٢١٤

ف ١٠ فتح القريب المجيد لشرح جوهرة التوحيد
للاجهوري ، عبد البر بن عبد الله - ١٠٧٠هـ
بخط أبى بكر بن محمد أبا الطاهر سنة ١١٧٦هـ
٨٠ ق ٢٧ س ٢٢×١٦سم
٤٨١٣ نسخة حسنه ، خطها نسخ معتاد ، أوراقها
مفككة .
الاوقاف ٢ : ٢٣٢ دار الكتب المصرية ١ : ١٩٩
١- أصول الدين أ - المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - مختصر
شرح الاجهوري على الجوهرة .

Copyright © King Saud University

شرح منظومة جوهرة التوحيد للإمام العالم العلامة والحبر الفهامة سيدي عبد البر بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن الشيخ علي ابن الشيخ سيف الدين الأجهوري الشافعي نفعنا الله به آمين

[illegible]

النجاة من العذاب المرتب على الكفر وسوء الاعتقاد اهـ

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي وعونه

الحمد لله الذي جعل لنا اليه طريقا وسبيلا • واقام لنا على معرفته برهانا واضحا ودليلا • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له • شهادة تمنح قايلها شرابا مزاجه زنجبيلا • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله بعثه معلما ورسولا صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه بكرة واصيلا • وبعد

فيقول العبد الفقير الى الله تعالى عبد البر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ سيف الدين الاجهوري الشافعي قدس الله روحه قد كنت شرحت منظومة سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ ابرهيم اللقاني المسمات بالجوهرة في علم التوحيد شرحا مطولا وقد شرع الي ان اختصره في نحو نصف حجمه ليسهل المنال وامنه على المبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي • وعلى الله الكريم اعتمادي فيه وفي غيره من جميع اموري دنيا واخري واليه تفويضي واسنادي • وسميته فتح القريب المجيد لشرح جوهرة التوحيد • والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم • وسببا للفوز لديه بجنات النعيم • وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول قال الناظم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح الناظم رحمه الله كتابه بالبسملة وان كان شعرا لانه من بحر الرجز وهو من الشعر على الراجح اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية بذكر الله فهو ابتر اي ناقص قليل البركة والاقطع هو الذي ذهبت اصابع كفيه والابتر لغة ما كان مقطوع الذنب وقد ذكر العلامة ابو بكر التونسي اجماع علماء كل امة على ان الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما قاله بناء على ان اجماع غير امة نبينا صلى الله عليه وسلم حجة والراجح خلافه وفي تقييد الامر بكونه ذا بال فايدتان الاولى رعاية تعظيم اسم الله تعالى حيث يبتدا به في الامر الذي له شان وخطر الثانية التيسير على الناس حيث لم تطلب التسمية منهم في محقرات الامور والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف تقديره اولف ليعم التبرك جميع اجزاء التاليف بخلاف افتتح لقصر التبرك على الافتتاح فقط وهي اي الباء في بسم الله اما للاستعانة او للمصاحبة

اي مما له معنيان حقيقي مستحيل على الله ومجازي غير مستحيل عليه سبحانه وتعالى انما يوخذ باعتبار الغاية دون المبدأ الذي هو المعنى الحقيقي وهو رقة القلب والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها او لطف وقدم الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما صفة والذات مقدمة على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص به اذ لا يقال لغيره تعالى واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول الشاعر ٥ سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت رحمانا **قال الزمخشري** فمن تعنتهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التلمساني في حاشية الشفا ومسيلمة بكسر اللام ومن فتحها فهو اكذب منه **وقال النووي** في تهذيب الاسماء واللغات مسيلمة لقبه واسمه ثمامة بخلاف الرحيم فليس خاصا بالله تعالى بل هو عام له ولغيره ممن قام به معناه والخاص مقدم على العام ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع اي غالبا فلا ينتقض بحذر وحاذر رحما الناقص فيه ابلغ من الزائد

الحمد لله لما افتتح الناظم رحمه الله تعالى ارجوزته بالبسملة افتتاحا حقيقيا وافتتحها ايضا بالحمدلة افتتاحا اضافيا جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة فالابتداء الحقيقي ان يأتي بالشيء بادي بدء واول عمل تعمله والاضافي هو الذي يتقدمه شيء فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة اي الشروع في المقصود حصل الاضافي والعرفي ومن الحمدلة ايضا الى اخر الكتاب حصل الاضافي فقط فعلم ان الابتدا على ثلاثة اقسام فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله وهلم جرا فيؤدي الى التسلسل وهو باطل وما ادى الى الباطل باطل **واجيب** بان المراد الذي يقصد لذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره والبسملة والحمدلة وسيلة لغيرهما قلت احسن منه ان تقول كل من البسملة والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع نقصه كذا يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها **و** الحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة اولا فمتعلقه عام النعمة وغيرها ومورده خاص وهو اللسان فخرج بالثنا بتقديم المثلثة النثاء بتقديم النون يقال اثنى عليه اذا ذكره بخير ونثى عليه بتقديم النون اذا ذكره بشر والجميل صفة كمال لا تدرك حسنها العقل السليم الخالي عن منع ادراك الحقائق والحمد شرعا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره سواء كان باللسان بان يثني عليه به على النعم ام بالجنان بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال او بالاركان اي

[illegible]

ولفظ في تيمنا اولى من تقدير الاستعانة لان الباء المفيدة لها هي الداخلة على آلة الفعل التي لا
توجد الا بها كالباء في كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ونحو ذلك فكان الفعل لا يتم الا بها
ما يستعد باسمه تعالى نزل اسمه تعالى منزلة الآلة وقيل المصاحبة على وجه التبرك وهل
ظهر لسلامته من الاخلال بالادب المشعر به الاول من جعل اسم الله تعالى مقصودا لغيره
لا لذاته لان الآلة شيء يقصد لغيره لا لذاته اذ الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه وقوله كل امر ذي بال اي حال وشان يهتم به زاد بعضهم شرعا فخرج
المحرم والمكروه فتحرم في الحرام وتكره في المكروه والمعتمد انها تكره مطلقا ولا فرق
بين المحرم والمكروه والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به
سواه ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه تسمى به قبل ان يسمى وانزل على آدم في
جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله غيره وهو يستعمل استعمال
النفي فيؤنث فيقال الواجبة للوجود واستعمال النبي فيذكر فيقال الواجب الوجود وفي
هذا جواز اطلاق اسم الذات على الله تعالى وضعفه ابن برهان فقال لان الذات مؤنثة ولا
يجوز اطلاق صفة مؤنثة عليه تعالى لانه يقال عليه عالم ولا يقال عليه علامة مع ان الثاني
ابلغ لان علامة من صفات المبالغة وهي لا تكون الا في الحوادث نحو ضراب لمن يحدث منه الضرب
والله منزه عن الحوادث ورد غيره بان التاء في الذات ليست للتانيث بل للوحدة والرحمن
الرحيم صفتا مبالغة من رحم بالكسر بتنزيله منزلة اللازم وهو الذي يقتصر على فاعله
نحو رحم زيد وغير اللازم هو متعد الى مفعوله بنفسه نحو رحم الله زيدا او بجعله
لازما بنقله لفعل بالضم نحو حسن زيد وكرم عمرو فان قيل قوله صفتا مبالغة
مشكل لحصرهم صيغ المبالغة في خمسة اوزان وهي فعال ومفعال وفعول
وفعيل وفعل وليس الرحمن على وزن واحد منها اجيب بان الرحمن يفيد المبالغة بمعناه
لا بصيغته كما في قولهم جواد فياض والاوزان المحصورة تفيد المبالغة بصيغتها انتهى
ونقل الدماميني عن بعضهم ان صفات الله تعالى الموضوعة على صيغة المبالغة مجاز
لان معنى المبالغة ان تثبت للشيء اكثر مما قدر عليه وذلك منتف في حق الله تعالى
اذ قدرته لا تتناهى والرحمة رقة القلب تقتضي التفضل فالتفضل هو الاحسان
الى المرحوم غايتها اي نهايتها التي تنتهي اليها واسماء الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك

الباء حسا ومعنى اول انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد الست بربكم بالباء في جواب بلى فلما كان الباء اول حرف
نطق به الانسان وفتح به فمه وكان مخصوصا بهذه المعاني اقتضت الحكمة الالهية اختيارها من سائر الحروف
فاختارها ورفع قدرها واعلى شانها واظهر برهانها واعز سلطانها وجعلها مفتتح كتابه ومبدأ كلامه
وخطابه واعطاها رفعة الالف وقامته وتقدمت على الحروف وامامته فحذف الالف في بسم الله وطول
باؤه لاظهار تعظيمها وتفخيمها اي نحو هامرتبة الالف في بسم الله وطول باؤه بانسم ذاته وصفاته
[illegible] معدن كلامه ومنبع كراماته مع بريته كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الباء بره باوليائه والسين سره مع اصفيائه
والميم منته على اهل ولايته وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عيسى بن مريم
اسلمته امه الى الكتاب ليتعلم فقال له المعلم قل بسم الله فقال عيسى وما بسم الله فقال المعلم ما ادري فقال عيسى صلى الله عليه وسلم
[illegible] بهاء الله والسين سناؤه والميم ملكه والله لا اله الا الله والرحمن رحمان الدنيا [illegible] رحيم الآخرة [illegible]

وهاجت [illegible] وجعل لا يتسمى [illegible] ولا يتسمى [illegible] فيه وروي ان رجلا [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الخطاب رضي الله تعالى عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث لي دواء فبعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن صداعه واذا رفعها عاد الصداع ففتحها فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية الق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب اولا باسمك اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت سورة سبحان قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم الخامسة الحكمة في ذكر الرحيم بعد الرحمن ولم يعكس كما هو العادة الاعلى منه ان العظيم لا يطلب منه الحقير فكانه تعالى يقول لو اقتصرت على ذكر الرحمن لاحتشمت ولتعذر عليك سؤال الامور اليسير ولكن كما علمتني رحمانا تطلب مني الامور العظيمة فانا ايضا رحيم فاطلب مني شراك نعلك اه شنواني على الازهرية

[illegible]

الجوارح بان يركبها في طاعة المنعم واللغة معناها لغة التهيج بالكلام واصطلاح طائفة شرعا
على الفاظ مخصوصة موضوعة لمعان مخصوصة **على صلاته** جمع صلة بكسر الصاد المهملة
وهي العطية او الشيء المعطى وارادة المعنى الاول اولى لان الحمد على الصفات وهي العطية
او يمنه على متعلقاتها وهي الشيء المعطى **ثم** تحتمل الاستيناف والعطف وعلى الثاني
تحتمل الترتيب الذكري والترتيب في الرتبة **سلام الله** اي تحيته اذ السلام سبع
معان التحية والسلامة من الافات والنقايص والاستسلام واسم الله تعالى واسم شجر
والبراءة من العيوب والمراد هنا الاول لكن قوله السلامة من الافات والنقايص فيه نظر
لوجوب العصمة الدائمة له صلى الله عليه وسلم والحفظ من الناس لقوله تعالى والله يعصمك
من الناس اي من القتل فلا يرد كسر رباعيته وشج راسه في يوم احد **مع صلاته**
والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم او مطلقا كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة ومن الملائكة استغفار ومن مؤمني انس وجن تضرع ودعاء وهذا احسن من
قول من قال ومن المكلف لشموله للصبي ونحوه فالجملة خبرية اللفظ انشائية المعنى قصد
بها التضرع الى الله تعالى بان يحيي نبيه صلى الله عليه وسلم برحمة تليق بجنابه الشريف
واختلفوا في اشتقاق اسم الصلاة فقيل من الدعاء وقيل من الرحمة وقيل من الاستقامة
لقولهم صليت العود على النار اذا قومته فالصلاة تقيم العبد على طاعة الله تعالى وخدمته
وتنهاه عن خلافه وقيل اشتقاقها من الصلوين وهما عرقان من جانب الذنب وعظمان
ينحنيان في الركوع ولهذا كتبت في المصحف بالواو قاله النووي رحمه الله تعالى **على نبي**
بالهمز وتركه ماخوذ من النباء وهو الخبر لانه مخبر بكسر الباء الموحدة لانه يخبر عن الله
تعالى او من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة والتنوين فيه للتعظيم كقوله حاجب
من كل امر يشينه والابهام فيه يرفعه الابدال الآتي في قوله محمد الخ والنبي انسان
بالغ حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فخرج بقوله
ذكر الانثى على الراجح وبقوله من بني ادم الملائكة والجن وسياق الكلام على الرسول في محله
جاء بالتوحيد هذه الجملة صفة لنبي كاشفة له اذ ما من نبي الا بعث
بالتوحيد لكن الناظم رحمه الله تعالى قيد هذه الجملة بالحال الاتية بقوله وقد خلا الدين
الخ بحيث صارت مخصصة لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره من الانبياء ومعنى مجيئه
بالتوحيد ارسال الله له الى جميع خلقه المكلفين من الثقلين وفي ارساله الى الملائكة
خلاف ياتي عنه تعرض الناظم له وكان الرسالة على راس اربعين سنة من ولادته كما هو

العادة المستمرة في معظم الانبياء ان قلنا الا عيسى ويحيى او جميعهم ان اولنا الاية وهي قوله
تعـ قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا اي سيجعلني نبيا وفي يحيى واتيناه الحكم
صبيا اي سنوتيه وانما استدلوا بالعادة المستمرة ولم يستدلوا بحديث ما من نبي نبي
الا على راس اربعين سنة لعد ابن الجوزي له في الموضوعات والمراد بالتوحيد هنا التوحيد
الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدة ذاته فلا تقبل ذاته انقساما
بوجه وصفاته فلا تشبه صفاته الصفات ولا افعاله الافعال فلا يدخل افعاله
الاشتراك اذ لا فعل لغيره سبحانه وتعـ خلقا وان نسب اليه كسبا فلا يكون بذلك شريكا
له **وقد** الواو للحال وصاحب الحال فاعل جاء من عند الله بالتوحيد في حال تعدد
المعبودات الباطلة فانها متى تعددت لا تكون الا باطلة لان المعبود بحق لا يتعدد
خلا الخلو من الشيء الفراغ عنه وفي بعض نسخ الناظم عري والتعري التجرد
الدين وهو لغة يطلق على معان منها الطاعة ومنها ما يدان واما اصطلاحا فهو
وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمودة الى ما هو خير لهم بالذات
اي الخير الذاتي الذي هو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية والمراد
احكام وضعها الله تعالى للعباد فرعية كالاعمال او اصلية كالعلم بان الله تعـ
قادر عالم الخ **عن التوحيد** اللغوي وهو الحكم بان الشيء واحد يقال وحدته
مثقلا اذا وصفته بالوحدانية اي نسبته اليها كما يقال شجعته اذا نسبته للشجاعة
ويقال وحد مخففا يحد كوعد يعد فهو واحد ووحد ووحيد وحيث حملنا
التوحيد فيما مر على الشرعي وهنا على اللغوي اندفع الايطاء واشتمل الكلام
على الجناس التام اللفظي والخطي والايطاء تواطؤ الفاصلتين من لنثر على
حرف واحد مع اتحاد المعنى والجناس التام تشابه اللفظين ليس ناقصا في الحروف
عن الاخر **فارشد الخلق** الفاء للتعقيب عاطفة على جاء والتعقيب هو مجيء
الشيء بعد الشيء من غير فصل والارشاد الدلالة وال في الخلق للعموم مراد
به الثقلان والملائكة بناء على دخول الملائكة في شريعته او للعهد الذهني
بناء على عدم دخولهم لكن كيف يستقيم العموم مع انه صلى الله عليه وسلم لم
يرشد من لم يسمع له اجيب بان الارشاد اعم من ان يكون مباشرة لمن اجتمع به
به صلى الله عليه وسلم او بواسطة لمن جاء بعده او كان في زمنه ولم يجتمع به
فقد قال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب فرب مبلغ اوعى

من سامع

من سابح **لدين** اللام فيه بمعنى على وتقدم تعريفه انما **الحق** اريد به الناظم رحمه
الله تعالى احد اسمايه تعالى ومعناه المتحقق وجوده وكل شي تحقق وثبت فهو حق
فلا يستحق هذا الوصف بالحقيقة سواه اذ وجوده لذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه
عدم وما عداه بخلافه **بسيفه** متعلق بالخلق والمراد بالسيف جميع ما يصلح للحرب وانما
نص الناظم رحمه الله تعالى على السيف لانه اشهرها **وهديه للحق** اي الدلالة
عليه والمراد بالحق مطابقة الحكم للواقع قولا او فعلا او اعتقادا فان قلت لم قدم الناظم
رحمه الله تعالى السيف على الهدي مع ان الجهاد انما شرع بعد الهجرة ولا شك ان النبي صلى الله
عليه وسلم هدى وبشر وانذر قبلها بمكة فلا يصح الترتيب **اجيب** بان الترتيب في كل
شي بحسبه وايضا العطف بالواو وهي لا تفيد ترتيبا او يقال انما قدم السيف للاهتمام
بالجهاد وللاشارة الى ان ما جاء به لا يظهر ولا يتم الا بالجهاد خصوصا في ابتداء دعوته
توحيد العالم سواه وقد نصبه الله سبحانه وتعالى حربا لجميع من في الارض وحده وهذا
يدل على شدة شجاعته صلى الله عليه وسلم **محمد** هذا بيان للنبي المتقدم او بدل منه
فهو مخصص له وهو علم منقول لا مرتجل فالمنقول هو الذي سبق له استعمال في غيرها
قبل العلمية اي في غير العربية والمرتجل هو الذي لم يسبق له استعمال في غيرها من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وهو ابلغ
من محمود وان تساويا في عدة الحروف اذ محمد بالتشديد ابلغ من حمد بالتخفيف **العاقب**
نعت لمحمد والمراد به الذي يحشر الناس على قدمه قال ابو بكر بن العربي لا يجوز تسميته
صلى الله عليه وسلم بما لم يسم به نفسه ولا سماه به ربه ولا ابواه وما قاله معتمد ونقل ابن
العربي ايضا عن بعضهم ان لله الف اسم ولنبينا صلى الله عليه وسلم كذلك لكن ما نقله فيه
نظر وحديث لي خمسة اسماء وفي رواية عشرة اسماء ليس فيه ما ينفي الزيادة **للرسل**
جمع رسول والرسول انسان حر ذكر بالغ من بني ادم اوحي اليه بشرع يعمل به وامر بتبليغه
سوا كان له كتاب ام لا ولذا كثرة الرسل وقلة الكتب فان الرسل ثلاثماية وخمسة
عشر والكتب ماية واربعة صحف شيث وهي ستون صحيفة وصحف ابراهيم
وهي ثلاثون وصحف موسى قبل التورية وهي عشرة والتورية والانجيل والزبور
والفرقان فبين النبي والرسول عموم وخصوص مطلق بان يجتمعا في مادة وينفرد
احدهما من جهة عمومه فيجتمعان في انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وامر بتبليغه
وينفرد النبي في انسان اوحي اليه بشرع يعمل به ولم يومر بتبليغه فكل رسول نبي

تنبيه يستعمل الحق بالاضافة ... تعالى فالاضافة ... ويستعمل بمعنى الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل **واما** الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب **و**قد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه قال السعد ولا يخفى ان الاضافة للبيان ان حمل على هذا الاستعمال او للتخصيص اه **البيجوري ابراهيم**

اللقاني

قوله والمراد به الذي يحشر الناس على قدمه يعارض هذا ما ثبت عنه من قوله انا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي والعاقب الذي ليس بعدي نبي الحديث

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

ولا عكس والعموم والخصوص من وجه ان يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر مع زيادة
بان يجتمعا في مادة وينفرد كل منهما من جهة عمومه كالحيوان والابيض فانهما يجتمعان في
المملوك الابيض وينفرد الحيوان في الاسود كالزنجي وينفرد الابيض في الثلج **ربه**
الرب المالك والسيد والمصلح والمربي والخالق والمعبود والمدبر والحائز والصاحب
والثابت والقريب والجامع والمحيط والكثير الخير والذي يولي النعم ويزيدها وهو في
الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي اراده المربي
والرب اذا افرد وحلي بال اختص به تعالى واطلاقه على غيره في قولهم الرب لمالك
خطاء في اللغة وبلا تحلية يطلق عليه وعلى غيره قال تعالى ارباب متفرقون وقال تعالى
ارجع الى ربك **وآله** معطوف على نبي او محمد لكن عطفهم على نبي اولى لانه هو
المحدث عنه بطريق الاصالة ومحمد بدل منه وعطفهم عليه يقتضي مشاركتهم له
في الصلاة والسلام واصل آل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وهم كما
قال امامنا الشافعي رضي الله عنه اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقال مالك هم اقاربه المومنون من بني هاشم فقط ويطلق عليهم الاشراف وهم اولاد
علي وعقيل وجعفر والعباس وهذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الاشراف
باولاد الحسن والحسين بمصر خاصة من عهد الفواطم ولم يذكروا حمزة لانه لم
يعقب الا بنتا رضي الله عنهم وآل لا تضاف الا الى الاشراف وانما ضمت الى فرعون
في قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لانه كان متصورا في قومه بصورة
الاشراف او بزعمه **وصحبه** اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم اي اجتماعا عرفيا بعد بعثته حال حياته ولو ساعة
وان لم يرو عنه ومات على الاسلام فخرج بقوله اجتماعا عرفيا الانبياء الذين
اجتمعت به ليلة الاسراء ومن رآه من بعد او رآه في النوم وبقوله مومنا من اجتمع
به كافرا وآمن بعده به كالتنوخي رسول هرقل وبقوله بنبينا من اجتمع مومنا
بغيره من الانبياء وبقوله بعد بعثته من اجتمع به مومنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة ومات على دين الحنفية كقس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو
بن نفيل وبقوله مات على الاسلام من اجتمع به مومنا ومات مرتدا كعبد الله
بن خطل فليس بصحابي بخلاف من مات بعد ردته مومنا كعبد الله بن ابي سرح
فان اسم الصحبة يشمله لكن بمجرده من الثواب وشملت من الانس والجن والملائكة
بناء على انه مرسل اليهم وهو الاصح وغير المميز على الراجح ومن ثم عدوا محمد بن ابي بكر

الصديق رضي الله عنهما صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام وجزم

الجلال السيوطي بعد عيسى بن مريم من الصحابة لانه اجتمع به في الارض مرات اجتماعا

عرفيا وقال الذهبي عيسى بن مريم نبي وصحابي فهو صلى الله عليه وسلم آخر الصحابة موتا

وحزبه الحزب الجماعة الذين امرهم واحد في خير او شر ومنه كل حزب بما لديهم فرحون

فقد يفرحون بما لديهم من خير او شر **وبعد** التقدير اما بعد وهي كلمة يؤتى بها للانتقال

من اسلوب الى آخر فان كان بينها وبين ما قبلها مناسبة سمي تخلصا وان لم يكن بينهما مناسبة

سمي اقتضابا وارتجالا وتعلقا ومنه هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب هذا وان للطاغين

لشر مآب وقد رواها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا وانما اختلف

في اول من تكلم بها فقيل داود ورجح وقيل ابنه سليمان وفي خبر ضعيف انه يعقوب وقيل

قس بن ساعدة الايادي وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان

بن وائل لقوله • لقد علم القوم اليمانون انني • اذا قلت اما بعد اني خطيبها •

والاقرب الاقاويل داود ويؤيده قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب ويليه قس ويليه

سحبان ويليه كعب ويليه يعرب وما نقل عن سحبان الوائلي فيه نظر لان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا لان سحبان كان في

زمن معاوية بن ابي سفيان **واجيب** بانه اول من قاله في الاسلام بعد النبي صلى

الله عليه وسلم وقس هذا اول من كتب من فلان الى فلان واول من خطب بعصا واول

من اقر بالبعث من غير سماع قيل انه عاش ستمائة سنة وقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم

بسوق عكاظ سوق معروف بقرب مكة وهو على جمل احمر وهو يقول يا ايها الناس اجتمعوا

واسمعوا وعوا فاذا وعيتم فانتفعوا من عاش مات اي كل ذي روح لا بد من موته ومن

مات فات اي من مات فاته العمل الصالح او فاته ما كان يحرص على بقايه وكل ما

هو آت آت اي كل مستقبل لا بد من حضوره فآت الاولى للمستقبل والثانية للحاضر

ان في السماء لخبرا وان في الارض لعبرا وخص السماء بالخبر لان ما فيها لا يبلغنا الا بالخبر

والارض بالعبر لانه يمكن السير فيها والاعتبار بغرايبها مهاد موضوع وهو الارض

وسقف مرفوع وهو السماء ونجوم تمور اي تذهب وتجيء وان كان فيها الثوابت التي

لا تذهب من مكانها وبحار لا تغور اقسم قس قسما حتما لئن كان في الامر رضا

ليكونن سخطا ان لله لدينا اي لغويا والا فغيره ما كان يعرف الاحكام الشرعية احب

اليه من ... وانما يطرد ذلك اذا كان ما بعد الفاء امرا او نهيا وما قبلها منصوبا به او بمفسر به انتهى وعليه

يتوجه الاعتراض على الناظم بان تركها هنا لم يطرد **و**قد يدفع بان كلامه مفروض في حذفها دون نيابة عنها

اما اذا ناب عنها شيء كالواو هنا فلا شرط في اطراد حذفها لما ذكره وانعقاد اجماعهم على استعمال هذا

التركيب من غير نكير يرشد الى هذا على ان هذه ضرورة شعرية اهـ شيخ ابراهيم اللقاني

من دينكم الذي انتم عليه فاني ارى الناس بك يهتدون ولا يرجعون ترضى بالمقام فاقاموا ام ذكوى
هناك فناموا اقسم قسما لا حانث فيه ولا آثما ان الله بنيانا قدرها بحينه وان ظلكم ان
اقبل عليكم زمانه فطوبى لمن به اهتدى وويل لمن خالفه وعصاه **فالعلم** الع
جواب القسم المقدرة ولو حذفت تقدير القول مع ما صح ايضا اي بعد فاقول العلم في ولهم
في العلم مذهبان احدهما انه نظري اي يحتاج الى نظر واستدلال وعليه فعرفه بعضهم
بانه صفة ينجلي اي ينكشف به المذكور لمن قامت به اي المحل الذي قامت به الصفة وعرفه
بعضهم بانه صفة توجب تمييزا بين المعاني وثانيهما انه غير نظري وعليه فيكون بديهيا
وهو الذي لم يحتج في تحصيله الى نظر واستدلال كعلم كل شخص بوجود نفسه فانه بديهي
لانه حاصل من غير نظر وكسب **باصل الدين** اي الفن الملقب بهذا اللقب الاضافي
اي المركب من مضاف ومضاف اليه المشعر بعزه ويجب وجوب صناعة على كل شارع في علم ان
يتصوره في ذهنه اما بحده او رسمه وموضوعه وغايته فحد هذا العلم كما قال
السعد العلم بالعقائد اي المعتقدات الدينية من الادلة اليقينية والمراد بالدينية المنسوبة
الى دين محمد صلى الله عليه وسلم توقفت على الشرع كالسمعيات او لا كالعقليات الصرفة كنفي
التركيب والتحيز فانها توجد بالعقل **و**موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية ولا شك ان هذا العلم يبحث فيه عن صفات الصانع من القدم والوحدة والقدرة
والارادة ونحو ذلك **و**غايته ان يصير الايمان والتصديق بالاحكام الشرعية متقنا عنده
بحيث لا تزلزله شبهة المبطلين **و**استمداد هذا العلم من التفسير والحديث والفقه والاجماع
واما حد علم التصوف فهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الحواس **و**موضوعه
افعال القلب والحواس **و**فائدته اصلاح احوال الانسان ظاهرا وباطنا **محتم**
اي العلم فمحتم خبر عن العلم السابق اي العلم باصول الدين لازم شرعا وجوبا محتما لا
ترخيص فيه عينا في العيني وهو ما يخرج به المكلف عن التقليد الى التحقيق واقله
معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وهو ان يعلم ان الله ليس بجوهر ولا عرض وكفائيا
في الكفائي وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها
وازالة الشبهة عنها بقوة اذ يجب كفاية على اهل كل قطر اي ناحية يشق الوصول
منها الى غيرها ان يكون فيهم من يتصف بذلك **يحتاج للتبيين** يحتمل ان فاعل
يحتاج ضمير العلم وعليه فالجملة خبر بعد خبر ويحتمل انه ضمير اصل الدين المتقدم
وعليه تكون حالا مستانفة لبيان السبب الحامل على وضع هذه المنظومة في اصول
الدين وهو الانسب وانما احتاج هذا الفن للتبيين لان كلام الصحابة والتابعين

كان

كان مقصورا على الذات والصفات والسمعيات كسؤال القبر وشدة الحساب ونحو ذلك ثم حدثت طوائف
المبتدعة فكثر جدالهم مع علماء الاسلام وتوغلوا في البحث في مسائل الكلام اي دخلوا فيه دخولا
شديدا واوردوا شبها على كلام الصحابة والتابعين يظنها الجاهل دليلا وليست بدليل وخلطوا
تلك الشبهة والالزامات التي هي اوهى من بيت العنكبوت بكثير من قواعد الفلسفيات
ليستروا ضلالهم عن الناس فتصدى المتاخرون لدفع تلك الشبهة والالزامات فاضطروا
الى ادراج الفلسفيات في كلامهم ليتحققوا مقاصد تلك الشبهة والالزامات ويتمكنوا
من ايضاح مفاسدها ويسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فلهذا صعب تناول هذا
الفن وتعاطيه وكان واصل بن عطاء يثبت المنزلة بين المنزلتين ويقول الناس ثلاثة
اقسام مومن وكافر ولا مومن ولا كافر وهو صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة وجاء
بعده ابو علي الجبائي وكان ابو الحسن الاشعري في صغره تلميذ الجبائي ومذهبه في الغالب
مذهبه فلما ظهر له فساد مذهبه رجع عنه وكان سبب رجوعه انه قال للجبائي يوما
ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث صغيرا فقال له
الجبائي الاول يثاب والثاني يعاقب والثالث لا يثاب ولا يعاقب فقال له الاشعري فان قال
الثالث يا رب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان ابلغ واصلح وادخل الجنة ماذا يقول
الرب فقال يقول الرب كنت اعلم انك لو كبرت عصيت ودخلت النار فكان الاصلح ان تموت
صغيرا فقال له الاشعري فان قال الثاني يا رب لم لم تمتني صغيرا لئلا اعصي ولا ادخل
النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائي اي انقطعت حجته وعرف ان قاعدة مذهبه
التي بناها عليها وجوب فعل الصلاح والاصلح على الله تعالى باطلة فقال عند ذلك للاشعري
ابك جنون فقال لا ولكن وقف حمار الشيخ اي الجبائي في العقبة ثم ترك الاشعري
مذهب الجبائي واشتغل هو ومن تبعه بابطال راي المعتزلة واثبات اهل السنة و
الجماعة وما ورد به ظاهر الكتاب والسنة **لكن من التطويل**
على ما تقتضيه احتياج هذا الفن وانما احتاج للتبيين الا انه ينبغي المبالغة في تطويل
العبارة لانها تؤدي الى الملل والسآمة فعلم ان التبيين الذي لا تطويل معه محمود
وان الاطناب الممل مذموم وايضا الايجاز المخل مذموم وان خير الامور اوسطها **كلت**
الملل اصله التعب والعيا والحبس عن نيل المقصود **الهمم** اي اربابها
جمع همة وهي لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس يتبعها قوة ارادة للقلب
وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما وما احسن قول القائل: اذا اعطشتك اكف اللئام
كفتك القناعة شبعا وريا * فكن رجلا رجله في الثرى * وهامة همته في الثريا

فان اراقته ماء الحياة • دون اراقته ماء المحيا • فالمراد بماء الحياة دم الحياة وبماء المحيا
دم الوجه بان لم يزل يطلب من الناس حتى يذهب دم وجهه **فصار** لغا تفريعية على
مجموع قوله باصل الدين الخ **فيه** اي في تاليفه فهو على حذف مضاف والجار والمجرور
متعلق بملتزم قدم لضرورة النظم **الاختصار** يعني ان العلم باصول الدين واجب
فيجب تحصيله وتعليمه لكن التطويل مانع عادة لفهم القاصر عن تعاطيه والايجاز المخل لا يوصل
الى فهم معانيه والاختصار اداء المقصود باقل من المتعارف وضده التطويل واما المختصر
فهو ما قل لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه او كثر فقد قال صلى الله
عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وقال الحسن بن علي رضي الله
تعالى عنهما خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل **ملتزم** اي واجبا في الصناعة لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وهو خبر صار وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة **وهذه**
الاشارة الموجود في الذهن وان كان النظم سابقا على الخطبة فلا يقال ان الاشارة الى الموجود
في الخارج وهو الالفاظ لانا نقول لا ينطق بحرف الا بعد اعدام الحرف الذي قبله والموجود
في الذهن هو الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني المقصودة على وجه مخصوص ولا بد في
تقدير مضاف اي تفصيل هذه لان الذهن لا يقبل الا الامور الاجمالية دون التفصيلية
وحقيقة الذهن قوة في النفس معدة لاكتساب الامور والاراء **ارجوزة** على وزن
افعولة كاضحوكة وهي ما تحركه القطاة وحذف الناظم الموصوف للعلم به اي هذه
قصيدة ارجوزة او موجزة النظم اي قليلة الرجز احد بحور الشعر وجمعها اراجيز قال الشاعر
ايا لاراجيز يا ابن اللؤم توعدني والتلقيب تعليق اللقب على المسمى **لقبتها** اي الارجوزة
واللقب ما اشعر برفعة المسمى او ضعته بفتح الضاد وكسرها وهو يتعدى الى المفعولين
بنفسه تقول لقبت ابني سعد الدين والى الثاني بالبا تقول لقبت ابني بسعد الدين **جوهرة**
واحدة الجواهر وهي اللؤلؤة وكل نفيس تعالى جوهرة **التوحيد** هذا على حذف
مضاف اي علم التوحيد **قد هذبتها** اي نقحتها ونقيتها من الحشو والتطويل ومدح
الانسان كتابه خارج مخرج التحدث بالنعمة والنصح لمن يتعاطاه مع ان مدح الانسان
نفسه جائز في عدة مواضع والجملة حال من الارجوزة اي اشير اليها في حال كونها مهذبة
او حال من جوهرة اي لقبتها حال التهذيب **والله** منصوب على التعظيم قدم على عامله
لقصد الاهتمام والاختصاص **ارجوا** اي لا ارجو في حصول القبول منه لهذه الارجوزة
ولغيرها من عمل الخير الا الله لانه هو القادر والمولى المنعم دون غيره والرجا لغة الامل

و ثمرتها تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول فلهذا القيد
يمتاز عن الطمع والتمني **في القبول** هو الرضى بالشيء مع ترك الاعتراض على فاعله
نافعا منصوب على الحالية من الاسم الكريم **بها** اي الارجوزة والجوهرة **مريدا** اي حال
كونه نافعا بها مريدا والمراد بالارادة شيء منها فقط وغيره ويجوز جعل الحال من فاعل ارجو
فيكون حالا مقدرة مثل قولكم مررت برجل على يده صقر صايدا به غدا اي مقدرا به الصيد
في غد **في الثواب** الجار والمجرور لغو متعلق بطامعا قدم عليه لضرورة النظم **طامعا**
منصوب صفة لمريدا اي طامعا في الثواب من الله تعالى والثواب مقدار من الجزاء يعلمه
الله تعالى يتفضل باعطايه لمن شاء من عبيده في مقابلة اعمالهم الصالحة من غير ايجاب
عليه ولا وجوب والطمع هنا الرجاء مجازا ففي كلام الناظم اشارة الى ان العمل لله
مع ارادة الثواب جايز وان كان غيره افضل فالمراتب ثلاثة عليا وهي ان يعمل لله
تعالى وحده امتثالا لامره وقياما بحق العبودية وان علمه الله انه معاقبه
و وسطى وهي ان يعمل للثواب الاخرة فقط **و** دنيا وهي ان يعمل بقصد الاخرة والاكرام
والسلامة من الناس بان تمدحهم وتكرمه فاللام في قوله للاكرام لام العاقبة والمال
في مثل فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لا لام العلة لانهم لم يلتقطوه لذلك
بل ليكون لهم قرة عين فكان عاقبته ان صار لهم عدوا وحزنا فالعمل لله ليس لا
لكن عند الاطلاع عليه من الناس يؤول الى الاكرام والسلامة منهم **فكل من كلف**
اي من الثقلين وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة خلافا للحنفية حيث قالوا
بتكليف الصبي العاقل الذي لم تبلغه الدعوة ونشا بشاهق جبل لوجود العقل فان
اعتقد الايمان والكفر فامره ظاهر وان لم يعتقد واحدا منهما كان من اهل النار لوجوب
الايمان عليه بمجرد العقل واما الفروع كالصلاة ونحوها فمعذور فيها حتى تقوم عليه
الحجة وهذا مروي عن ابي حنيفة ومشايخ اهل السنة من اهل مذهبه وشمل قول الناظم
من كلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة
متى كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم التقليد قال ابن التلمساني في حاشية الشفا
و ضابط العوام انهم قوم اذا اجتمعوا غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا اغبياهم **شرعا**
اي بالشرع فهو منصوب بنزع الخافض متعلق بوجبا قدم عليه لافادة الحصر وفاعل
انتعرف **وجبا عليه** الوجوب لغة السقوط ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب
ومنه فاذا وجبت جنوبها اي سقطت والوجوب شرعا اقتضاء فعل غير كف بحيث لا ينهض

قوله ان يعرف فاعل وجب ومفعوله ما اي جميع جزئيات ما قد وجبا عقلا وقد مر بيانه آنفا فدخل في كلامه
الانس والجن كما اوضحناه بالاصل بل في كلام القرطبي انقسام الجن الى سنية والى شيعة وقدرية ونسبه
لقوله تعالى كنا طرائق قددا واخرجنا منه الملائكة لان معرفتهم باحكام الالوهية ضرورية لهم

تركه في جميع اوقاته سببا للعقاب ان يعرف ما قد وجبا لله يعني انه يجب عندنا معشر اهل
السنة على جميع المكلفين معرفة ما يجب لله عقلا فالوجوب الاول بالشرع والثاني بالعقل
فلا ايطاء والجائز والممتنعا اي يجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجوز في حقه سبحانه وتعالى
عقلا وما يمتنع عليه كذلك ولو دليلا جمليا وهو الذي يودي الى المقصود وان لم يقدر على التعبير
عنه وبه يخرج المكلف عن عهدة التقليد المختلف في صحة ايمان صاحبه ويمكن تمثيل الثلاثة
بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجائز
ثبوت احدهما له معينا بدلا عن الاخر ومثل ذا لرسله فاستمعا يعني انه يجب شرعا
على كل مكلف ان يعرف للرسل عليهم الصلاة والسلام مثل ما عرف لله من الواجب والجائز
والمستحيل ولرسله ساكن السين جمع رسول وتقدم بيانه وافرد الناظم اسم الاشارة مع
انه عائد لمتعدد لتاويله بالمذكور فاستمعا الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة اصله
فاستمعن وهو تكملة اذ كل من قلد في التوحيد اي علم العقائد الاسلامية يعني
انما اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل ليسلم له ايمانه من الشك والتزلزل الذي
يعتري المقلدين فانهم وان جزموا بعقائدهم بما ذكر لكنها قابلة للشك والتزلزل بخلاف
كلام الناظم واقعة على المكلف المتاهل لفهم البراهين ولو اجمالية والتقليد الاخذ
بقول الغير من غير حجة فالاخذ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يكون تقليدا لان الصحيح جواز
اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الاحكام ووقوعه ولا يكون الا موافقا للصواب وما قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى الاية محمولة على القرآن اي ما يصدر نطقه بالقرآن عن
الهوى ما القرآن الا وحي يوحى ايمانه لم يخل من ترديد اي لتردده فيه والتحير
حتى ربما يقول للفتانين وقد سألاه من ربك وما دينك ومن نبيك هاه هاه لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ففيه بعض القوم يحكي الخلفا الفاء
تفريعية سببية يعني بسبب تحير المقلد وعدم دليل يعتمد عليه في عقيدته
اختلف العلماء في صحة ايمانه وعدمها مع اجماعهم على وجوب المعرفة عليه بالدليل
متى كان فيه اهلية لفهمه واتفق الاشعرية على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور
الا القول بعصيانه بترك النظر مع اتفاقهم على صحة ايمانه واما الماتريدية وهم
على هديه ونور فقال رئيسهم ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان عوام المؤمنين
عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت به الاخبار وبعضهم حقق فيه الكشفا
الضمير المضاف اليه بعض راجع للقوم والمراد ببعضهم التاج السبكي والتحقيق

يطلق ويراد به اثبات الشي بدليله ويطلق ويراد به بيان حقيقته على الوجه الحق المطابق للواقع
والمراد هنا الثاني فقال ان يجزم عقيدته مفعول يجزم اي المقلد الذي فيه اهلية النظر
بقول الغير بان يجزم بما اخبر به غير المعصوم وكان جزمه مطابقا للواقع من غير شك ولا تردد
واما خبر المعصوم فيفيد اليقين كفى هذا جواب الشرط اي كفى عند اهل السنة والمعتزلة في
اجراء الاحكام الدنيوية عليه فيناكح ويؤم الناس وتؤكل ذبيحته ويرثهم ويسهم له في
الغنيمة ويدفن في مقابر المسلمين وعن المحققين من اهل السنة انه لا يخلد في النار ان دخلها
ومآله الى الجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم فالمراد بالمقلد المختلف في صحة ايمانه
من نشاء على شاهق جبل اي ارتفاعه او في مغارة مثلا ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض
فاخبره انسان بما يجب عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره به من غير تفكر ولا تدبر في ملكوت
السموات والارض فهذا هو المقلد المختلف في صحة ايمانه بالنظر لاحكام الاخرة اما بالنظر
لاحكام الدنيا فالنطق بالشهادتين كاف اما الذين نشاوا في ديار الاسلام من الامصار
والقرى والصحاري وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته والذين يتفكرون
في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فكل هؤلاء من اهل النظر والاستدلال
فايمانهم متفق عليه وليسوا من محل الخلاف والا لم يزل في ضير اي وان لم يجزم
المقلد عقيدته بما اخبر به غير المعصوم السابق لم يكف ذلك في صحة ايمانه وترتب
احكامه عليه لانه لم يزل مرتبكا في ضير الشك وهذا المنافي للايمان والارتباك
الوقوع في الشيء بحيث لا يجد له منه مخلصا كارتباك الصيد في الشبكة وهذا ليس من
محل الخلاف في شيء بل هم متفقون على عدم صحة ايمانه لانه لم ياخذ بقول احد اصلا
والمقلد لا يكون الا آخذا بقول الغير وهو محل الخلاف واجزم بان اولا
مما يجب معرفة يعني ان القول المجزوم باختياره من الخلاف الآتي قريبا هو قول
الاشعري امام اهل السنة ان اول الواجبات على المكلف معرفة الله سبحانه
وتعالى اي معرفة وجوب وجوده ووحدته ومخالفته وصانعيته للعالم
وصفاته وسائر احكام الوهيته فتنوين الناظم رحمه الله معرفة للتنويع والتعظيم
واعلم ان قول الناظم السابق فكل من كلف الى آخره انما افاد وجوب المعرفة
وهذا افاد انها اول الواجبات فلا تكرار واول اصله على الاصح أوأل على وزن
افعل قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت الواو في الواو لاجتماع المثلين فاول

اما ان يكون اسما بمعنى قبل وسابق فيكون منصرفا منونا نحو اولا وآخرا واما ان يكون صفة فيكون افعل من اسماء الاعلى للتفضيل بمعناه الاسبق فيكون معناه غير منصرف للوصفية ووزن الفعل فان حمل الناظم على الاول فلا اشكال وان حمل على الثاني فصرفه وحذف المضاف اليه لضرورة الوزن **وفيه خلف منتصب** بفتح الصاد وكسرها يعني انه لما كان الخلاف قايما بين الايمة في تعيين اول الواجبات دفع الناظم رحمه الله تعالى توهم الاتفاق على الحكم السابق في قوله وجزم بان الخ بقوله هنا وفيه الخ واذا قلنا بوجوب النظر في معرفة الله تعالى فمن كان فيه اهلية النظر ومكنه زمان ينظر فيه فلم ينظر مع تمكنه من النظر كان عاصيا ومن لم يمكنه زمان ينظر فيه بان مات حال بلوغه فهو كالصبي الذي مات حال صباه فلا يكون عاصيا **فانظر** اي الناظم رحمه الله بصيغة الامر ليفيد ان النظر الموصل الى معرفة العقايد واجب على المكلف لتوقف المعرفة الواجبة عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو واجب **و** النظر لغة الابصار والفكر الذي هو حركة النفس في المعاني المعقولة **و**عرفا ترتيب امور معلومة ليتوصل بها الى مجهول الى علمه كتركيب المقدمة الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه يوصل العلم بحدوث العالم المجهول الحدوث قبل ذلك الترتيب **الى نفسك** اي تفكر في نفسك قال في كلام الناظم يعني في اذ اقرب الاشياء نظر المكلف في احوال نفسه فيستدل بها على وجوب وجود صانعه فان ذات الناظر مشتملة على سمع وبصر وكلام وشم وذوق ولمس وطول وعرض وعمق ورضى وغضب الى غير ذلك وكلها مبتدلة متغيرة وخارجة من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل الحدوث المفتقر الى صانع حكيم واجب الوجود قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون **ثم** هي هنا وفيما ياتي للترتيب الذكري **انتقل** اي ثم بعد نظرك في احوال نفسك انتقل الى نظر آخر يوصلك الى معرفة وجود الصانع **للعالم** بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى وصفاته من اجناس الموجودات سميت عالما لانها يعلم بها وجوب وجود الصانع ولاجل انها يعلم بها الخ يمتنع اطلاقه عليها **العلوي** اي المنسوب الى جهة العلو وهو كل ما ارتفع كالسموات والكواكب وحركاتها والعرش والكرسي والملايكة والحجب والانوار فان الله سبحانه خلق فوق السماء السابعة صحاري من نور فمنها ما هو من نور ابيض فمنها ما هو من نور اصفر ومنها ما هو من نور احمر ومنها غير ذلك وانما قدم الناظم العلوية على السفلي وان كان السفلي اقرب الينا لتقديمه في القرآن قال تعالى ان في خلق السموات والارض الآية **ثم السفلي**

أي انتقل بالنظر الى احوال العالم السفلي اي المنسوب الى جهة السفل وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهواء والسحاب والارض والنار والمعادن والبحار والحيوان والنبات وغير ذلك وفي كتاب كشف الاسرار ان الارض افضل من السماء وهي سبع طباق عند اهل السنة كما جاءت به الاحاديث واما قوله ومن الارض مثلهن فيحتمل في الهيئة والاستدارة دون العدد وقوله صلى الله عليه وسلم من غصب شبر ارض قيد شبر طوقه الله من سبع ارضين اي من سبع اقاليم وافضل السموات اعلاها وافضل طباق الارض التي نحن عليها **تجد** اي تعلم هذا مضارع مجزوم في جواب الامر اي ان تنظر في نفسك وفي احوال العالم العلوي والسفلي تجد **به** اي بالنظر فيما ذكر تعلم به **صنعا** اي صنعة باهرة اي بهرت العقول اي حيرها **بديع** اي مخترع من غير مثال سابق **الحكم** بكسر المهملة وفتح الكاف جمع حكمة بمعنى احكام الشيء واتقانه من نقوش متقنة والوان مستحسنة مما لا يحصى من الصفات ولا يحيط به الافاق البريات فانك اذا تاملت في مصنوعاته من عرشه الى فرشه تجد اما عينا وهو ما يقوم بنفسه بان يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره فانه قبل الانقسام بان تركب من جزئين فصاعدا فهو جسم وان لم يقبل الانقسام كغاية النقطة فهو جوهر فرد واما عرضا وهو ما يقوم بغيره بان يتحيز تابعا في تحيزه لغيره كالالوان وهو السواد والبياض وغيرهما **و**اما طعوم وهي تسعة المرارة والحرافة والملوحة والحموضة والعفوصة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة فالمرارة معروفة والحرافة بكسر المهملة طعم بين المرارة والملوحة كطعم الخردل الذي يعمل بعصر في الاعياد والملوحة معروفة والحموضة كذلك ايضا والعفوصة وهو ما يقبض ظاهر اللسان والاسنان كطعم الباذنجان والقبض عبارة عن قبض الجلد كطعم العفص والحلاوة معروفة والدسومة كطعم السمن والتفاهة وهو تغير الطعم وشرعا طعم مشتبه لم تدر تلحقه بماذا من الطعوم كطعم الخبز واما روايح وانواعها كثيرة وليس لها شيء من الاسماء يخصها **لكن** هذا استدراك على قوله بديع الحكم اتى به لدفع توهم قدم العالم اي فانه وان كان في غاية من الاحكام فهو حادث **به** اي بالعالم **قام** **دليل العدم** وهي الاعراض الحادثة الملازمة له من حركة وسكون وعدم ونهايات وحدود واشكال والوان فهذه امارات الحدوث اذ كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث

وكل ما جاز عليه العدم أشار الناظم رحمه الله تعالى إلى كيفية ذكر الترتيب وهي أنك إذا علمت
العالم تقرر عندك مقدمتان صغرى وهي أن العالم حادث جائز عليه العدم لأنا نشاهده نوجده
غير خارج عن الأعيان والأعراض كما مر وجدنا الكل قابل للعدم عليه قطعا استحال القدم
هذه هي المقدمة الكبرى وهي أن كلما جاز عليه العدم استحال عليه القدم لأن القدم ينافي العدم
لأن القديم إن كان واجبا لذاته امتنع عليه ثبوت العدم وإن كان واجبا لا لذاته وجب استناده
إلى الواجب لذاته والمستند إلى الموجب القديم قديم لامتناع تخلف المعلول عن علته وفسر
الإيمان بالتصديق أي فسره الجمهور يعني أن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية
وغيرهم فسروا الإيمان بأنه التصديق والإيمان أصله أإمان بهمزتين مكسورة فساكنة
فأبدلت الثانية ياء لكونها إثر كسرة كما هو القاعدة التصريفية واللام في التصديق
للعهد الذهني و الإيمان شرعا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه به
من عند الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة بأن اشتهر بين أهل الإسلام مع الإذعان
والقبول والرضى والتسليم وطمأنينة كذلك تفصيلا فيما علم تفصيلا بأن يعلم أن لله
ملائكة وهم إسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبرائيل وإجمالا فيما علم إجمالا
بأن يعلم أن لله ملائكة ولا ينحط الإيمان الإجمالي عن التفصيلي أكمل من الإجمالي وخرج
بقوله مع الإذعان من كان من الكفار عالما بنبوته وحقيقة ما جاء به صلى
الله عليه وسلم ولم يذعن فلم يقبل كما شهد له قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقدم الناظم رحمه الله الإيمان على الإسلام الآتي
لأصالته لتعلقه بالقلب وتبعية الإسلام له لتعلقه بالجوارح ولما كان الإيمان
والإسلام باعتبار ما يجب الإيمان به من مباحث علم الكلام وباعتبار ما يعرض لهما
من الحلال والحرام والصحة والفساد من مباحث علم الفقه ذكرهما علماء الفنين
فإن قيل الإيمان مخلوق أو غير مخلوق فإن قال مخلوق يقال له أخطأت وإن قال
غير مخلوق يقال له أخطأت وإنما يقال الإيمان عند الله معرفته ومعرفته قديمة
وحادثة وسياق التنبيه على بعض هذا والنطق يعني أن الأحكام الشرعية إنما
للإيمان إنما يعتمد فيها على الظاهر وهو النطق باللسان لأنه ترجمان الجنان الخفي
فيه أي في جهة اعتبار دخلية النطق في الإيمان الخلف أي الاختلاف
بالتحقيق أي محققا إن نقلنا أن الباء زائدة أو ملتبسا بالتحقيق إن قلنا الباء

أصليه ثم فصل الناظم رحمه الله الخلاف بقوله فقيل شرط أي إن أردت تفصيل هذا
الخلاف فقال المحققون من الأشاعرة والماتريدية وروي عن أبي حنيفة في أحد قوليه
وإليه ذهب أبو الحسن الصالحي من المعتزلة وابن الراوندي من المعتزلة أيضا إن النطق
من القادر عليه شرط في الإيمان خارج عن ماهيته التي هي التصديق واختلف في فهم
مرادهم فقيل هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه كالتوارث والتناكح والصلاة
عليه وخلفه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته بالصلوات والزكوات وغير ذلك
وهذا ما فهمه الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر ولا
لإباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية ومن أقر
بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى يطلع على باطنه وإن أقر بلسانه
فيحكم بكفره ولا بد في النطق بالشهادتين من لفظ أشهد ولا بد من تقديم الشهادة لله
بالوحدانية على الشهادة لمحمد بالرسالة بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله فلا يكفي في الدخول في الإسلام غير ذلك ولو اقتصر على أحد الشهادتين
لم يكن مسلما إلا إذا منعه عن النطق بالأخرى مانع ولو أشار كالأخرس ولو أتى بالشهادتين
بالعجمية وهو يحسن العربية كان مسلما على الصحيح من وجهين كما قاله النووي
لوجود الإقرار كالعمل هذا تشبيه في مطلق الشرطية يعني أن المختار عند أهل السنة
في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد
ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال والآتي بها ممتثلا محصل لأكمل
الخصال لأن الإيمان هو التصديق فقط للنصوص الدالة على ذلك منها قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم الصيام فسماهم مؤمنين قبل وجوبه لأن الصوم قبل نزول الآية
لم يكن واجبا ومنها قوله تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فسماهم مؤمنين قبل العمل
ومنها من يؤمن بالله ويعمل صالحا إلى غير ذلك من الآيات وقيل بل شطر أي وقال قوم
محققون منهم الإمام أبو حنيفة في أحد قوليه وجماعة من الأشاعرة واختاره البعض من
الحنفية إن الإقرار ليس شرطا خارجا عن حقيقة الإيمان وإنما هو شطر منها وركن
داخل فيها دون سائر الأعمال الصالحة فالإيمان عندهم اسم لعمل القلب واللسان جميعا
وهما الإقرار باللسان والتصديق الجازم بالقلب واعترض هذا بأنه قد يوجد الإيمان

في موضع لا يوجد فيه الاقرار بمن اكره على ترك النطق بالشهادتين وكلمة كفر **واجيب** بان كلا منا
هذا في الايمان الحقيقي لا الحكمي التبعي **والاسلام** يعلم ان مدلولي الاسلام والايمان
لغة متغايران اذ مدلول الاسلام لغة الخضوع والانقياد ومدلول الايمان لغة التصديق
واما شرعا فقد اختلف فيهما فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا اذ مفهوم الاسلام
امتثال الاوامر واجتناب النواهي فبناء حمل على ذلك الاذعان ومفهوم الايمان تصديق
القلب بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله مما هو معلوم من الدين
بالضرورة بمعنى اذعانه وتسليمه فهما مختلفان وذهب جمهور الماتريدية والمحققون
من الاشاعرة فهما متلازمان فلا يوجد مسلم الا وهو مؤمن ولا مؤمن الا وهو مسلم **واما**
قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فهو بالمعنى اللغوي
والاسلام لا يطلق الا على هذه الامة المحمدية فلا يقال في الامم السابقة مسلمين لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فحصر
الاسلام في ملتنا ونفاه عن جميع الامم واما قوله تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا
ولكن كان حنيفا مسلما فالمراد به الاسلام اللغوي وهو التوحيد **اشرحن بالعمل**
اي شرع الاسلام وبين حقيقته بانه العمل الصالح وهو امتثال المأمورات واجتناب المنهيات
اي امتثال اجتنابها وانما اتى بها لان المراد الاذعان والقبول وعدم الرد لتلك الاحكام
خلافا للحشوية والمعتزلة حيث قالوا بسلب الاسلام عمن لم يعمل فالحشوية قالوا
بكفره والمعتزلة قالوا اخرج عن الايمان ولم يدخل في الكفر وهذه هي المسمى عندهم
بالمنزلة بين المنزلتين اي لا يحكم بكفره ولا بايمانه وربنا لا نكفر احدا من اهل
القبلة بالمعاصي ولا نقول بالمنزلة بين المنزلتين والحشوية طائفة من المعتزلة
مثال هذا الحج وهو لغة القصد لمعظم يقال رجل محجوج اي مقصود وشرعا
قصد الكعبة للنسك وهو عبادة يلزمها وقوف عرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وهو من الشرائع القديمة بل ما من نبي الا حج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا
بل حج آدم عليه السلام اربعين حجة من الهند ماشيا وجاءت الملائكة طافت
بالبيت قبل آدم سبعة آلاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حيث
قال انها افضل العبادات لاشتمالها على المالي والبدني ولانا دعينا اليه ونحن في

اصلاب ابائنا كالايمان الذي هو افضل العبادات وفرض سنة ست كما قاله الجمهور لانه نزل
فيها واتموا الحج والعمرة لله بناء على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض كما يشهد له قراءة علقمة ومسروق
وابراهيم النخعي واقيموا الحج والعمرة لله **والصلاة** وزنها فعلة كرقبة واصلها
صلوة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وعرفها بعضهم بانها في
الشرع قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط اي سجود تلاوة بناء على انه
لا يشترط في سجود التلاوة احرام ولا سلام بل هو سجود فقط كما قاله الامام مالك اما
عندنا فيجب الاحرام والسلام ايضا وسميت صلاة لانها صلة بين العبد وربه واشتقاقها
من الاستقامة لقولهم صليت العود على النار اذا قومته فالصلاة تقيم العبد على
طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه **كذا الصيام** وزنه فعال بالكسر واصله
صوام فاعل بقلب عينه وهو الواو ياء **و**هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى على
لسان سيدتنا مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام وتقول
العرب في وقت الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير وفرس صائم اي واقف
قال النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا الامساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات
فادر اي علم **والزكوة** مصدر بمعنى التزكية وهي الفعل لا الشيء المخرج وهي لغة
التطهير قال الله تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس لانها تطهر مؤديها
من الذنوب والمدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها والنماء لان المال ينمو
بتزكيته اخراجها ودعاء الاخذ ومنه زكا الزرع يزكو زكاء بالمد اذا نما وبركت
النفقة اذا بورك فيها وزكي فلان اذا كثر خيره ولانها تزكي صاحبها وتشهد
بصحة ايمانه وهي تبذ النعمة وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة وفرضت في السنة الثانية من الهجرة في
زكوة الفطر **ورجحت زيادة الايمان بما تزيد طاعة الانسان**
لما قدم الناظم رحمه الله تعالى ان الاعمال الصالحة مدخلية في الايمان بالكمالية
عندنا معاشر اهل السنة وبالتركية عند الحشوية والمعتزلة على الخلاف المتقدم بينهما

هنا انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة الايمان بكثرة النظر ونقصه بعدمه

وهو الراجح عند جمهور الاشاعرة والفقهاء والمحدثين ونقل عن الشافعي ومالك

وقال البخاري لقيت اكثر من الف رجل من علماء الامصار فما رايت احدا منهم يختلف في

ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ولا تكون ايمان احاد فسقة الامة مساويا لايمان

الانبياء والملايكة **ونقصها بنقصها** لانه ما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل

وعن عمر وجابر مرفوعا لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة لرجح به واذا قلنا

الايمان يزيد وينقص محله في غير الانبياء والملايكة اما هما فايمانهما يقبل الزيادة

دون النقص فلا يجوز عليهما **وقيل لا** اي وقال جماعة من العلماء اعظمهم الامام

ابو حنيفة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص واختاره امام الحرمين محتجين بانه اسم

للتصديق البالغ حد الجزم وهذا لا يتصور فيه زيادة ونقصان ورد بانه ليس ثم

دليل قاطع على امتناع قبول التصديق الزيادة والنقص بل نقول التصديق يزيد

بكثرة النظر وعدمه كما تقدم **وقيل لا** خلف يعني ان المعروف بين القوم ان الخلاف

السابق في زيادة الايمان بزيادة الطاعة ونقصه بنقصها خلاف حقيقي وذهب

جماعة الى ان الخلاف لفظي وبيانه بحمل قول النفي على الاصل وهو التصديق فلا يزيد

ولا ينقص وحمل قول الاثبات على ما كما لعله هو الاعمال الصالحة **كذا قد نقلا** اي

شار الناظم رحمه الله تعالى الى التبري عن هذا القول لما مر من ان الاصح ان التصديق

يقبل الزيادة والنقص قوة كالتصديق بطلوع الشمس وضعفا كالتصديق

بحدوث العالم وكثرة كالتصديق التفصيلي فانه اكثر من الاجمالي لكثرة متعلقاته

كالايمان بكل شي على حدته كالايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم وموسى وعيسى

والتورية والانجيل والزبور والفرقان وقلة كما في التصديق الاجمالي كالايمان بالله

وملايكته وكتبه ورسله جملة **و**الصواب ان الايمان مخلوق لانه اما التصديق

بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى **و**الايمان

باق حكمهما حال النوم والغفلة فالموت لان الثابت الذي لم يطرا عليه ما يغيره بالاختيار

في حكم الباقي الذي لم يضاده ويجوز الاستثناء في الايمان كقوله انا مومن ان شاء الله

حيث لم يكن للشك فيه لجواز صرفه لترك تزكية نفسه او للتبرك والتعظيم والشك

في الخاتمة

في الحاقه والمالكية ومنعه الحنفية **فواجب له الوجود** لما قدم الناظم رحمه الله

انه يجب شرعا على كل مكلف معرفة ما يجب له تعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل

شرع في بيان القسم الاول فقال فواجب الخ فجملة ما تعرض له هنا عشرون صفة والا

فصفاته تعالى لا تنحصر اذ كمالاته لا تتناهى وانما وجب له تعالى الوجود لان العالم

وكل جزء من اجزايه حادث وكل حادث يفتقر الى صانع وموجد وصانع العالم

المفتقر اليه في وجوده لا يكون وجوده الا واجبا والا يلزم الدور والتسلسل

وحقيقة الدور توقف الشي على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كتوقف الباء على الالف

او بمراتب كتوقف الجيم على الالف والباء والباء والتاء وحقيقة التسلسل ترتب

امور غير متناهية فكل دور تسلسل في المعنى والضمير في له عايد على الاسم الكريم

السابق في قوله ما قد وجبا لله والوجود اما فاعل بواجب على راي الاخفش

القايل لا يشترط الاعتماد في كون الوصف فاعلا او مبتدا قدم خبره عليه للاختصاص

والحصر او للاهتمام **والقدم** هذا شروع في القسم الثاني وهي الصفات السلبية

وهو كل صفة مدلولها عدم امر لا يليق به سبحانه وتعالى فقدم منها القدم لانشاء

ما بعده عليه يعني وواجب له تعالى القدم بمعنى امتناع ان يسبق وجوده عدم

وقال بعضهم القدم هو الذي لا اول لوجوده والا لو لم يكن قديما لزم افتقاره

تعالى الى محدث ثم محدثه الى محدث ومحدثه الى محدث وهلم جرا

وذلك يفضي اما الى الدور واما الى التسلسل وكلاهما محالان والمراد بالقدم في

حقه تعالى القدم الذاتي واما القدم الزماني فمحال في حقه تعالى وهو مرور

الزمان على الشي كما في قوله تعالى كالعرجون القديم وكما في قوله تعالى انك

لفي ضلالك القديم وضع الضلال بطول مدة البقاء المعبر عنه بالقدم يقتضي

ظاهره بقاء الاعراض واعلم ان القديم اخص من الازلي لان القديم موجود لا ابتداء

لوجوده وجوديا كان او عدميا فكل قديم ازلي وليس كل ازلي قديم ويفترقان

ايضا من جهة ان القديم يستحيل ان يلحقه تغير وزوال بخلاف الازلي الذي ليس

بقديم كعدم الحوادث المنقطع بوجودها **كذا بقاء** بالتنوين اي نوع بقاء

فتنوينه للتنويع والتعظيم يعني ان الصفة الثانية من الصفات السلبية صفة

خاتمة قال السعد مراد القوم بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زايد عليها ككون الجوهر جوهرا وذاتا وشيئا وموجودا ويقابلها المعنوية وهي صفة ثبوتية دالة على معنى زايد على الذات ككون الجوهر حادثا ومتحيزا وقابلا للاعراض شرح اللقاني

وواجب له تعالى القدم الذي هو من خواص الالوهية امتناع سبق وجوده بالعدم والا لزم افتقاره الى المحدث ثم كذلك وكذلك فيفضي الى الدور او التسلسل الا العدم الذاتي بمعنى عدم المسبوقية بالغير لانه من خواص الالوهية واما القدم الزماني بمعنى مرور الازمنة على الشي مع بقايه فهو محال عليه تعالى اه اللقاني

الوجود لما مر من وجوب حدوثه وثبوتها واستحالة القدم عليها وقد فصلنا وجه هذا الدليل بالاصل لا تاتي صغرى

البقاء ومعناها امتناع لحوق العدم له سبحانه وتعالى لانه ما ثبت قدمه استحال عدمه ولانه تعالى لو لحقه العدم لزم افتقاره الى موجد يخرجه بدلا عن العدم الجائز عليه فيكون حادثا واللازم باطل فكذلك الملزوم **لا يشاب بالعدم** اي لا يخالطه العدم ولا يمازجه عقلا فهو صفة للبقاء الذي تنوينه للنوعية والتعظيم كما مر **وانه لما** ومما يجب له تعالى مخالفته للحوادث وهو الصفة الثالثة من الصفات السلبية وهي عبارة عن سلب الجرمية والعرضية عنه تعالى وانه بفتح الهمزة لعطفها على الوجود وما في قول الناظم لما واقعة على الحوادث اعيانا كانت كالجسمية واعراضا لانه يفتقر الى محل يقوم به وعائدها محذوف وتقدير والاصل الحوادث الذي يناله العدم او الحوادث التي ينالها العدم اي يقوم به اي الحادث وهو الحوادث يقوم سابقا كان ذلك العدم او لاحقا فالسابق كالاعدام الازلية والنعم الاخروية كنعيم الجنة فانه سبق له عدم واللاحق كالفلكيات فان عدمها متاخر عن وجودها **ومخالف** خبران والجار والمجرور متعلق به قدم عليه لضرورة النظم اي وواجب له تعالى انه مخالف اي مخالفته لكل ما يناله العدم ويجوز عليه من الحوادث واغا مخالفته للحوادث لقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **برهان هذا القدم** اي دليل هذا الحكم وثبوت هذه الصفة له تعالى دليل ثبوت القدم له تعالى **قيامه بالنفس** يعني ان الرابعة من صفات السلبية قيامه تعالى بذاته واستعمال النفس بمعنى الذات واردة في القرآن العظيم قال تعالى ولا اعلم ما في نفسك وحمله على المشاكلة لا داعي اليه لثبوت اللغة به فلا اعتراض على الناظم وال في النفس عوض عن مضاف اليه والاصل قيامه بنفسه وحرف العطف محذوف لضرورة النظم فهذه الصفة معطوفة على الوجود فتكون واجبة ايضا وهي عبارة عن استغنائه عن المحل لانه لو قام بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به الصفات الثبوتية كالعلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلف بفتح الخاء اي كلام ساقط رديء ويطرح الى خلف واستغنائه عن المخصص اي المؤثر والموجد لوجوب وجوده وقدمه وبقائه **وحدانية** هذه الصفة الخامسة من الصفات السلبية وهي معطوفة على الوجود ايضا بحرف عطف محذوف

لضرورة النظم اي ومما يجب له تعالى الوحدانية وهي في عرف القوم اي علماء الكلام عبارة عن ثلاث سلوب اي انتفاءات الاول انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعنى عدم قبولها الانقسام ويعبرون عنه بنفي الكم المتصل الذي لا يقبل الانقسام الثاني انتفاء النظير له تعالى بمعنى عدم التعدد في ذاته وصفة من صفاته ويعبرون عنه بنفي الكم المنفصل الذي يقبل الانقسام الثالث انتفاء مماثلته تعالى للحوادث اللازم منه انتفاء ضد له تعالى عنهما بالاولى والدليل على وحدانيته تعالى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله اي غير الله معه لفسدتا اي خرجتا عن هذا النظام المشاهد لكنهما لم تفسدا فلم يكن فيهما غير الله معه وذكر برهان نفي وجود الشريك المدعى ولانه لو كان معه غيره لما استقام الخلق والامر اذ قد يريد احدهما ايجاد شيء كحركة زيد مثلا ويريد الاخر نفيه اي نفي تلك الشيء كسكونه مثلا فلا بد ان يكون احدهما مقهورا للاخر يمنعه والمقهور لا يكون خالقا ولا غالبا فلا يكون الها لان خلق كل شيء والغلبة عليه لازمان للالهية وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم هذا خلف بفتح الخاء اي كلام ساقط رديء ويطرح الى خلف كما مر **منزها اوصافه سنيه** قول الناظم رحمه الله منزها حال من الهاء في قوله السابق فواجب له الوجود الخ مثل دعوت الله سميعا وكذلك جملة اوصافه سنية فيكونان حالا مترادفة ويجوز ان يكون حالا من ضمير منزها فتكون حالا متداخلة والسنية الشريفة الجميلة الرفيعة **عن ضد** متعلق بمنزها يعني مما يجب اعتقاده ان الله تعالى وجبت له تلك الصفات في حال تنزهه وترفع صفاته وتعاليها عن مضاد له تعالى ولها والا لوجب ارتفاعه وارتفاعها والغرض انه واجب الوجود قديم وكذا صفاته هذا خلف **او شبه** معطوف على ضد فاو بمعنى الواو وعدل اليه الناظم لضرورة النظم اي وتنزهه تعالى عن مشابه له في ذاته وصفاته بوجه لوجوب مخالفته تعالى للممكنات في ذاته وصفاته كما مر **شريك مطلقا** فيه حرف عطف مقدر لضرورة النظم والمعطوف عليه ضد اي وحال كونه تعالى منزها عن شريك له تعالى في ذاته او صفاته او في افعاله كما مر وهو برهان الوحدانية وهذا معنى الاطلاق هنا **ووالد** عطف على ضد اي وحال كونه منزها عن والد لاي لا يجوز ان يكون منفصلا عن حيوان آخر **كذا الولد** اي وجب

واعلم ان النظير في العرف والكفؤ والشبه والشبيه والمثل والمثيل بمعنى واحد اه اللقاني

خاتمة

تتمه

ان يكون تعالى منزها عن الولد كتنزهه تعالى عن الولد فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان آخر وكذا يجب تنزهه تعالى عن التولد وهو وجوده تعالى من غير حيوان كتولد الدود من العفونات ومن ... الولد من الصيف **والاصدقا** بدرج الهمزة عطف على ضد او على الولد جمع صديق بمعنى صادق سمي بذلك لصدقه في وده ومحبته وهو معدوم اليوم الا قليلا وهو من يكون معك في الحق ويبغض نفسه لينفعك عند تعارض الامرين ومن جمع شملك لتشتته شملك عند تعارض الامرين ايضا وبرهان الجميع برهان مخالفته تعالى للحوادث والدليل القاطع قوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد **وقدرة** اعلم انه لا خلاف بين الناس في وصفه تعالى بالسلوب لكونه واحدا وليس جهة لان الوحدة من صفات السلبية كما تقدم **و** اما الصفات الثبوتية وهي القسم الثالث الذي شرع فيه الناظم رحمه الله فاختلف الناس فيها فاثبتها اهل الحق ونفاها اهل الضلال وهم الفلاسفة والمعتزلة اذا علمت هذا فقوله وقدرة معطوف على الوجود اي وواجب له تعالى قدرة وتنوينها للكمال اي قدرة كاملة وهي كما قال السعد صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها بمعنى ان الذات الواجبة الوجود القائم بها صفة القدرة القديمة تؤثر في الممكنات ايجادها او اعدامها على وفق اي يوافق ما تعلق بها ارادتها واحسن منه قول بعض المتاخرين صفة يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق اي يوافق الارادة **ارادة** اي ومن صفات المعاني الواجبة له الارادة فهو معطوف على الوجود وحذف حرف العطف لضرورة النظم **و** اعلم ان الخلاف في معنى ارادته تعالى مع اتفاق المتكلمين والحكماء وجميع الفرق على انه تعالى مريد والحق كما قاله السعد انها صفة شأنها التخصيص قديمة زائدة على الذات قائمة به على ما هو شأن سائر الصفات الحقيقية فقوله قديمة فيه رد على جميع المعتزلة وقوله زائدة فيه رد على ضرارهم حيث قال انها نفس الذات وقوله قائمة فيه رد على الجبائية حيث قالوا انها صفة زائدة على الذات قائمة لا بمحل وانما كان شأنها التخصيص لان تخصيص بعض الاضداد بالوقوع دون بعض كالحركة والسكون

مع استواء نسبة الكل الى الذات لا بد ان يكون بصفة شأنها التخصيص ومذهب اهل الحق كلما اراد سبحانه وتعالى فهو كائن وكل كائن فهو مراد له تعالى وان لم يكن مرضيا له كالكفر وساير المعاصي ومعنى عدم الرضى انه تعالى ... فاعله لانه وقع كرها عليه سبحانه وتعالى وهاهنا المعتزلة وقالت انه اراد من الكفار الايمان ومن العصاة الطاعة ولكن لم يقع مراده وسياتي الرد عليهم على الاثر **وغايرت امرا وعلما والرضى كما ثبت** يعني ان صفة الارادة مغايرة للامر ومغايرة للعلم ومغايرة للرضى مغايرة كالمغايرة الثابتة عند العقل في كونها بالضرورة وخالف في الاول والثاني الكعبي من المعتزلة ومعتزلة بغداد وقالوا ان ارادته لفعل غيره هي امره وان ارادته لفعله هي علمه به او كونه غير مكره ولا ساه **و** رد بان ارادته تعالى تتعلق بشيء دون شيء في وقت دون وقت وعلمه تعالى وكونه غير مكره ولا ساه نسبته الى الموجودات والازمنة كلها على حد سواء لا اختصاص لبعضها به دون بعض ولانه تعالى قد امر العباد بما لم يشاؤه منهم فانه تعالى مهما علم امتناعه كامره بالايمان ممن علم موته على الكفر كابليس وذريته ابو جهل وابو لهب والممتنع غير مراد اتفاقا ولان الامر لو كان هو الارادة لوقعت المامورات كلها لان الارادة تخصص الفعل او توجده حال حدوثه وخالف في الثالث بعضهم فنسره بالارادة **و** رد بان الحق ان الرضى ترك الاعتراض كما ان المحبة ارادة لا يتبعها تبعة والارادة تتعلق بما يتوجه على فاعلها الاعتراض به كالكفر وبما لا يتوجه به عليه الاعتراض كالايمان على ان بعضهم فسر الرضى بانه ارادة من غير اعتراض فهو اخص من مطلق الارادة **وعلم** هذا معطوف ايضا على الوجود يعني انه يجب له سبحانه صفة العلم وهي صفة ازلية اي موجودة في الازل قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها اي كل ما يمكن ان يعلم ولو محالا ومعنى علمه بالمحال انه لو كان كيف كان يكون قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه مع ان رجوعهم محال **ولا يقال مكتسب** اي ولا يجوز شرعا ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه مكتسب لان المكتسب ما الحاصل عن النظر والاستدلال كما هو الغالب عرفا وانما تعلقت به القدرة الحادثة كما هو معناه اللغوي وكلا الامرين يقتضي الحدوث وهو محال عليه تعالى **و** اعلم انه يمتنع اطلاق الضروري على علمه تعالى وهو كما

علم بغير دليل كالعلم الحاصل بالحواس الخمس كعلمك بحر عكو وملك عند الضرب مثلا **فاتبع**
سبيل الحق واطرح الريب هذه تكملة **حياته** هذا معطوف ايضا على الوجود
اي ومما يجب له تعالى صفة الحياة القايمة بذاته سبحانه وتعالى قال السعد وهي صفة
ازلية تقتضي اي تستلزم صحة العلم اي مطابقته للواقع **كذا الكلام** اعلم انه
اي الشان والحال كما قال السعد لا خلاف لارباب الملل والمذاهب في كون الباري
سبحانه وتعالى متكلما وانما اختلف في معنى الكلام فقال اهل السنة هو صفة
ازلية قايمة بذاته تعالى ليست بصوت ولا بحرف والدليل على ثبوت صفة الكلام له تعالى
السمع كما اختاره الناظم رحمه الله تعالى حيث قال بذا اتانا السمع وقالت الحشوية
سموا بذلك لانهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري تلقاء وجهه فسمع منهم ما لا يرضاه
فقال ردوهم الى حشو الحلقة والحنابلة قوم سموا انفسهم حنابلة وزعموا انهم تابعون
لاحمد بن حنبل في ذلك وهو بري منهم كلامه هو الاصوات والحروف المتوالية المترتبة
وانها قديمة وقالت الكرامية كلامه قدرته تعالى على التكلم وهي قديمة وقالت
المعتزلة كلامه هو الحروف والاصوات وهي حادثة وغير قايمة بذاته فمعنى كونه
تعالى متكلما عندهم انه خالق الكلام في بعض الاجسام لا انه قام به الكلام **السمع** **ثم البصر**
معطوفان على الكلام بتقدير العاطف مع السمع حذف منه لضرورة النظم
بمعنى الواو يعني انه يجب له سبحانه وتعالى صفة السمع وهو صفة قديمة قايمة بذاته
تعالى تتعلق بالمسموعات والبصر وهو صفة قديمة تتعلق بالمبصرات **بذا اتانا السمع**
اي دليله والاضافة بيانية اي هو السمع اي المسموع واسم الاشارة فيه عايد على
الكلام والسمع والبصر وقدمه على عامله وهو اتانا لضرورة النظم ومعنى اتيان
السمع بها وروده باطلاق مشتقاتها عليه تعالى قال جل من قايل وكلم الله موسى
تكليما وقال وهو السميع البصير واما السنة فهي البحر فحدث ولا حرج بل انعقد
الاجماع اهل الملل والاديان بل جميع العقلا في ساير العصور والازمان على انه
متكلم وسميع وبصير واما اثبات هذه الثلاثة بالدليل العقلي فضعيف **فهل له**
ادراك او لا خلف يعني ان العلماء اختلفوا في صفة له تعالى زايدة على العلم
والسمع والبصر تسمى الادراك تتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات من غير

اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها فقيل بثبوتها له تعالى وقيل بنفيها عنه
وقيل بالوقف فيها فذهب الى الاول القاضي وامام الحرمين ومن وافقهم لانها كمالات وكل
حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف باضدادها وهي نقص والنقص في حقه تعالى محال
وذهب الى الثاني جماعة منهم [illegible] بينها وبين الاتصال بمتعلقاتها الا ان [illegible]
[illegible] عنه والاتصال يستحيل عليه تعالى في استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم
وذهب الى الثالث المقترح وابن التلمساني وبعض متاخرين لتعارض ادلة الاثبات والنفي
وهو اسلم واصح من الاولين وخلف مبتدا محذوف اي في جوابه خلف **وعند قوم**
صح فعند قوم متعلق بصح اي وصح عند قوم **فيه** اي الادراك **الوقف** لما تقدم
عن المقترح وغيره **حي عليم قادر مريد** هذا هو القسم الرابع من اقسام الصفات
على ما تقدم قال بعضهم وهي الصفات المعنوية وهي سبع ايضا منسوبة للسبع المعاني
السابقة ولم يذكرها الناظم رحمه الله تعالى على انها من الصفات الزايدة على ما سبق
كما فعله البعض لان عدها من الصفات الزايدة على صفات المعاني انما يمشي على قول مثبتي
الاحوال جمع حال وهي صفة لا موجودة ولا معدومة ولا تقوم الا بموجود كالعالمية
التي صار بها العالم بكسر اللام عالما عند قيام صفة العلم به والقادرية التي صار
بها القادر قادرا عند قيام صفة القدرة به والصحيح عندنا انه لا حال وانما عد الناظم
هذا القسم بعد عده صفات المعاني لبيان وجوب قيام الصفة بالموصوف ردا على
بعض اهل الضلال حيث جوزوا في بعضها عدم قيامه بالموصوف كالكلام والارادة
وحيث نفوا زيادة صفاته على ذاته وعلى هذا فهي هنا بمنزلة النتيجة لما قبلها غايته
ان الناظم رحمه الله حذف الفاء مع المبتدا لضرورة النظم فكانه قال حيث وجبت
له الحيوة والعلم والقدرة الخ فهو حي عليم قادر الخ اذ الصفة يجب قيامه بالموصوف
وتقدم في بحث الارادة ما يغني عن اعادتها هنا **سميع بصير** تقدم الكلام
على السمع والبصر وانهما قديمان فان قيل لو كان السمع والبصر قديمين لزم كون
المسموع والمبصر كذلك لامتناع السمع بدون مسموع والابصار بدون المبصر قلنا
ممنوع لجواز ان يكون كل منهما صفة قديمة لها تعلقات حادثة كالعلم والقدرة
وقد ثبت في الكتاب والسنة ما لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري سبحانه وتعالى

سميع بصير **ما يشاء مريد** ليس تكملة بل اشارة الي ترادف الارادة والمشية خلافا للكرامية حيث فرقوا فزعموا ان المشية صفة واحدة ازلية اي قديمة تتناول ما يشاء الله بها من حيث يحدث اي من حيث امكان حدوثه والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات فمعني النظم ان كل ما يشاؤه الله فهو من حيث انه مشيء له مراد له وكل ما يريده فهو من حيث انه مراد له مشيء له **متكلم** قد تواترت الاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بانه تعالي متكلم وصدقهم ثابت مقطوع به لعصمتهم ولدلالة المعجزات من غير توقف علي اخبار الله تعالي **صفات الذات** هذا جواب من حجاجنا معشر اهل السنة القايلين باثبات الصفات الحقيقية عن شبهة اقوي من شبهة النافين لها ان الصفات الوجودية اما ان تكون حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلوه تعالي في الازل عن العلم والقدرة والارادة وغيرها واما ان تكون قديمة فيلزم تعدد القدما وهو كفر باجماع المسلمين فقد كفرت النصارى بزيادة قديمين لانهم قالوا القدما ثلاثة الوجود والعلم والحيوة فكيف بالاكثر وتقدير الجواب ان المحذور انما هو تعدد القدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفات والصفات مع بعضها بعض **ليست بغير او بعين الذات** الغيران عرفا هما الموجودان اللذان يمكن انفكاك احدهما عن الاخر بمكان او زمان اي بحيث يتصور وجود احدهما بدون الاخر والعينية هي الاتحاد في المفهوم مثل مفهوم الانسان والحيوان الناطق وقول الناظم رحمه الله تعالي بغير منون لاضافته تقديرا الي مثل ما اضيف اليه عين المعطوف باو التي بمعني الواو او علي غير الواقع خبر ليس فهو مثل يا من راي عارضا اسر به بين ذراعي وجبهة الاسد **فقدرة بممكن تعلقت** لما طوي الناظم رحمه الله تعالي ما من الصفات شرع في ذكر ما لها من التعلقات وما تختص به فقال فقدرة والفاء الفصيحة اشارة الي انها دخلت في جواب شرط مقدر تقديره اذا اردت معرفة متعلقات هذه الصفات فاعلم ان القدرة الازلية يصح ان تتعلق بجميع الممكنات وتقدم ان الممكن ليس بواجب الوجود ولا العدم كممكن تعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان ابي جهل وابي لهب او بوقوعه كوجود العالم وخرج بالممكن الواجب الوجود والمستحيل فليسا من متعلقات القدرة لانها من الصفات المؤثرة فما لا يقبل التاثير عنها لا يكون

من متعلقاتها

من متعلقاتها ولا عجز لانهما لو كانا من متعلقاتها ثم لا تؤثر فيه بل لو تعلقت فيهما لزم انقلابهما جايزين وهو محال ولزم صحة تعلقها باعدام محلها وما قدم الناظم رحمه الله تعالي بممكن علي عامله المفيد للحصر خرج الواجب والمستحيل فكانه قال لا تتعلق الا بممكن ونكر الناظم رحمه الله تعالي الممكن مع ارادة التعميم لضرورة النظم علي ان النكرة في الاثبات قد تعم نحو علمت نفس ما احضرت اي كل نفس **بلا تناهي ما به تعلقت** يعني ان مقدورات الله غير متناهية المتعلقات اما بمعني انها ليست لها طبيعة امتدادية تنتهي الي حد ونهاية او بمعني انها لا يتعلق عليها العدم واما بمعني لا يتصور بحيث يمتنع تعلقها علي معني تصور ممكن من الممكنات القابل لتاثيرها ولا يتصور تاثيرها فيه فلان ذلك عجز ونقص ولان كثيرا من المخلوقات ابدي كنعيم الجنة وذلك تعاقب جزئيات لا نهاية لها بحسب القوة والامكان وبهذا استدلوا علي شمول قدرة الله تعالي لكل موجود ممكن بمعني انه يصح تعلقها به اجمالا مثل وانه علي كل شيء قدير وتفصيلا مثل خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور والابدي هو الذي لا بداية ولا نهاية له **ووحدة اوجب لها** اي القدرة اي مما يجب للقدرة الوحدة فلا تتعدد بتعدد المقدورات وهذا مما لا خلاف فيه عندنا لوجوب الفرار من تعدد القدما الا بقدر ما تدعو الضرورة اليه مما قام عليه الدليل كالسمع والبصر الخ والاصح ان للقدرة الازلية تعلقين صلوحيا وهو التعلق الازلي بمعني ان القدرة في الازل صالحة للايجاد والاعدام علي وفق تعلق الارادة الازلية بهما فيما لا يزال اي في المستقبل وتنجيزيا وهو التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث الحالي **ومثل ذي ارادة** لما قرر الناظم رحمه الله تعالي ان للقدرة ثلاثة احكام عموم جميع الممكنات وعدم تناهي المتعلقات والوحدة ذكر هنا ان الارادة مثلها في وجوب ثبوت تلك الاحكام الثلاثة لها الا ان تعلق القدرة بالممكنات تعلق الايجاد والاعدام وتعلق الارادة بها تعلق التخصيص لما تقدم في بيان حقيقة الارادة من انها تخصص كل ممكن ببعض ما جاز عليه لان تخصيص بعض الاضداد بالوقوع دون بعض كالحركات والسكون وفي بعض الاوقات دون بعض **والعلم** هذا معطوف علي ارادة يعني ان العلم ايضا مثل القدرة في ثبوت تلك الاحكام الثلاثة وهي وجوب وحدته ووجوب عدم تناهي

قوله بلا تناهي ما به تعلقا اي الممكن ملتبسا بلا تناهي افراد ما اي الممكن الذي به تعلقت ... للضرورة ... اه شرح لاقاني

قوله ومثل ذي القدرة في وجوب عموم تعلقها بالممكنات ووجوب اختصاص تعلقها بها مع عدم تناهي متعلقاتها بالمعني السابق ووجوب وحدتها اه شرح لاقاني

متعلقاته ووجوب تعلقه بجميع الممكنات كما في القدرة والارادة بل يتعلق ايضا بالواجبات
والممتنعات حيث قال **لكن عم ذي اي الممكنات المشمولة للممكن وتم ايضا واجبا**
والممتنع والحاصل انه يجب علينا ان نعتقد ان علمه تعالى غير متناه من حيث تعلقه اما بمعنى
انه لا ينقطع وهو واضح لا يحتاج للتنبيه عليه واما بمعنى انه لا يمكن ان لا يتعلق بالمعلوم
كما مر فانه يحيط بغير ما هو متناه كالاعداد ... فانها غير متناهية وكذلك الاشكال
يقال بشكل مخمس ومسدس الى غير نهاية ونعيم الجنة فانه لا يتناهى وهو تعالى عالم بذلك من جميع
المعلومات واجبة كذاته وصفاته تعالى ومستحيلة كشريك له وممكنة كالعالم قبل وجوده
اما بعد وجوده فلا يتصور فيه ذلك فانه اي علمه واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت
معلوماته وتكثرت قال تعالى عالم الغيب والشهادة والله بكل شيء عليم لا يعزب عنه مثقال ذرة
في السموات ولا في الارض يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور الى غير ذلك **ومثل ذا كلامه**
يعني ان كلام الله تعالى النفسي القديم القائم بذاته تعالى مثل العلم في احكامه الثلاثة
وجوب عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز كليات كانت او جزئيات او غيرهما
فالكليات كالانسان فانه يتناول كل فرد من بني ادم والجزئيات كزيد علم على
شخص فانه لا يتناول غيره ووجوب عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته اما
وجوب عموم لمتعلقاته الثلاثة ووجوب عدم تناهيها بالمعنى السابق وهو
ان يوجد هناك ما يمكن ان يتعلق الكلام به متعلق فلصلوحيته للجميع واما وجوب
وحدة كلامه فالاجماع على نفي كلام ثان قديم ولم يمتنع التكلم بالامر والنهي كالخبر
وغيرها بكلام واحد لحكمنا انه واحد لا يتعلق بجميع المتعلقات كما في سائر الصفات
وان كانت العقول قاصرة عن ادراك كنه اي حقيقة هذا المعنى وسواء كلام واحد فيه
امر ونهي وخبر واستخبار وندا وغيرها **فالتتبع** تكملة او اشارة الى غرض الحل ومعنى
اي ليس لنا في هذا المقام الا اتباع القوم وخصوصا في اثبات المتعلقات الازلية
واثبات استحالة الكذب في حقه تعالى بالاجماع وهو دليل سمعي وتواتر الاخبار بصدقه
تعالى عن الانبياء الثابت صدقهم بدلالة المعجزات **وكل موجود** يعني ان هذه الصفات
الثلاث مستمرة التعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان وممكنا عينا كان ومعنى كليا
كان او جزئيا مجردا كان او ماديا مركبا كان وبسيطا فلا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد المتعلق

قوله انظ للسمع اي اعتقد واحكم وجوبا بتعلق سمع الله سبحانه الازلي به لوجوب كونه في نفسه
كذلك واللام في للسمع زايدة وكذا السمع اي مثله في وجوب عموم تعلقه بكل موجود البصر الازلي فيجب عليك
ايضا ان تعتقد قيد ذلك لكونه في نفسه فليس سمعه تعالى خاصا بالاصوات بل يعم ساير الموجودات
ذوات كانت او صفات فيسمع ذاته العلية وجميع صفاته الازلية كما يسمع ذواتنا وما قام بها
من صفاتنا كعلومنا والواننا وهكذا بصره سبحانه لا يختص بالالوان ولا بالاشكال والاكوان ... حكم السمع
الصفة الابري في العلم والكلام **انظ** اي علق يعتقد تعلق المذكورات وهي قوله **للسمع**
كذا البصر ادراكه اي اعتقد تعلق هذه المذكورات بخصوص الموجودات والبصر ...
واسم الاشارة فيه راجع للسمع وحذف حرف العطف من ادراكه لضرورة النظم **ان قيل به**
فيه حذف مضاف اي ان قيل بثبوته له تعالى وهذا مبني على تعلق بصره تعالى بسوى المبصرات
عادة وهي الاشكال والاضواء والالوان وتعلق سمعه بسوى المسموعات وهي الاصوات عادة
وفي كلام السعد وغيره ان السمع لانه صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر صفة تتعلق بالمبصرات
وهو محتمل للعموم وهو الظاهر والخصوص وجوز بعضهم تعلق الرؤية والسماع بكل موجود
حتى الذات والصفات لكن سماع غير الصوت والحرف لا يكون الا بطريق خرق العادة انتهى
وغير علم هذه اسم الاشارة العايد على الصفات الاربع قبل وهي السمع والبصر والكلام
والادراك مبتدا خبره غير يعني ان هذه الصفات الاربع مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها
مع بعض مغايرة للغوية لان هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول لغة لكل واحدة
غير المدلول لغة للاخرى فوجب حمل ما ورد على ظاهره حتى يثبت خلافه واتحاد المتعلق
لا يوجب اتحاد الحقيقة **كما ثبت** صفة لمحذوف اي حكمنا بتغاير هذه الصفات مع العلم
كالحكم الذي ثبت عند اهل الفن بذلك لانه مبتدع لنا وانما سكت الناظم رحمه الله عن
وحدة هذه الصفات كالحيوة للعلم بها من وجوب بالاخوتها وهي بقية الصفات واما
التعلق فهو مستفاد من قوله مابه تعلقت **ثم الحيوة ما بها تعلقت** يعني ان الحيوة
الازلية لا تتعلق بشيء لا موجود ولا معدوم فثم للاستيناف وتعلقت منونا وشيء متعلق
به ومثل الحيوة الوجود والقدم والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية **و**ضابط
الصفات الذاتية التي لا تتعلق بشيء انها كل صفة لا تقتضي امرا زايدا على قيامها
بمحلها فان العلم يقتضي معلوما والقدرة تقتضي مقدورا وهكذا وشيء في كلام الناظم
رحمه الله بسكون الياء محذوف الهمزة للوزن **وعندنا اسماوه العظيمة**
كذا صفات ذاته قديمة يعني ان اسماء الله تعالى قديمة عند اهل الحق وكذلك عندنا
ايضا صفاته الذاتية وهي السبع السابقة والمراد بقدمها عدم المسبوقية بالعدم
والحاصل ان علماء الكلام اذ قالوا اهل السنة مرادهم ما قابل المبتدعة من المعتزلة
وغيرهم واذا قالوا اهل الحق مرادهم اهل السنة ومنه وافقهم على هذا القول ...

المعتزلة وغيرهم من اهل البدع والمراد باسمايه تعالى ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار الصفات كالعالم والقادر وقدمها اما باعتبار قدم ما دلت عليه من المعاني القايمة بذاته تعالى واما باعتبار التسمية بها واما باعتبار انها كلام نفسي عبر بها عنه ولا شك ان احسنها اوسطها خصوصا والراجح ان واضع اللغة هو الله تعالى فكان الناظم رحمه الله تعالى قال وعندنا تسميته تعالى بالاسماء والصفات قديمة ليست من وضع الخلق له بل سمى به نفسه ذاته ازلا ومراد الناظم رحمه الله الرد على المعتزلة القايلين ان الله تعالى كان في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق وضعوا له الاسماء والصفات قال الشيخ شهاب الدين الحلبي معرب القران المعروف بالسمين وهذا القول لهم اشد خطاء من قولهم بخلق القران لاشعاره بالاحتياج للغير ولانها اذا لم تكن قديمة كانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا منها في الازل ويلزم افتقارها الى مخصص يخصصها بوقت دون وقت وهو ينافي وجوب الغناء المطلق له تعالى **واختيروا ان اسماه توقيفية** اعلم ان علماء الاسلام اتفقوا على جواز اطلاق الاسماء والصفات على الباري سبحانه وتعالى اذا ورد بها الاذن من الشارع وعلى امتناع الاطلاق اذا ورد المنع عنه واختلفوا حيث لا اذن ولا منع في جواز اطلاق لفظ ثبت اتصافه تعالى بمعناه ولم يكن من اسماء الاعلام الموضوعة في ساير اللغات ولم يكن اطلاق ذلك اللفظ موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح فمنعه اي الاطلاق جمهور اهل الحق مطلقا اي في الاسماء والصفات وجوزه المعتزلة مطلقا اي في الاسماء والصفات واحتج الجمهور على المنع بانه لا يجوز ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من اسمايه بل ولو سمي واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه فالباري سبحانه وتعالى اولى واحتجت المعتزلة على الجواز بان اهل كل لغة يسمونه تعالى باسم مختص بلغتهم كقول الفرس خداي وقول اهل الروم تنكري واعتمد الناظم رحمه الله تعالى ما قال الجمهور حيث قال واختير **كذا الصفات** يعني ان اطلاق الصفات عليه سبحانه وتعالى مثل اطلاق الاسماء في احتياجه لجوازه الى الاذن من الشارع عند الجمهور لما مر والمراد بها ما دل على معنى زايد على الذات كما مر **فاحفظ السمعية** الفاء فيه داخلة على جواب شرط مقدر اي اذا عرفت ان اسماءه تعالى وصفاته تعالى من حيث اطلاقها عليه تتوقف على الاذن

للشرعي فامنع من اطلاق ما اي اسم لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى منها فاحفظ السمعية منها ولا تتجاوزها الى غيرها سواء اوهمت اي السمعية اي احتاجت الى تاويل كالصبور والشكور والحليم والرحيم او لم توهم كالعالم والقادر والسمعية هي ما ورد بها كتاب او سنة صحيحة وحسنة او اجماع بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا فيجوز الخالق ويمتنع خالق القردة والخنازير ويجوز العالم ويمتنع العارف لان المعرفة يسبقها جهل ويجوز الجواد ويمتنع السخي لان السخي يقع منه البخل ويجوز الحليم ويمتنع العاقل لان العقل يمتنع والله منزه عن هذه الامور كلها **وكل نص للحدوث اوهما** تقدم انه سبحانه وتعالى وجبت عقلا او سمعا مخالفته للحوادث فمتى ورد في الكتاب او السنة نص جاء على خلاف ما وجب له تعالى واوهم خلاف ما جاء في حقه تعالى بان دل على المعنى المستحيل في حقه وجب علينا شرعا تنزيهه عن المعنى الذي دل عليه ذلك النص اتفاقا بين اهل الحق وغيرهم خلافا للمجسمة والمشبهة وان كان ما لزم الجهمية التشبيه والمجسمة على انه في صورة شاب حسن **اوله** هذه طريقة الخلف والتاويل اخراج اللفظ عن ظاهره لدليل ولو مرجوحا اما اخراجه عنه لغير دليل فلعب وعبث **او فوض ورم** اي اقصد **تنزيها** له تعالى عما لا يليق به فالسلف ينزهونه سبحانه وتعالى عما يوهمه ذلك النص الظاهر من المعنى المستحيل في حقه تعالى والخلف يوولون مع اتفاق الفريقين على تنزيهه تعالى على المعنى المستحيل في حقه تعالى فمن النصوص الظاهرة في الجهة يخافون ربهم من فوقهم فاول الخلف الفوقية بالتعالي في العظمة دون المكان ءامنتم من في السماء اي حكمه وسلطانه الرحمن على العرش استوى اي استعلا تعرج الملايكة والروح اليه المراد بالعروج الرجوع الى محل عبادتهم اياه ومنها في الجسمية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وجاء ربك والملك صفا صفا والاتيان والمجي لا يكون حقيقة الا للاجسام فالمراد بالاتيان والمجي اتيان رسل عذابه او رحمته وثوابه ومنها في الجسمية حديث الصحيحين والسنن ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا المراد نزول رحمته او في الصورة ومنها في الصورة حديث الصحيح ان الله خلق ادم على صورته ولفظه اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته فالضمير

للابخ او لوجهه ومنها في الجوارح ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام اي ذاته او وجوده
تجري باعيننا اي بحفظنا يد الله فوق ايديهم اي قدرته ومنها ايضا حديث مسلم ان قلوب
بني ادم كلها كالقلب واحد بين اصبعين من اصابع الرحمن اي قدرته وهذه طريقة الخلف
وهي اعلم لانها احوج الى مزيد علم وطريقة السلف اسلم وهذا هو المتشابه عند الاصوليين
فهو ما يعسر الاطلاع على معناه كالحروف المقطعة في اوايل السور **ونزه القرآن**
اي كلامه عن الحدوث اي ويجب عليك ايها المكلف ان تعتقد تنزه القرآن
يعني الكلام النفسي القديم القايم بذاته تعالى عن الحدوث فليس بمخلوق ولا قايما
بمخلوق بل هو صفة ذاته العلية خلافا للمعتزلة القايلين بخلق الكلام اللفظي
متمسكين بانه علم بالضرورة ان القرآن هو هذا الكلام المنتظم من الحروف المسموعة
المفتتح بالتحميد المختتم بالاستعاذة اي قل اعوذ برب الناس وقد اشار الناظم رحمه
الله تعالى الى الرد عليهم بقوله فيما ياتي فكل نص الخ اي كل نص من كتاب او سنة
دل على حدوث كلام الله تعالى فانه محمول عندنا على الكلام اللفظي الدال على الكلام
لا على المعنى النفسي القديم القايم بذاته تعالى وكان الخلاف في الحقيقة بيننا وبين
المعتزلة انما هو في اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فنحن لا نقول بقدم اللفظي
الحادث وهم لا يقولون بحدوث النفسي القديم والقرآن وزنه فعلان بمعنى مفعول
من قرأت الشيء قرآنا جمعته او من قرأت الكتاب قراءة وقرآنا تلوته لانه مجموع
ومتلو **واحذر انتقامه** **وكل نص** المراد بالنص الظاهر الدلالة على معناه
لا ما لا يحتمل غير المراد **للحدوث دلا** اللام في الحدوث بمعنى على والف دلا للاطلاق
احمل على اللفظ الذي قد دلا هذه الجملة خبر المبتدا وهو كل نص والعايد
محذوف والتقدير احمله قال في شرح المقاصد يمتنع ان يقال القرآن مخلوق ويراد
به اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باتفاق السلف وقيده بعضهم بغير
مقام البيان والتعليم واما مثل قولي ونطقي بالقرآن مخلوق فلا يمتنع ومذهب
الاشعري والباقلاني انه لا تفاضل بين سور القرآن واياته والاحاديث المصرحة
بذلك كسورة يس قلب القرآن ان صحت حملت على الاجر والثواب فلا تستلزم الا
فضلية **ويستحيل ضد ذي الصفات في حقه كالكون في الجهات** هذا شروع

لا قاني

في القسم الثالث من اقسام الحكم العقلي المتعلق به تعالى المتقدم في قول الناظم رحمه الله
فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان يعرف ما قد وجبا لله والجائز والممتنعا وهو ما يستحيل
في حقه تعالى وقدمه الناظم هنا على الثاني وهو الجائز طلبا للاختصار وليرتبط الجائز
العقلي بعضه ببعض والمعنى انه يجب شرعا على كل مكلف ان يعتقد انه يستحيل عليه
اضداد تلك الصفات المتقدمة باسرها فيستحيل عليه سبحانه وتعالى العدم والحدوث
وطرو العدم وهو الفناء والمماثلة للحوادث بان يكون جرما تاخذ ذاته سبحانه
وتعالى قدرا من الفراغ اي الخلا او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون جهة للجرم
او له جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته المقدسة بالحوادث او بالصغر
او بالكبر الى غير ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **وجايز في حقه ما امكنا** هذا
شروع في القسم الثاني من اقسام الحكم العقلي المتقدم صدر المقدمة في قول الناظم
فكل من كلف الى اخره واخره عن الثالث طالبا للاختصار الى اخر ما مر انفا وقوله
ما امكنا مبتدا خبره جايز ولا يجوز رفعا على الجايز سد مسد خبره لعدم الاعتماد الا على
مذهب الاخفش الذي لا يشترط الاعتماد والف امكنا للاطلاق **ايجادا اعداما**
تمييزان لنسبة امكن محول عن الفاعل يعني يجوز عقلا في حقه تعالى فعل كل ممكن او تركه
كرزقه الغنا تمثيل لبعض جزئيات الجايز فعله وتركه في حقه تعالى وهو بفتح الراء
مصدر رزق قال الشاعر • عجبت من الرزق المسيء لاهله • ومن الترك بعض الصالحين جياع
وقال اخر • اقسم الرزق لا اضافت في القسم • ما انت تهم منا انا اتهم • وهل
الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر مذهب الجمهور ان الغني الشاكر وهو من لا ينفق
الا قدر حاجته او ما يرصده لاهواج افضل من الفقير الصابر
... والقناعة واذا استغنى قام بجميع وظايف الغنا
... وادى حقوق ماله وشكر للملك الديان وهذا محل الخلاف
... هو الذي يلتذ بفقره كما يلتذ الغني بغناه **فخالق**
... ما مر من وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه الى
... تعالى الجليلة المترجم عنها بخلق الافعال بمعنى في ذا
الايجاد فالله تعالى هو الخالق للعباد والاعمال وحده

لا قاني

قوله موفق عطف على خالق بحرف عطف محذوف للضرورة اي ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى وحده موفق لمن اراد سبحانه ان يصل الى مطلوبه المحمود شرعا من الفوز بجواره
او كرامته ومحل مودته ولام لمن مقوية والتوفيق لغة التاليف وشرعا خلق الله القدرة
على الطاعة والداعية اليها في العبد اه شرح اللقاني

في عندنا فعل العبد واقع عندنا بقدرة الله تعالى وحدها وعند المعتزلة بقدرة العبد
وحدها وعند الاستاذ ابي الحسن الاسفرايني بمجموع القدرتين وعند القاضي بهما لكن
قدرة الله تعالى باصل الفعل وقدرة العبد لكونه طاعة او معصية فاذا ضربت اليتيم مثلا
فاصل الضرب بقدرة الله تعالى واما العبد فان قصد به التاديب كان طاعة والا كان معصية
فقدرة العبد انما اثرت في صفته والمراد بالعبد هنا كل مخلوق يصدر عنه الفعل عاقلا
كان او غير عاقل حتى لو سقطت طوبة من حائط او سقط غصن من شجرة نسب ذلك الفعل
الى الطوبة والغصن **موفق لمن اراد ان يصل وخاذل لمن اراد بعده**
هذا معطوف على ما قبله بحرف عطف مقدر مشارك له في تفرعه والتوفيق لغة التاليف
وجعل الاشياء متوافقة و شرعا خلق القدرة على الطاعة والداعية اليها في العبد اي الميل
النفساني والخذلان ضد التوفيق وهو لغة عدم النصر وشرعا خلق القدرة على المعصية
والداعية اليها في العبد اذا علمت هذا فالمعنى انه مما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى هو الخالق لقدرة الطاعة فيمن اراد توفيقه ولقدرة المعصية فيمن اراد خذلانه
المراد بالبعد عن ذلك تعبيرا باللازم عن الملزوم ونقل السعد عن امام الحرمين ان العصمة
هي التوفيق بعينه فان عمت بان صانت عن الكباير والصغاير كالانبياء كانت توفيقا
عاما وان خصت بان صانت عن الكباير دون الصغاير كالاولياء كانت توفيقا خاصا
فعلى هذا يجوز ان نطلب العصمة الخاصة بل العامة ايضا ولا يقال هذا سؤال لمقام النبوة
وهو ممتنع لانا نقول عصمة الانبياء واجبة وعصمة غيرهم جايزة والممتنع سؤال العصمة
الواجبة دون الجايزة **ومنجز لمن اراد وعده** مفعول لاراد محذوف فان تقديره مما
ثوابا وخيرا ولمن اراد صلة وعده الذي هو مفعول لمنجز المعطوف على خالق مشاركا
له في تفريعه واشار به الناظم رحمه الله تعالى الى مسئلة الوعد والوعيد التي اختلف فيها
الاشاعرة والماتريدية فقال الاشاعرة الثواب فضل من الله تعالى وقد وعد به المطيع
فيجب عقلا الوفاء به لقوله الحق ومن ثم لا تخلف الميعاد الى غير ذلك وفي الصحيح
انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق والعقاب عدل اوعد به العاصي فله
ان يعفو عنه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما يتمدح به على
ما اشار اليه الشاعر بقوله • واني اذا اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي ومنجز

وقال الماتريدية

٣ فكنى عن التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد بالبعد صح

٤ لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه مع قيام القواطع على الوفاء به صح

والغبطة تمني حصول مثل نعمة الغير من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها وربما عبر
عنها بالحسد مجازا مثل لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس وحكم الحسد في الشرع
التحريم وحكم الغبطة الاباحة لعدم اقتضائها لمفسدة البتة ودليل تحريم
الحسد من الكتاب قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وقوله تعالى ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض اي زواله ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة
الشعر واما الاجماع فانه منعقد بين الايمة على تحريمه وذلك لانه اعتراض
على الحق حيث انعم على غير الحاسد بما لم ينعم به على الحاسد فهو يريد نقض
فعله وازالة فضله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا **والمراء** هذا معطوف
على كالعجب ايضا فيجب عليك ان تجتنب المراء في الدين وهو بالمد لغة الاستخراج
ماخوذ من حديث مريت الناقة اذا مسحت ضرعها ليدر لبنها ومريت الفرس
اذا استخرجت جريه بسوط او غيره فكان كلا من المتمارين يمري صاحبه اي يستخرج
ما عنده وشرعا منازعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظنا قال الغزالي والمذموم منه
طعنك في كلام الغير فيما يدعي صوابه لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
قايله واظهار مزيتك عليه فعلم ان المراء لاظهار الحق وابطال الباطل مطلوب
شرعا وتفضيحة الخصم من غير غرض صحيح سوى ذلك حرام ولعل الناظم رحمه
الله تعالى انما اعاد الكاف لينبه على ذلك **والجدل** هو مجرور بسوى اجعل
معطوفا على ما قبله او على العجب وانما سكن اخره للوزن ويقال فيه الجدال
ايضا وهو لغة القران وهو مصدر جادل اذا خاصم من الجدل بسكون الدال
وهو شدة الضفر اي نسج الشعر ونحوه عريضا وقيل لنسجه محوفا قال
الغزالي والجدل عبارة عن امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها وعرفه
بعضهم بانه مقابلة الحجة بالحجة وبعضهم بانه تعارض بين اثنين فصاعدا
لتحقيق حق وابطال باطل والمحرم منه وهو مراد الناظم رحمه الله تعالى
هنا ما كان لاحقاق باطل او لابطال حق او ما كان لاظهار خلل في كلام الغير

٦ قال تعالى فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا صح

لينسب بذلك شرف العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره واعلم ان كلا من المراء والجدال
قد يجامع الآخر وقيل انهما بمعنى واحد لا يتحققا الا بين اثنين فصاعدا وان
المحرم منهما مدافعة الحق بالقول الباطل وترك الانقياد اي ما ظهر والجائز منهما
هو الذي يكون طلبا لظهور الحق قال امامنا الشافعي رضي الله عنه ما ذاكرت احدا
وقصدت المخاصمة اي مكابرته وغلبته وانما اذكره لاظهار الحق من حيث هو حق
وهذه هي المناظرة المشروعة وهي النظر بالبصيرة من الجانبين اظهارا للصواب
وقال الامام مالك رضي الله عنه الجدال ليس من الدين في شيء ولها اداب تجنب
اضطراب ما عدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن
الاصغاء لكلام صاحبه وجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات على الدعوى
ان كان مجيبا والاصرار على السؤال ان كان سائلا والاحتراز عن التعنت
والتعصب والمغالبة وقصد الانتقام فان ذلك كله مذهب لطراوة الكلام
وانه لا يتكلم الا بما يعلم ولا يتكلم بموضع [illegible] مهانة ولا بمحضر جماعة
تشهد لخصمه بالزور وترد كلامه بالتعصب وان يجتنب الرياء والمباهاة
والضحك واللجاج وترك قبول الحق هذا تكملة ومن هذه فاعتمد
المباحث ان تذكر اما في الفروع وهو علم الباحث عن افعال المكلفين
واما في علم الاخلاق وهو العلم الذي به تعرف انواع الفضائل وكيفية
اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها وفائدته تخلق الانسان
بالاخلاق الكاملة المحمودة وتجنب الاخلاق الرذيلة المذمومة وانما
ذكرهما الناظم رحمه الله في علم العقائد لوجهين احدهما وجوب اعتقاد
احكامها وثانيهما التوطية والتمهيد لما اراد الرمز له من علم التصوف
وكن كما كان خيار الخلق لما فرغ الناظم رحمه الله من الكلام على
التخلية بالخاء المعجمة من الرذائل بقوله واجتنب نميمة الخ تخلص الى التحلية
بالحاء المهملة بالفضائل الى علم التصوف فقال وكن الخ واختلف في تعريف
التصوف وقد عرفه بعضهم بقوله هو علم باصول يعرف بها سلامة القلب
وسائر الحواس وفائدته صلاح احوال الانسان اذ فيه الحث على تصفية

الاعتقاد

لا يؤثر تاثير الخلق والاختراع فلا ينافي الاثبات قبله وللعبد خبر مقدم وكسب مبتدأ مؤخر
والظرف متعلق بالنسبة الكلامية فليس مجبورا ولا اختيارا اشار الناظم رحمه الله
تعالى بهذا الى رد مذهب الجبرية وهو المذهب الثاني من المذاهب الثلاثة المتقدمة
فانهم قالوا ان العبد مجبور لا اختيار له البتة في شيء من افعاله وانما هو آلة للفعل كا
لسكين للقاطع والشجرة للريح والباب للغلق بل كريشة معلقة في الهوى يميله الريح
تارة يمينا وتارة شمالا من غير تعلق قدرة له على حركته وقولهم الباب مغلوق لحن
بل يقال الباب اغلقته او غلقته بتشديد اللام ولا تقل غلقته بتخفيف اللام فالحيوانات
عند الجبرية في افعالها بمنزلة الجمادات لا تتعلق بافعالها قدرتها وبطلان مذهبهم بين
فان الضرورة قاضية باختيار العبد في بعض افعاله كحركة اليد للتناول وجبره في بعضها
كحركة الارتعاش ويلزمهم ايضا عدم التكليف للعبد بامر من الامور فلا يصح لغة ولا شرعا
طلبه بالفعل ولا نهيه عنه ولا ذمه وتوبيخه عليه ولا التعجب من كفره كيف تكفرون
بالله والكل باطل باجماع المسلمين وليس كلا يفعل اختيارا اشار به الناظم رحمه الله
الى رد مذهب المعتزلة وهو المذهب الثالث من المذاهب المتقدمة فانهم ومن
وافقهم من اهل الزيغ مطبقون على ان العباد موجدون لافعالهم مخترعون
لقدرهم واحتج متقدموهم على ان العبد خالق لافعال نفسه ان كثيرا من افعال العباد
قبيح كالظلم والشرك والفسق والقول باتخاذ الصاحبة والولد ونحو ذلك والقبيح
لا يخلقه الحكيم لعلمه بقبحه فمرادهم بالفعل ما يشمل القول ورد بان مبناه على التحسين
العقلي وهو فاسد شرعا واحتجوا ايضا بانه لو كان فاعلا لافعال العباد لكان متصفا
بها لا انطلاق معنى الفاعلية الا الاتصاف بالفعل فيكون آكلا وشاربا وقائما وقاعدا الى غير
ذلك واجيب بالفرق بين الفعل والخلق بان المتصف بالفعل من فعله لا من خلقه الا ترى
لو وضع شخص زجاجة وبال فيها آخر فانما يعاب على من بال فيها لا على من صنعها والمراد
بالعبد كل مخلوق يصدر منه فعل اختياري فدخل مشي الشجر وتسبيح الحصا وحنين
الجذع واظلال الغمام وكلام ذراع الشاة له صلى الله عليه وسلم من افراده تعالى
بالخلق بالاختيار بطلان دعوى ان شيئا من الاشياء يؤثر بطبعه او بقوة فيه وانما
الله سبحانه وتعالى بحسب جري العادة الالهية يخلق ذلك عنده لا به كالشبع عنده [illegible]

تنبيه قال السعد فان قيل بعد تعميم علم الله وارادته الجبر لازم قطعا لانهما اما ان يتعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع ولا اختيار مع الوجوب والامتناع قلنا انه تعالى يعلم ويريد ان العبد يفعله او يتركه باختياره فلا اشكال فان قيل فيكون فعله الاختياري واجبا او ممتنعا وهذا ينافي الاختيار قلنا ممنوع فان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار لا مناف له على انه منقوض بافعال الباري ثم عطف على جملة ليس مجبورا للرد على المعتزلة قوله وليس كلا الخ اه

التبس الري عند الشرب والاحتراق عند مماسة النار والحفظ عند غلق الباب الى غير ذلك اذا عرفت ما تقرر فالعبد مضطر في صورة مختار كالقلم في يد الكاتب والوتد في شق الحائط ومن كلام بعض العقلاء قال الحائط للوتد لم تشقني قال سل من يدقني قال الشاعر • القاه في اليم مكتوفا وقال له • اياك اياك ان تبتل بالماء • اجابه الاخر • ان حفه اللطف لم تمسسه من بلل • ولا يضر بتكتيف والقاء • وان يكن قدر المولى بغرقته • فهو الغريق وان يلقى بصحراء • وكلا مفعول الفعل محذوف تقديره عند قدماء المعتزلة يخلق وعندنا يفعل مفعول ليفعل التي بعده **فان يثبنا فبمحض الفضل وان يعذب فبمحض العدل** هذا تفريع على وجوب انفراده بالخلق والاختراع لافعال العباد وان لا تاثير لهم فيها سوى الكسب على ما عرفت انفا والاختراع هو الاتيان بالشي من غير مثال سابق وهو عطف تفسير على الخلق والفاء في قول الناظم فان يثبنا واقعة في جواب شرط مقدر تقديره اذا تقرر انه تعالى الخالق لافعالنا وحده خيرا كان او شرا فيجوز عليه عقلا ان يثيب العاصي ويعاقب الطائع لو كان ما اخبر به من اثابة المطيع وعقاب العاصي فلا يجب عليه عندنا واحد من الامرين فان اثابنا الله تعالى على الخير فاثابته ايانا عليه محض فضل منه وان عذبنا على فعل الشر فتعذيبه ايانا عليه محض عدل منه و الفضل العطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما يقوله الحكما ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة و العدل وضع الشي في محله من غير اعتراض على فاعله ممن هو فوقه عكس الظلم الذي هو وضع الشي في غير محله مع الاعتراض على فاعله وقول الناظم رحمه الله تعالى فان يثبنا هو مذهب اهل السنة ويدل له وجوه منها ما ياتي على الاثر وهو ان الله تعالى لا يجب عليه شي لا ثواب على طاعة ولا عقاب على معصية و منها ان طاعات العبد وان كثرت لا تفي بشكر بعض ما انعم الله به عليه بل ولا بنعمة الاقدار عليها والتوفيق لها فكيف يتصور استحقاقه عوضا عليها فلو استحق العبد بشكره للواجب لو وجد وهو متعالي عوضا لاستحق الرب على ما يوليه من الثواب للعبد عوضا والعبد لا يقدر على هذا و منها انه لو وجب الثواب والعقاب بطريق الاستحقاق وترتب المسبب على السبب لزم ان يثاب من واظب طول عمره على الطاعات وارتد في اخر الحياة وان يعاقب من اصر دهره على الكفر واخلص الايمان اخر العمر ضرورة تحقق الوجوب والاستحقاق واللازم باطل بالاتفاق و**قولهم ان الصلاح واجب عليه تعالى**

هذه المسئلة مترجم عنها في كتب القوم بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح والشهير نسبة القول بذلك للمعتزلة اعاد الناظم رحمه الله تعالى عليهم ضمير الغيبة حيث قال وقولهم من غير تقدم مرجع له و الحاصل ان المعتزلة قالوا بوجوب ما هو الصلاح للعباد عليه تعالى غير ان في نسبة القول بوجوب ذلك اليهم اجمالا في كلام الناظم رحمه الله تعالى لعدم تعلق غرضه بتفصيل مذهبهم ثم اختلفوا فيما يجب من رعاية الاصلح بالنسبة اليه فذهب معتزلة بغداد الى انه يجب على الله تعالى ما هو الاصلح لعباده في الدين فقط ثم اختلفوا ايضا في المراد بالاصلح فعند البغدادية المراد به الاوفق في الحكمة والتدبير وعند البصرية المراد به الانفع وتمسك اصحابنا على عدم وجوب الاصلح بخصوصه عليه تعالى بوجوه منها انه لو وجب عليه تعالى الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر وفي الاخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى بالاسقام في الدنيا بالاسقام والالام و منها انه يلزم على ما ذكرتم من الامثلة انه يجب على كل احد ما هو الاصلح لعبيده ولنفسه فان دفع بان المكلف يتضرر بذلك ويلحقه الكد والتعب والله تعالى منزه عن ذلك **اجيب** بانه يلزم ح ان لا يجب على المكلف شي مما فيه كد وتعب و منها يلزم ان تكون اماتة الانبيا والاولياء المرشدين وتبقية ابليس وذريته المضلين الى يوم الدين اصلح لعباده وكفى بهذا فظاظة و منها انه يلزم ان من علم الله تعالى منه الكفر والعصيان والارتداد بعد الايمان ان تكون الاماتة او سلب العقل اصلح له مع انه لم يفعله ولهذه النكتة الزم الاشعري الجبائي ورجع الاشعري عن مذهب الجبائي حيث قال له الاشعري ما تقول في ثلاثة اخوة اي مثلا مات احدهم مطيعا والاخر عاصيا والثالث صغيرا فقال الجبائي ان الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال له الاشعري فان قال الثالث يا رب لم امتني صغيرا وما ابقيتني الى ان اكبر فاومن بك واطيعك فادخل الجنة ماذا يقول الرب فقال الجبائي يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت عصيت فدخلت النار فكان الاصلح لك ان تموت صغيرا قال الاشعري فان قال الثاني يا رب لم لم تمتني صغيرا لكيلا اعصي فلا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائي اي انقطعت حجته فترك الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن تبعه بابطال راي المعتزلة واثبات ما وردت به السنة

ومضى عليه الجماعة فلذلك سموا باهل السنة والجماعة وقولهم مبتدأ والصلاح على حذف
مضاف اي فعله وزور خبر قولهم وما من قول الناظم ما عليه واجب نافية وضمير عليه
للموضعين لله تعالى **أيجزى الإيلام للأطفال وشبههما** استفهام على
مذهبهم اذ لا نفع للاطفال في ايلام الاسقام بهم وكذا شبه الاطفال من الدواب والعجزة
والضمير في ايلامه لله تعالى والمصدر مضاف لفاعله وهو ايلامه والتقدير ايلام الله الاطفال
والرؤية بصرية وفي هذا البلغ من الحكمة **فخذ في المقال** بكفرهم في العقوبة للظاهر
انها تكملة **وجائز عليه خلق الشر والخير كالإسلام وجهل الكفر** هذا شروع
في الرد على المعتزلة ايضا في قولهم ان الله سبحانه وتعالى يمتنع عليه ارادة الشر والقبائح
تعبير الناظم رحمه الله تعالى عن الارادة بالخلق تعبير عن اللازم بالملزوم او هو على حذف
مضاف اي ارادة خلق الخ فزعموا انه تعالى اراد من الكافر الاسلام وان لم يقع منه لا
الكفر وان وقع منه وكذا اراد من الفاسق الطاعة وان لم تقع منه لا الفسق وان وقع
منه حتى ان اكثر ما يقع في العباد خلاف مراده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وزعمهم هذا
بناء على مذهبهم الفاسد في الحسن والقبح العقليين واستدلوا لمذهبهم الفاسد بامور
منها ان ارادة القبيح قبيحة والله تعالى منزه عن القبائح ورد بانه لا يقبح من الله تعالى
شيء غاية الامر انه يخفى علينا وجه حسنه وخفاء حسن الوجه لا يوجب انتفاءه
ومنها ان العقاب على ما اراده ظلم اي كونه اراد من الكافر الكفر وعاقبه عليه ظلم
والله تعالى منزه عن الظلم ورد بالمنع بانه متصرف في خالص ملكه والتصرف في خالص
الملك لا يعد ظلما **و**منها انه لو كان الشر مرادا لله سبحانه وتعالى لكان قضاء يجب الرضاء
به والملازمة وبطلان اللازم وهو الرضاء بالشر اجماع ورد بانه مقتضى القضاء ووجوب
الرضاء انما هو بالقضاء وهو حكم الله تعالى دون المقضي دون الزنا مثلا واراد الناظم
رحمه الله تعالى بالشر ما يكون متعلقا بالذم في العاجل والعقاب في الآجل وبالخير ما يعبرون
عنه بالحسن **قال** السعد والاحسن ان يفسر الخير بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل
المباح وقد يحكى انه دخل القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة على الصاحب بن عباد فرأى
الاستاذ ابا اسحاق الاسفرايني عنده فقال على الفور سبحان من تنزه عن الفحشاء اي لا
يريد الفحشاء فافهم انه انه يقع في ملكه ما لا يريد فقال الاستاذ على الفور سبحان من لا يجري في

فيملكه

ملكه الا ما يشاء فالتفت اليه عبد الجبار وعرف انه فهم مراده وقال له ايريد ربنا ان يعصى
فقال الاستاذ أفيعصى ربنا قهرا فقال عبد الجبار ارأيت ان منعني الهدى وقضى علي بالردى
احسن الي ام اسى فقال الاستاذ ان منعك ما هو لك فقد اساء وان كان منعك ما هو له فيختص
برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس عن هذا جواب وقول الناظم رحمه
الله تعالى كالاسلام وجهل الكفر تمثيل على طريق اللف والنشر المشوش والاسلام خاص بهذه
الامة المحمدية فقد وصفت به هذه الامة تشريفا لها وخصت هذه الامة المحمدية من بين
سائر الامم السابقة بخصائص **منها** هذا الوصف فانه خصيصة لهم لم تشركهم فيه احد من
الامم السابقة سوى الانبياء تشريفا وتكريما لهم والجهل عدم العلم بما من شانه ان يعلم
كعدم العلم بحدوث العالم لا بما تحت الارض والكفر اربعة انواع كفر انكار بان يكفر بقلبه
ولسانه **و**كفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابي طالب **و**كفر نفاق بان
يكفر بقلبه ويقر بلسانه ككفر المنافقين **و**كفر النعمة والعشير ككفر الزوجة والعبد
نعمة الزوج والسيد واضاف الناظم رحمه الله تعالى الجهل الى الكفر لمقابلة الاسلام و
لينبه على ان من الجهل ما لا يضر كجهلنا بجلال الله وصفاته التي لم تدل علينا افعاله
مما يشير اليه الصديق الاكبر بقوله العجز عن درك الادراك ادراك **وواجب ايماننا**
بالقدر يعني ان الايمان بالقدر واجب شرعا على كل مكلف وذلك يستدعي الرضى به
والقدر بتحريك الدال وتسكينها مصدر قدرت الشي بفتح الدال المخففة اذا احطت بمقداره
وهو عند الماتريدية تحديده تعالى ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن وقبح
ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب
وعقاب وغفران وعند الاشاعرة ايجاد الاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها واحوالها طبق ما سبق به العلم القديم والظاهر انه اختلاف في العبارة فقط والا
فهما يرجعان الى قول بعضهم المراد من القدر ان الله سبحانه وتعالى علم مقادير الاشياء
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته
وارادته هذا هو المعلوم من الدين وقواطع البراهين وثبت عليه السلف من الصحابة
وخيار التابعين وال في القدر عوض عن مضاف اليه اي بتقدير الله الامور واحاطته
به علما **وبالقضا** يعني ان الايمان بالقضاء واجب شرعا ايضا على كل مكلف وذلك

يستدعي الرضا به والقضا لغة الحكم وعرفا عند الماتريدي الفعل مع زيادة الاحكام
وقال بعض الاشاعرة القضاء ارادة الله الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه
فيما لا يزال في المستقبل وليس هذا مراد الناظم رحمه الله تعالى لئلا يتكرر مع وجود الايمان
بصفة الارادة وقوله يستدعي الرضا به لا يقال لو كان الرضا بالقضا واجب لوجب
الرضا بالكفر واللازم باطل لان الرضا بالكفر كفر لانا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضا انما
يجب بالقضا دون المقضي واول من تكلم في القدر معبد الجهني قتله الحجاج صبرا ويجب الايمان
بالقدر ولا يحتج به فمن وقع في جريمة عمدا لقضي عليه بموجبها شرعا ولا يكون قدره
عليه حجة له في عدم المواخذة بمقتضاها وقول الناظم رحمه الله تعالى بالقضاء
اصله بقضاء الله فال فيه عوض عن مضاف محذوف **كما اتى في الخبر** اشار
الناظم رحمه الله تعالى الى ان دليل ذلك سمعي فان قلت ما الفرق بين القضا والقدر
قلت لا فرق بينهما لا لغة ولا اصطلاحا فالقضا هو الامر الاجمالي الذي في الازل والقدر
بيان ذلك الكلي وتفاصيل ذلك المجمل قال تعالى وان من شي الا عندنا خزاينه وما
ننزله الا بقدر معلوم **ومنه ان ينظر بالابصار** اي من الجايز العقلي الذي لو
خلي العقل ونفسه لم يحكم بامتناعها ولا بوجوبها روية المومنين لله تعالى في الاخرة
بابصارهم جمع بصر وهو المحل الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار عادة عند وجود
شرطه وهو ان يكون البصر في جهة ومكان ومسافة مخصوصة وبيان لا تكون اي
المسافة في غاية البعد ولا في غاية القرب كجفن العين فان العين لا تبصر جفنها
لقربه منها والتصريح بالابصار تحرير لمحل النزاع بين المخالفين فان اهل السنة
قاطبة مجمعين على تجويز روية الله تعالى بالابصار بالشرط الاتي في قول الناظم لكن
بلا كيف الخ والمعتزلة على احالتها بالابصار والكرامية والمشبهة على تجويزها في جهة
ومكان لاعتقادهم له تعالى الجسمية تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وهل هذه الحالة
الادراكية وهي الروية بالابصار يصح ان تقع بدون المقابلة والجهة وان يتعلق
الانكشاف التام بذات الله تعالى بدون جهة ومكان فاحالة المعتزلة بناء على ما ذكر
وهو قوله عند وجود شرطه الخ شروط عقلية للروية وجوزه اهل السنة رضي الله
تعالى عنهم بناء على ان ما ذكر شروط عادية كما تقدم في قوله عادة يجوز ان تتخلف

والدليل

والدليل على جواز الروية وامكانها سمعي كما اشار الناظم اليه فيما ياتي حيث قال اذ بجا[illegible]
علقت **لكن بلا كيف** يعني لما تمسكت المعتزلة على استحالة روية الله تعالى بشبه عقلية
وشبهة سمعية واقوى العقلية شبهة المقابل وتقديره انه تعالى لو كان اي لو جاز
ان يكون مرئيا لكان مقابلا للرائي بالضرورة فيكون في جهة وحيز وهو محال لان كل
ما هو كذلك اما جوهر واما عرض لان المتحيز ان كان بالاستقلال كالجسم فجوهر وان كان بالتبعية
كالبياض فعرض ولكان مرئيا اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا واما بعضه
فيكون متبعضا متجزيا الى غير ذلك من لوازم المقابلة اشار الناظم رحمه الله تعالى الى الجواب
بقوله لكن بلا كيف اي ان لزوم المقابلة انما هو في روية الحوادث بحسب جري العادة
لا بحسب العقل فالمراد ان روية واجب الوجود سبحانه وتعالى خالية عن الشرائط والكيفيات
المعتبرة في روية الجواهر والاعراض **ولا انحصار** اشار به الناظم رحمه الله تعالى
الى الجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار يعني انا نقول انه تعالى يرى بمعنى انه
ينكشف للابصار انكشافا عند الرائي بلا احاطة به ولا انحصار عنده لاستحالة الحدود
والنهايات والوقوف على حقيقته ما هو محل النفي في الاية الشريفة وحاصلنا لا نسلم
ان نفي الادراك بالبصر في الاية الشريفة هو مطلق الروية بل روية مخصوصة وهي التي
تكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي الا ترى انه يصح رايت القمر وما ادركته
بصري لاحاطة الغيم به ولا يصح ما رايته فيكون الادراك المنفي في الاية اخص من
الروية فلا يلزم من نفي الادراك نفي الروية **للمومنين** هذا الظرف معمول لينظر السابق
لتضمنه معنى الانكشاف واما حال من الابصار ذكر للاحتراز عن الكفار والمنافقين اذ لا
يرونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام
والتشريف وقيل انهم يرونه تعالى ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم اشد من العذاب
بالسلاسل والاغلال وروية جميع المومنين مجمع عليها في الجملة اذ قد اختلف في الملايكة
والحق انهم يرونه تعالى وقد اختلف في مومني الجن نفيا والجمهور به حصول الروية
لهم في الموقف مع ساير المومنين قطعا وفي الجنة في وقت من غير قطع به واختلف
ايضا في روية النساء ربهن في الجنة والذي اختاره ابن كثير انهن يرونه في الاعياد
دون الجمع اي قدر الاعياد والا فالجنة لا اعياد فيها ويدخل في الاعياد ايام التشريق

واقاربه ثبت له تعالى في الموقف فلا خلاف فيها و استثنى الجلال السيوطي زوجات النبي وبناتهم فيرونه في غير الاعياد ايضا والمراد بالمومنين من اتصف بالايمان عند الموافات اي الموت سوا كلف به بان كان بالغا عاقلا او كان صالحا للتكليف به كالصبيان والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة لانه ايمان صحيح

اذ بجايز ثبت هذا تعليل نازع فيه لزيادة الاستدلال السمعي على جواز روية المومنين ربهم سبحانه وتعالى فدليلها السمعي هو المعول عليه عند القوم واما دليلها العقلي فهو ضعيف عندهم فدليلها السمعي الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فعلق رويته ذاته تعالى على استقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه ضرورة وكل ما علق على الممكن لا يكون الا ممكنا و من السنة قوله صلى الله عليه وسلم انكم لترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الروية في الاخرة وان في كلام الناظم تعليلة داخلة على علة وبجايز يتعلق به والمراد بهذا الجايز استقرار الجبل مكانه

هذا وللمختار دنيا ثبت يعني ان روية الله تعالى حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسرى كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ونفت عايشة رضي الله عنها وعن ابيها وقوع الروية له صلى الله عليه وسلم من غير سماع منه صلى الله عليه وسلم وانما استنبطته من قوله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا اجتهد وخالفه غيره لا يكون قوله حجة باجماع بل كما ان نقل ايضا ابن عباس مثبت والمثبت مقدم على النافي بل قال معمر ما عايشة اشد روي عايشة وابن عباس ايضا وهو تابعي جليل ما عايشة عندنا باعلم من ابن عباس انتهى واعلم ان رويته تعالى لم تقع لغيره صلى الله عليه وسلم في الدنيا على ما علمت من الخلاف بين ابن عباس وعايشة وفي وقوعها لموسى عليه الصلاة والسلام خلاف ايضا والاصح انه لم ير ربه فمن ادعاها من احاد الناس في الدنيا يقظة غير بها فهو ضال باتفاق المشايخ بل كفره قولان فقد قال صلى الله عليه وسلم واعلموا ان احدكم لا يرى ربه حتى يموت وهو قاطع للنزاع ولا نزاع في رويته تعالى في المنام وصحتها لان الشيطان لا يتمثل به تعالى ولا بالانبياء قال بعضهم ولا يتمثل ايضا بالملايكة ولا بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم المضية ولا بالسحاب الذي فيه الغيث وقول الناظم رحمه الله تعالى هذا مبتدا حذف خبره او

حذف

حذف مبتداه وهو تخلص للاقتضاب لان التخلص خروج من غرض الى غرض اخر ملايم له فان الكلام السابق كان متعلقا بجواز رويته تعالى في الاخرة فانتقل الى الاخبار برويته في الدنيا والاقتضاب خروج من غرض الى اخر غير ملايم له ودنيا ممنوع من الصرف لان الف التانيث المقصورة كان حقها قرنها بالالف واللام مثل الكبرى والحسنى لكن جردها الناظم لضرورة النظم وقول الناظم ثبت اي وقعت

ومنه ارسال جميع الرسل اعلم ان مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام الهيات وهي المبحوث فيها عن الالهية وقد فرغ الناظم منها ونبوات وقد شرع الان فيها وسمعيات وهي مسايل لا تتلقى احكامها الا من السمع ولا تو خذ الا من الوحي وسياتي في كلام الناظم بعد تتميم النبوات اذا علمت هذا فاعلم ان السمنية نسبة الى سومنات اسم صنم يعبد بالهند احالت على الله تعالى ارسال الرسل بمن ارسله ولا طريق اليه الا الخبر واعلى انواعه التواتر وهو لا يفيد عندهم علما فلعل القايل له ارسلتك الى قوم كذا شيطانا تخيلا وان البراهمة نسبة الى برهام اسم صنم يعبدونه بالهند ايضا زعمت ان ارسال الرسل عبث لا يليق بالحكيم لاغناء العقل عن الرسل لان ما جاء به الرسول ان كان موافقا للعقل حسنا عنده فهو يفعله وان لم يات به الرسول وان كان مخالفا له قبيحا عنده فهو يتركه وان لم يكن عنده حسنا ولا قبيحا فان احتاج اليه فعله والا تركه وقال الحكماء وشيعتهم المعتزلة يجب على الله تعالى ارسال الرسل بالنظر الى ذاته اي ان ذاته تعالى اقتضت ارسال الرسل وقالت الاشاعرة ان ارسال الله تعالى الرسل جايز عقلا في حقه تعالى واجب سمعا وشرعا والى رد القولين الاولين واختيار قول الاشاعرة اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله ومنه اي ومن الجايز العقلي ارسال الله جميع الرسل من ادم الى محمد صلى الله عليه وسلم بادخال الحد او الغاية والاصل ارسال الله الرسل البشر الى المكلفين من الثقلين تفضلا منه تعالى لهم ليبلغوهم عنه تعالى امره ونهيه ووعده ووعيده وما يحتاجون اليه من امر الدنيا والدين التي انزلها في كتبه عليهم اختصاصا كالقران فانه خاص بهذه الامة ونبيها واشتراكا كالتورية لموسى وهارون ويوشع وكذا عيسى فانه التعبد لهم بالتورية بعد ان نسخها وكذا الانجيل فانه مشترك لان فيه شريعة موسى الا انه نسخ الله منها بعض احكام وانما ارسل الله الرسل الى المكلفين لتقوم الحجة عليهم قال تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا

ارسلنا الينا رسولا قال ابن عطية واولو العزم من الرسل خمسة محمد صلى الله عليه وسلم وابراهيم
وموسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام واصل العزم الصبر على الشيء فعزم محمد صلى
الله عليه وسلم صبره على اذى قومه وعزم ابراهيم صبره على نار نمرود وعزم موسى صبره
على فرعون وعزم عيسى صبره على مشاق الدنيا وتعبها وعزم نوح صبره على قومه وقولهم
انه مجنون وعدهم الزمخشري عشرة فعد منهم اسحاق وعزمه صبره على الذبح وهو مذهب
المعتزلة ومذهب اهل السنة ان الذبيح هو اسمعيل **ثم رحمة بمحض الفضل**
اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا التصريح على كون الارسال جائز
الى المبالغة في رد قول الحكماء الفلاسفة والمعتزلة بوجوب الارسال عليه سبحانه وتعالى
قالوا لان النظام المؤدي لصلاح النوع الانساني لا يكمل ولا يتم الا ببعثة الرسل وكل ما
هو كذلك فهو واجب على الله تعالى فمبنى مذهب الحكماء على قاعدة امتناع البخل والسفه
على الله تعالى يعني لا شك في تنزهه عن ذلك ورد بان البخل والسفه لا يتصور ان
الا في حق من تتعقب افعاله والله يحكم لا معقب لحكمه ومبنى مذهب المعتزلة على
قاعدة وجوب الصلاح والاصلح عليه تعالى ومر هدمها والحق عند اهل السنة
ان ارسال الرسل لطف من الله ورحمة يحسن فعلها ولا يقبح منه تعالى تركها والى هذا
اشار الناظم رحمه الله بقوله بمحض الفضل اي لا يجب عليه شيء **لكن بذا ايماننا**
قد وجبا اشار الناظم بهذا الى ان ارسال الرسل وان كان جائزا عقلا لكن الايمان به
واجب شرعا تفصيلا واجمالا فيما علم منه اجمالا قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من
ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
اي واحد بل نؤمن بالجميع والف وجبا للاطلاق **فدع هوى قوم بهم قد لعبا**
اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى رد لازم ظاهر حال ارباب الخلاعة اي المتجرية
من احالة الارسال عليه تعالى لاظهارهم عدم المبالاة بالاحكام والوعيد والتكليف
ودلالة المعجزات وليسوا اهل مذهب ولا قانون مدون وانما هم سفلة الناس وارذلهم
متمسكين كما قال السعد بشبهتين احداهما انا نجد الشرايع مشتملة على افعال لا يعرف
الشارع ولا يامر بها خارجة عن قانون العقل كالطواف حول الكعبة ونحوه من افعال
الحج والصلاة وكغسل بعض الاعضاء في الوضوء عند خروج البول والغايط وغسل جميعها

عند خروج

عند خروج المني مع ان البول والغايط اشد من المني وثانيهما ان العمدة في ارسال الرسل التكليف
وهو عبث لا يليق بالحكيم اذ لا يشتمل على فايدة للعبد لكونه في حقه مضرة ومشقة ولا
للمعبود لتعاليه عن الاستفادة والانتفاع **واجيب** عن الاولى بانها امور تعبدنا بها
اعتبرها الشارع ابتلاء للمكلفين ولعل فيها حكما ومصالح لا يعلمها الا الله تعالى **واجيب**
عن الثانية بان مضار التكليف ومشاقه كبرد الماء ونحوه قليلة بالنسبة الى منافع الارسال
الدنيوية والاخروية الظاهرة لمن وقف عليها والهوى بالمد عطاء النفس ما تهواه وبا
لقصر العشق قال الشاعر سكن الهوى مع الهوى في اضلعي ۞ فتكاملت في مهجتي ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى ۞ ومدحت بالمقصور في الغاني ۞ والف لعبا للاطلاق
وواجب في حقهم الامانه هذا شروع من الناظم رحمه الله تعالى في شرح قوله
فيما مر ومثل ذا لرسله اي فانه يجب شرعا على كل مكلف ان يعرف عقلا ما يجب للرسل الكرام
عليهم افضل الصلاة والسلام وما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل
عليهم والضمير في حقهم راجع للرسل وان لم يخص كل فرد مما ذكره بهم لمشاركتهم فيه الانبياء
غير الرسل فيما عدا التبليغ والعظامة منه والامانة الواجبة لهم اتصافهم بحفظ الله
سبحانه وتعالى ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة عند بعض
المحققين اذ لو جاز عليهم عقلا ان يخونوا الله تعالى بفعل محرم او مكروه لجاز ذلك المنهي
ان يكون ذلك المنهي عنه مامورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم
واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه وامرنا باتباعهم حيث لم تقم قرينة
بالخصوصية لهم كنكاح اكثر من اربع ومحله في المكروه ما لم يكن لبيان الجواز كوضوئه
صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين فليس مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب والظاهر
كما قال البيضاوي ثبوت الامانة ولو في حال صغرهم **وصدقهم** اي واجب عقلا
في حقهم عليهم الصلاة والسلام الصدق وهو مطابقة حكم خبرهم الواقع ايجابا
كقولهم قام زيد او سلبا كقولهم لم يقم اذ لو جاز عقلا عليهم الكذب وهو ضد
الصدق فهو عدم مطابقة حكم الخبر الواقع ايجابا كان او سلبا لجاز الكذب في خبره
سبحانه وتعالى وهو محال لتصديقه تعالى اياهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدق
عبدي في كل ما بلغ عني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب والكذب

على الله سبحانه وتعالى محال كما تقدم فملزومه وهو جواز الكذب على الانبياء كذلك
والحاصل ان الامة اجتمعت فيما كان طريقه البلاغ على العصمة فيه من الاخبار
عن شيء منه بخلاف الواقع لا عن قصد ولا عن عمد واما حديث تلك الغرانيق العلا
وان شفاعتهن لترتجى فيجب تاويله وذلك ان الشيطان ترصد قراءته صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال الشيطان تلك
الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى وكان منه صلى الله عليه وسلم وقفة للترتيل
فادرج ذلك الشيطان على تلاوته محاكيا صوته صلى الله عليه وسلم فظن السامعون انه من قوله
وليس منه وقول يونس لقومه ان العذاب مصبحكم وكان من شريعته من كذب يقتل اذ لا كذب
فيه اذ قد صبحهم العذاب لكن لم يقع بهم لتوبتهم وتضرعهم مع انه لم يخبرهم بوقوعه
البتة وقوله تعالى لنوح عليه السلام انه ليس من اهلك ليس تكذيبا لقول نوح ان ابني
من اهلي لجواز اختلاف القصدين لجعله نوح من اهله قرابة ونفاه الله عنهم نجاة
او دينا واتباعا واضافة نوح لنفسه لا ختلاطه باهله اذ كان ابن امراته منهم
ومثله الفطانة اي وصف وجوبا لهم صلوات الله وسلامه عليهم الفطانة
فانها واجبة لهم والفطانة بمعنى التفطن لالزام الخصوم واحجاجهم وابطال تحيلهم
وابطال خداعهم والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم
على قومه فيه اشارة الى مجادلته قومه حتى بهتوا اي انقطعت حجتهم وقال تعالى الم تر
الى الذي حاج ابراهيم في ربه الاية الى غير ذلك وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فجادل
صلى الله عليه وسلم قومه حتى عدلوا عن معارضة الالفاظ والحروف الى المقارعة بالرماح
والسيوف **ومثل ذا تبليغهم لما اتوا** يعني ومثل هذا الواجب المتقدم في الوجوب
العقلي في حق الرسل تبليغ ما اتوا به من عند الله وارسلوا لتبليغه للعباد فيجب
شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقاديا كان او عمليا ولو في قوة الخوف وزمان التقية
بكسر المثناة من فوق المشددة وسكون القاف وتخفيف المثناة من اسفل اي الوقاية
وقد قالت عايشة رضي الله عنها لو كان محمد صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم وتخفي
في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وبلغ ايضا صلى الله عليه وسلم
عبس وتولى الاية كيف لا يجب وقد اوجب الله تعالى عليه التبليغ بقوله تعالى يا ايها الرسول

بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وقال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل ولا شك ان الكتمان ولو للبعض مفوت لاقامة الحجة بذلك البعض المكتوم
ويستحيل ضدها كما رووا هذا شروع من الناظم رحمه الله تعالى في بيان ثاني
اقسام الحكم العقلي مما يتعلق بالرسل وهو ما يستحيل عليهم عقلا والضمير في ضدها راجع الى
الاربعة السابقة يعني انه يستحيل عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اضداد تلك الصفات
الواجبة لهم عقلا فلا يتصور العقل بحسب نظره شيئا منها في شانهم الكريم ومنصبهم
العظيم فيستحيل عليهم الخيانة والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة عطف تفسير
على البلاهة والغفلة وانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكفر قبل النبوة وبعدها
بالاجماع فان الامم السابقة قد عيرت انبياءها بما قدروا عليها ولم يعيروهم بشيء من الكفر
ولو كان لنقل ولما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة حيث قالوا ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها واما الكباير غير الكفر فقد اجمع الناس ايضا على امتناع صدورها منهم
عمدا بعد البعثة واما الصغاير عمدا فقد جوزها جماعة من السلف وغيرهم ومنعها المحققون
من الفقهاء والمتكلمين وهو الحق انشاء الله تعالى وعليها نحيي وعليها نموت واما حكم صدور
الكباير غير الكفر في حقهم سهوا فصرح السعد التفتازاني بجوازه للاكثر والحق وهو راي المحققين
امتناعه واما صدور الصغاير في حقهم سهوا فجوزه السعد والسيد والحق وفاقا للاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني وغيره امتناعه عليهم لانهم اكرم على الله تعالى من ان يصدر عنهم صورة
ذنب **وجايز في حقهم كالاكل وكالجماع للنسا في الحل** هذا شروع في بيان ثالث اقسام
الحكم العقلي مما يتعلق بالانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وهو الجايز العقلي في حقهم وهو
ما لم يجب عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده وعدمه والضمير المضاف اليه
في حقهم عايد على الرسل يعني انه يجوز عليهم كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا
ولا مزمنا مما تعافه الانفس سواء كان من توابع الصحة ولا يستغنى عنه كالاكل والشرب والنوم
والجلوس ولو مباحة ان تصور وقوع المباح منهم والا فمن اي انهم لم يقصدوا بها التقوي
على العبادة او يستغنى عنه اختيارا كالجماع للنساء بالملك مطلقا مسلمات كن او كتابيات
لا مجوسيات ويمتنع عليه صلى الله عليه وسلم نكاح الحرة الكتابية لانه اشرف صلى الله
عليه وسلم لم يضع نطفته في رحم كافرة ويمتنع عليه صلى الله عليه وسلم نكاح الامة ولو مسلمة

ايها انما تكم بشروطها كخوف العنت وهو صلى الله عليه وسلم معصوم اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله في الحل اي لا على وجه حرمة ولا كراهة فلا يطعن في نسائهم في حيض ولا احرام ولا اعتكاف ولا نفاس ولا صيامات صوما شرعيا **وجامع معنى الذي تقررا شهادتا الاسلام** هذا بيان لما اجمله الناظم رحمه الله تعالى في قوله سابقا والنطق فيه الخلف الخ والمعنى ان الشهادتين جمعتا جميع العقائد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا سواء تعلقت بالله تعالى او برسله او بكتبه او بالجنة والنار وشبه ذلك من غيبيات التي وردت بها الاخبار وسواء رجعت للواجب العقلي او للممتنع العقلي او للجائز العقلي وبيان ذلك ان الجملة الاولى وهي اشهد ان لا اله الا الله اثبتت له تعالى الالوهية ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب الوجود والقدم الذاتي فوجوب الوجود اوجب له تعالى البقاء ومخالفة الممكنات والقيام بالذات والتنزيه عن النقائص والقدم الذاتي اوجب استغناءه عن كل ما سواه وان يفتقر اليه كل ما عداه ويلزم من كونه واجب الوجود ان تكون ذاته قديمة وان الجملة الثانية وهي اشهد ان محمدا رسول الله اثبتت وجوب الايمان بسائر الانبياء والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر وما فيه من الاهوال لانه الايمان برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم صدقه في جميع ما جاء به ومن جملة ما جاء به الايمان بسائر الانبياء والرسل الخ **فاطرح المرا** اي اترك في صحة جمع الشهادتين لما ذكر على الجميع المذكور القاضي عياض والمرا مصدر مارى يقال مارى فلان فلانا اي استخرج ما عنده من الكلام فكان كل واحد من المتمارين اي المتخاصمين يريد استعلام ما عند صاحبه ومغالبته وهل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله المد للالف من لا النافية او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر بها المتلفظ نفي الالوهية عن كل موجود سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى وفرق الفخر فقال ان كانت اول كلام فتقصر كقولك لا اله الا الله وان لم تكن اول كلام فتمد كقولك قال زيد لا اله الا الله لانك تحكي كلام الغير والراجح انها تمد مطلقا خلافا للفخر وتقطع الهمزة منه واما حذف الف الله التي بعد اللام وقبل الهاء فهي لحن لا ينعقد فيه صريح اليمين ولا يصح معه ذكر ولا تنعقد معه صلاة اذا وقع في تكبيرة الاحرام ولا تصح معه صلاة اذا وقع في البسملة او الحمدلة ولو كرر الجلالة وقصد

الله موجود

الله موجود مثلا في ولو مرة فقط كفى في حصول الثواب الاتيان بها في المرة الاولى ويكمل ما بعدها عليها وهل التسبيح افضل ام الذكر اي قول لا اله الا الله ذهب الزمخشري الى ان التسبيح افضل ورده ابن عرفة المالكي بان الحق ان الذكر افضل لانه اثبات والتسبيح نفي لانه تنزيه فاذا قال سبحان الله فكانه قال انزهه عما يقول الظالمون علوا كبيرا و اعرب هذه الجملة لا نافية واله اسمها مبني معها على الفتح ومجموع لا اله في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره موجود والا حرف استثناء والله بدل من الضمير المستتر في الخبر ومحمد مبتدأ ورسول خبره والله مجرور بالاضافة وكلمة الجلالة التي بعد الا فلا يخلو حال الذاكر اما ان يقف عليها او لا فان وقف عليها تعين عليه السكون وان وصلها بشيء اخر كما تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فله فيها وجهان الرفع وهو الارجح والنصب وهو مرجوح قال العراقي من وقف على لا اله فهو كافر لانها كلمة نصفها كفر ونصفها ايمان وينبغي للذاكر ان يجعل النفي عن يمينه والاثبات عن يساره لان القلب في الجهة اليسرى

ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقى في الخير اعلا عقبة بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن يشاء يعني ان مذهب اهل الحق من المسلمين ان النبوة لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد ولو اقتحم العبد اشق العبادات الشبيهة لمشقتها […] في العقبات وانما هي تفضل من الله سبحانه وتعالى يؤتيه لمن يشاء ممن سبق علمه وارادته الازليتان باصطفائه لها قال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته واراد الناظم رحمه الله الرد على الفلاسفة المجوزين اكتسابها بزعمهم ان من لازم بعد كمال الباطن والظاهر الخلوة والعبادة ودوام المراقبة وتناول الحلال واخلاء نفسه عن الشواغل العائقة عن المشاهدة فصقلت مرآته اي بصيرته وهي عين القلب وتهيا اي صلح لما لا يتهيا اي لما لا يصلح له غيره من التحلي بالنبوة اذ ليست عندهم الا عبارة عن اجتماع ثلاث خواص في الانسان الاطلاع على المغيبات بصفاء جوهر نفسه وظهور خوارق العادات وما يراه من الملائكة على صورة متخيلة فيسمع كلام الله بالوحي هذا ملخص مذهبهم الخبيث وفساده ظاهر اذ يؤدي الى تجويز نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعده وذلك مخالف للقران العزيز فقد نص على انه خاتم النبيين واخر المرسلين ومخالف للسنة فقد قال صلى الله عليه وسلم انا العاقب لا نبي بعدي وهل الولاية كالنبوة في انها لا تنال بالكسب مرجح

٢٨

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

بعض المتاخرين انها كالنبوة وعن بعض الصوفية اي المتصوفة ان الولاية افضل من
النبوة لان النبوة تنبئ عن القرب كما هو شان خواص الملك ظ القريبين منه والنبوة
عن الانباء والتبليغ كما هو شان من ارسله الملك الى الرعايا لتبليغ الاحكام **و** رد بان
النبوة ينبئ عن العصمة والتبليغ من الحق الى الخلق فهي افضل اذ مرتبة النبوة لا تقصر عن
مرتبة ولاية غير الانبيا لان ولاية غير الانبياء لا تكون على غاية الكمال اذ غاية الكمال نيل
مرتبة النبوة والولي لا يصل الى مرتبة النبوة فالولي لا يبلغ درجة النبي بخلاف العكس
لان النبوة من النبي لا تكون بدون الولاية والحق ان ولاية النبي افضل من نبوته لان
نبوة التشريع متعلقة بمصلحة الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قام
سلطانها الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها مختومة بمحمد صلى الله عليه وسلم من حيث
ظاهرها الذي هو الانباء وانما قلنا اي المتصوفة لان القاعدة عندهم انهم اذا قالوا
الصوفية مرادهم اهل الله واولياؤه واذا قالوا المتصوفة مرادهم اهل الضلال والزيغ
والصوفي ماخوذ من الصفوة لصفاء قلبه **و** هل التصوف نسبة الى لباس الصوف ونسبة
الى قبيلة او ماخوذ من الصفوة وهي الصفاء من الكدر قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بلباس الصوف تجدون حلاوة الايمان في قلوبكم ولا يبعد ان يكون التعريف شاملا
للثلاثة **و** عن اهل الاباحة والالحاد ان الولي اذا بلغ الغاية في المحبة وصفاء
القلب وكمال الاخلاص سقط عنه الامر والنهي ولم يضره ذنب ولم يدخل النار بارتكاب
الكبيرة وهذا فاسد باجماع المسلمين **نعم** حكي عن بعض الاولياء انه استعفى
الله تعالى عن التكليف وساله الاعتاق عن ظواهر العبادات فاجابه الى ذلك
بان سلبه العقل الذي هو مناط التكليف ومع كونه عفي عنه وسلبه العقل كان
من علو المرتبة على ما كان وانت خبير بان العارف لا يسام من العبادة ولا يفتر
عن الطاعة ولا يسال الهبوط من اوج الكمال الى حضيض النقصان والاوج
اعلى مكان مرتفع واصله منزلة من منازل القمر وايضا العارف لا يسال التنزل
من معارج الملك الى منازل الحيوان **جل الله** عظم وتعالى **واهب المنن** معطي
العطايا بلا اغراض مع التنزيه عن العلل والاغراض والمنن جمع منة تطلق بمعنى
الشيء المعطى وهذا هو المراد هنا والشطر تكملة **وافضل الخلق على الاطلاق نبينا**

يعني ان افضل المخلوقات العلوية والسفلية من بشر وجن وملك في الدنيا والاخرة في سائر خلال
اي خصال الخير ونعوت الكمال هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان اياته اعظم الايات
ومعجزاته اعظم المعجزات وامته ازكى الامم واكثرها وذاته اكمل الذوات واطهرها واخلاقه
اعظم الاخلاق واجلها واشرفها حتى قال الزمخشري انه صلى الله عليه وسلم مستثنى من
الخلاف في المفاضلة بين الملائكة والبشر وفي الكتاب العزيز كنتم خير امة اخرجت
للناس وفيه ايضا وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس اي عدولا وخيارا
ولا شك ان خيرية الامة بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي تتبعه
فتفضيلها من حيث انها امة تفضيل لرسولها الذي اتبعته وفي السنة المطهرة انا
اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر وهذا من باب الاحتراس والا فلا احد يتوهم
انه يفتخر صلى الله عليه وسلم والحكم بالتفضيل واجب الاعتقاد على كل مكلف ولا يعارض
هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له يا خير البرية ذاك ابراهيم ولا قوله صلى
الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء ولا قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس
بن متى اما انه قاله قبل ان يعلمه الله سبحانه وتعالى انه سيد الاولين والاخرين
فلما علمه بذلك اخبر به واما لانه قاله تادبا وتواضعا لخليله ابراهيم وتقاس عليه
غيره واما لانه اراد بالبرية برية عصر ابراهيم واما لان النهي عنه انما هو نهي تفضيل
يؤدي الى تنقيص المفضول ونبينا مبتدأ وافضل الخلق خبره ويجوز العكس مع ارجحية الاول
وعلى الاطلاق حال من ضمير الخبر وهو بمعنى العموم تجوزا وال في الخلق للاستغراق **فمل**
عن الشقاق اي المنازعة اي اعدل عن المنازعة في هذا الحكم وقوله فمل يحتمل ان يكون
جواب شرط مقدر تقديره اذا عرفت ما تقدم فهو اشارة لرد ما يتوهم التمسك به من قوله
ولا يعارض هذا الحكم الخ وتقدم مع الاجوبة عنه ويحتمل ان يكون تكملة **والانبياء**
يلونه في الفضل الانبيا جمع نبي كالاوليا جمع ولي وتقدم الكلام عليهما والضمير في
يلونه راجع لنبينا صلى الله عليه وسلم في الفضيلة وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب
منه عليه الصلاة والسلام اذ مرتبة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تلي
مرتبة نبينا صلى الله عليه وسلم في الفضيلة وان تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب منه
عليه الصلاة والسلام على ما ياتي في قول الناظم رحمه الله تعالى وبعض كل بعضه .

قد فضل فبقية اولي العزم من الرسل افضل من بقية الانبياء غير الرسل واختلف العلماء في من
يلي نبينا صلى الله عليه وسلم من اولي العزم في الفضل والذي اختاره الحافظ ابن حجر انه ابراهيم
لما ورد ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خير البرية كما تقدم خص منه صلى الله عليه وسلم
بالاجماع اذ القاعدة عندهم ان العام اذا دخله التخصيص كان حجة فيما عدا ما خص منه
فيكون ابراهيم افضل من موسى وعيسى ونوح عليهم الصلاة والسلام قال شيخ مشايخنا
شمس الدين العلقمي ولعل تقدم موسى على من بعده لتفضيله بسماع كلام الله ثم عيسى لانه
كلمة الله والواو في لغة العرب سواء كان يتقدم او يتاخر فعلم ان الناظم رحمه الله في كلتا
الرتبتين من غير فاصل استعمال المطلق في المقيد **وبعدهم ملايكة ذو الفضل** الضمير
المضاف اليه الظرف راجع للانبياء يعني ان رتبة الملائكة في الفضل تلي رتبة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام في الجملة فبهم ولو غير رسل افضل من غير الانبياء ولو كان لغيرهم كابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فتفضيل الانبياء على الملائكة من المسائل الاعتقادية وانما قلنا في الجملة
لان الذي يلي الانبياء في ذكرهم انما هو رؤساهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
وهذا الحكم اي تفضيل الانبياء على الملائكة قال به جمهور اصحابنا الاشاعرة ووافقهم
عليه الشيعة وهم طايفة من المعتزلة وخالفهم فيه المعتزلة والقاضي وابو عبد الله
الحليمي وجماعة منا معشر الاشاعرة فذهبوا الى ان الملائكة افضل من الانبياء ونفي
الحليمي من مصر الى العراق بسبب تفضيله الملائكة على الانبياء وقد تمسك اصحابنا
الاشاعرة على تفضيل الملائكة بوجوه نقلية وعقلية فمن النقلية قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لادم الاية ولا شك ان السجود المامور به كان سجود خدمة
لا سجود عبادة اذ لا يكون السجود عبادة الا لله تعالى فلو لم يكن ادم افضل من
الملائكة لما امرهم الله تعالى بالسجود له لان الله تعالى حكيم والحكيم لا يامر الافضل بخدمة
المفضول فكان ادم كالقبلة التي يتوجه اليها المصلي والتعظيم بالسجود لله تعالى
والمتبادر من السجود حقيقته وهو وضع الجبهة مكشوفة مع بقية الاعضاء على الارض
مع تحامل وتنكيس في ان واحد ونقل الكواشي بتخفيف الواو عن جماعة من السلف
كقتادة ان سجود الملائكة لادم كان ركوعا وانه بمعنى وضع الجبهة في الارض
لا يكون الا لله تعالى نقله عنه الجلال والراجح **و**منها ان ادم عليه الصلاة والسلام

اعلم من الملائكة ومعلم لهم قال تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الى ان قال قال يا ادم انبئهم باسمائهم
الاية فيجب ان يكون افضل منهم لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
والمعلم افضل من المتعلم منه الى غير ذلك **و**من العقلية ان البشر يأتون بانواع العبادات
والطاعات مع كثرة الشواغل وعدم طبعهم بالجبلة على ذلك فتكون اشق عليهم من عبادة
من جبلوا عليها وهم الملائكة وكلما كانت العبادات اشق كانت افضل وكانت تزيد الثواب
عليها احق لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها ولا نعني بالافضلية
سوى زيادة استحقاق الثواب **و**ايضا ان للملائكة عقلا بلا شهوة وللبهائم شهوة بلا عقل
وللانسان كليهما واذا رجحت شهوته على عقله يكون ادنى من البهائم كقوله تعالى اولئك كالانعام
بل هم اضل سبيلا وان ترجح عقله على شهوته يجب ان يكون اعلى من الملائكة **و**الملائكة
اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال حسنة مختلفة كاملة في العلم والقدرة
على الافعال الشاقة شانها الطاعات ومسكنها السموات اي غالبا والا فمنهم من مسكنه الارض
والجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منهم افعال عجيبة منهم المؤمن
ومنهم الكافر والمطيع والعاصي بل منهم المبتدع والملحد والمعتزلي والسني وغيرهم من فرق
الضلال بدليل قوله تعالى كنا طرائق قددا **و**الشياطين وهم مردة الجن اجسام
نارية تتشكل بالاشكال القبيحة كالقردة والخنازير والكلاب ونحو ذلك شانها القاء الناس
في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصي واللذات وانساء منافع الطاعات قال تعالى حكاية
وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم
والجن موجودون وقد يراهم بعض الادميين واما قوله انه يراكم هو وقبيله من حيث لا
ترونهم فمحمول على الغالب **و**يجوز في حق البشر ولو غير الانبياء رؤية الملائكة **هذا وقوم**
فصلوا اذ فضلوا لما فرغ الناظم رحمه الله من طريق الاشعري المفضلة للانبياء عليهم
الصلاة والسلام على الملائكة من غير تفصيل شرع الان في بيان طريق الماتريدية بقوله
هذا الخ **و**الحاصل ان هؤلاء القوم لم يقولوا بافضلية جملة فريق ممن تقدم على
جملة كل فريق عليه كما نقل عن الاشعري رحمه الله تعالى بل اما فصلوا في هذا الامر
فصلوا اي بالصاد المهملة القول فيه فقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل
ورسل الملائكة كاسرافيل افضل من عامة البشر واولياؤهم غير الانبياء افضل من عامة الملائكة

وفي منهج الاصليين للسراج البلقيني والمختار عند الحنفية ان خواص البشر وهم ... افضل من جملة الملائكة والملائكة الخواص
افضل من الانبياء غير المرسلين والانبياء غير المرسلين افضل من غير الخواص من الملائكة ومنهم من توقف في التفضيل
بين صالحي البشر والملائكة فلعل لهم طريقين في التفضيل كما يشعر به قوله والمختار ولما احتمل الحال عند الناظم
ابهم بيانه **تنبيه** قال ابو المظفر السمعاني اتفقوا على ان العصاة من المؤمنين دون الانبياء والملائكة
فاما المطيعون فاختلفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين وما حكى ابن يونس المالكي القولين الذين
اشار اليهما قال والاكثرون منا على ان المؤمن الطايع افضل من الملائكة وفي منهج الاصليين واما الصالحون من
البشر من غير الانبياء فاكثر العلماء على تفضيل الملائكة عليهم وعندنا ان من كان منهم تقيا نقيا موفقا للموت على

ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر كالاوليا بهم غير الانبياء افضل من عامة الملايكة وبهم غير
الرسل منهم كحملة العرش والكروبيون وهم ملايكة حافين بالعرش وبهم اقرب الى الله تعالى لكونهم
لا يفترون عن التسبيح وقول الناظم هذا اي الحكم علم اوهو المعتمد عندنا والحكم هذا انه مبتدا
او خبر وهو على طريق التخلص الذي هو عند علماء البديع الخروج من غرض الى اخر بمناسبة
واحترزنا بقولنا بمناسبة عن الاقتضاب فهو الخروج من غرض الى اخر لا بمناسبة كما في قوله تعالى
في سورة ص هذا وان للطاغين لشر ماب بعد قوله تعالى ان هذا لرزقنا ماله من نفاد
والواو في قوله وقوم للاستيناف وفضلوا الاول بالفاء والصاد المهملة من التفصيل
وضد اجملوا وفضلوا الثاني بالفاء والضاد المعجمة من الفضيلة واذ ظرف بمعنى حين
وبعض كل بعضه قد يفضل هذا اشارة اجمالية الى تفصيل ما اجمله الناظم
رحمه الله تعالى اولا بقوله والانبيا يلونه الخ ولذا قلنا ثمة في الجملة يعني ان بعض الانبياء
كاولي العزم افضل من غيرهم وبعض اولي العزم محمد صلى الله عليه وسلم افضل من غيره كابراهيم
وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملايكة كالرسل منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل
منهم كجبريل افضل من غيره منهم كميكاييل وهو افضل ممن بقي لقوله تعالى الله يصطفي من
الملايكة رسلا وتقدم الكلام عليه مفصلا بعض تفصيل وبعض الاول مبتدا ولا يقال لا
يصح الابتدا بالنكرة لانه محله ما لم تفد كما هنا وبعض الثاني مفعول يفضل الواقع
خبرا عنه والتقدير وبعض الانبيا يفضل بعضهم الاخر **بالمعجزات ايدوا** المعجزات جمع
معجزة اسم فاعل اعجز مونثا ماخوذ من العجز المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز
الذي هو مصدر اعجز اذا صيره عاجزا تصيير الله تعالى المرسل اليهم عاجزين عن
المعارضة ثم استعيرها لاظهار عجزهم عنها تجوز الاسناد عن الباري الذي هو الفاعل
الحقيقي اذ هو المؤثر حقيقة في جميع الكاينات واسند اسنادا مجازيا الى ما هو سبب
ظهور العجز اعني الخارق ثم جعل المعجز علما بجنس له اي الخارق وزيدت فيه التاء
للنقل من الوصفية الى الاسمية وقيل ان التاء فيه للمبالغة كما في علامة ونسابة قال
الفخر الرازي المعجزة عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي اي بدعوى الرسالة مع عدم
المعارضة اي مع العجز عن المعارضة قال السعد في شرح هذا التعريف انما قال امر ليتناول

الفعل

٣٤

الفعل كانفجار الماء من بين اصابعه الشريفة وعدمه كعدم احراق النار ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ومن اقتصر على الفعل جعل المعجز هاهنا كون النار بردا وسلاما او ابقا الجسم
على ما كان عليه من غير احراق واحترز بقوله مقرون بالتحدي عن كرامات الاولياء والعلامات
اي الامارات الارهاصية التي تتقدم بعثة الانبياء كاظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم
وعن ان يتخذ الكاذب معجزة من مضى من الانبياء او ما تقدم له من الشي الماضية حجة
لنفسه الان بان كان صالحا وظهر على يديه امر خارق للعادة في الزمن المتقدم فاراد ان
يجعله الان معجزة وبقيد عدم المعارضة عن السحر والشعبذة وقول الناظم رحمه الله تعالى
بالمعجزات فيه حذف مضاف اي بوقوع المعجزات **تكرما** اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب
ولا وجوب على الله تعالى وتكرما مفعول ايدوا وفيه اشارة الى الرد على من اوجب عليه
تعالى المعجزة كما اوجب عليه تعالى الرسالة وهم الكرامية والا بطلت فايدة الارسال التي
هي قبول قول الرسول والتكليف لما جاء به لعدم مصدق له دعواه لفساده وهذا مبني
على اعتبار التحسين العقلي في الاحكام وقد علم بطلانه واذا قلتم ان الرسول يحتاج الى
المعجزة لاجل تصديق ما امر بتبليغه تكرما من الله بل يحتاج اليها النبي ليعلم يوم بتبليغ
شي ولا **نعم** يحتاج اليها ليحترم ويكرم ويعظم في القلوب ولا يهان ويذل
وعصمة الباري لكل حتما العصمة لغة المنع والحماية ومنه عواصم الطير جمع عاصم
لمنعها نفسها ممن يصيدها وعصام القربة وكاؤها لمنعه ما فيها من الانصبا وعرفا بنا
على اصلنا معشر اهل السنة وهو اسناد جميع الممكنات للفاعل المختار اي وعرفا ان
لا يخلق الله سبحانه وتعالى في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره قال السعد وهذا
معنى قولهم العصمة لطف من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء
الاختيار تحقيقا للابتلاء اي لاجل التحقيق فهو مفعول لاجله ولهذا قال الشيخ ابو منصور
رييس الماتريدية رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة وفي شرح المقاصد حقيقة
العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها وهي بمعنى الحد العدمي السابق
في قوله ان لا يخلق الله الخ اي لان التعاريف اذا تعددت يكون بعضها مفهومه عدمي
وبعضها مفهومه وجودي والمعنى انه يجب اعتقاده شرعا على كل مكلف وجوب
عصمة الله الانبياء وملايكته اي لكل فرد منهم دون غيرهم من الافراد واما عصمة الانبياء

من المعاصي فاجماع من المسلمين على التفصيل السابق في بيان ما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل
عليهم فما نقل عن احد منهم مما يشعر بكذب او معصية ان كان منقولا بطريق الاحاد فمردود
وان استوفى شروط الصحة ان لم يمكن تاويله وان كان منقولا بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره
ان امكن ولا يقال انه محمول على ما قبل النبوة لان المعتمد عصمتهم قبل النبوة وبعدها في حال
صغرهم كما قاله البيضاوي واما عصمة الملايكة فقال السعد لا قاطع فيها لكن تمسك مثبتوها
بقوله تعالى وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون سبحانه بل
عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون الاية وهذه العمومات تفيد الظن
وان لم تفد اليقين والظنيات يعمل بها في باب الاعتقادات والنافون تمسكوا بان ابليس
مع كونه من الملايكة تناول امر الملايكة بالسجود في قوله تعالى واذ قلنا للملايكة اسجدوا
لادم اباه وانه عوتب بامتناعه من السجود بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
وبدليل استثنايه منهم في قوله تعالى فسجدوا الا ابليس الاية و رد بان ابليس كان من
الجن ففسق عن امر ربه وانما ادرج في الملايكة على سبيل التغليب لكونه جنيا واحدا
مغمورا بين اظهر الالوف من الملايكة وما قيل انه كان من طايفة من الملايكة مسماة
بالجن مقامهم الاستكبار خلاف الظاهر اذ لا دليل عليه وتمسكوا ايضا بجواب قوله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك اذ هو اغتياب للخليفة واستبعاد لفعل تشبه صورة الاستكبار
واتباع للظن ورجم بالغيب فيما لا يليق واعجاب بانفسهم وتزكية لها وامثال هذا
مخل بالعصمة **واجيب** بان الاغتياب لا يكون محرما الا اذا كان الغرض منه اظهار
نقيصة النفس وكل ذلك لا يتصور بالنسبة الى علام الغيوب بل الغرض من كل الفضل لكم
انما هو التعجب والاستفسار عن حكمة استخلاف من يتصف بما لا يليق مع وجود الاولى
والاليق وانما علموا ذلك باعلام الله تعالى او بمشاهدة من اللوح المحفوظ او بمقايسة
بين الجن والانس بجامع تشاركهما في الشهوة والغضب المفضيين الى الفساد وسفك الدماء
ووجه المقايسة ان هذه الاجسام النارية الشفافة اذا عصت فالاجسام الكثيفة
من باب اولى وذلك ان الجن قبل ادم وقعت منهم المعصية في الارض فنزل ابليس قبل عصيانه
الى الارض ومعه طايفة من الملايكة فقتلهم **و**اما هاروت وماروت فهما ملكان يعذبان ببابل

لا ارتكابهما

لا ارتكابهما السحر المحرم بل من الكباير بل قال ما لك انه كفر فالجواب منع ارتكابهما العمل به
بل انزله تعالى عليهم ابتلاء للناس فمن تعلمه وعمل به فكافر او ان استحله ومن اجتنبه وتعلمه
ليتوقاه ولا يضر به فهو مومن وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة من غير ارتكاب منهما الكبيرة
فضلا عن كفرهما كما يعاتب الانبياء على السهو والزلة **و**العصمة اما مبتدا خبره محذوف
منه عايد المبتدا والاصل حققنها قلبت نون التوكيد الخفيفة في الوقف الفا بعد حذف العايد
واضافتها للباري من اضافة المصدر لفاعله **وخص خير الخلق ان قد تمما به**
الجميع يعني ان مما خص الله تعالى به نبينا صلى الله عليه وسلم انه خاتم لجميع الانبياء
والمرسلين قال تعالى وخاتم النبيين قرى بالفتح والكسر وذلك يستلزم ختم المرسلين اذ ختم
الاعم ختم الاخص بلا عكس ومعنى ختم النبوة بنبوته صلى الله عليه وسلم لا ابدا نبوة لا
بعدها لانه لا يظهر في الارض بعده نبي فلا يشكل نزول عيسى بعده باقيا على نبوته
السابقة لم يعزل عنها بحال لكنه لم يتعبد بنبوته السابقة لنسخها في حقه وحق غيره وتكليفه
باحكام الشريعة اصلا وفرعا فلا يكون اليه وحي باحكام مبتداة بل يكون خليفة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وحاكما من حكام ملته بين امته بما علمه الله في السماء قبل نزوله
في شريعته كما في بعض الاثار او ينظر في الكتاب والسنة فيستنبط منهما ما يحتاج اليه من الاحكام
ايام مكثه **فان** قيل كيف يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم مع انها عدم كسر الصليب
وقتل الخنزير وعدم وضع الجزية وعدم قبولها **اجيب** بان كسره الصليب وقتله
الخنزير ووضعه الجزية وعدم قبولها انما علم من شريعتنا من قوله صلى الله عليه وسلم
ان عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويزيد في الحلال فتركه
غاية لاقرار الكفار على ما ذكر ثم لا يقبل منهم الا الاسلام لا ناسخ لها وقوله ويزيد في
الحلال اي يتزوج ويولد له ولذا وليس المراد انه يجوز التزويج فوق اربعة وفيه
رد على النصارى حيث قالوا الرهبانية على السيد عيسى وايضا يوجبونها على رهبانهم
وهو نايب فاعل خص وحذف فاعله لاستقامة النظم للعلم به اذ اصله خص الله
خير الخلق اي افضلهم وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والف تمما للاطلاق **ربنا**
فاعل تمما وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر والرب ياتي بمعنى السيد والمطاع والمصلح
والمالك والمدبر والمربي قال ابو سليمان الخطابي واذا استعمل بالمعنى الاول اشترط في المربوب

العقل اذ لا يصح سيد الجبال وسيد الشجر قال القاضي وهذا الشرط فاسد بل رب الجميع والكل مطيع له قالتا اتينا طايعين واذا عرف بال اختص به تعالى ومتى حذفت منه جاز اطلاقه على غيره كرب الذوات ورب الدابة **وعمما بعثة** يريد الناظم رحمه الله تعالى ان الله تعالى خص نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بعموم بعثته في الزمان والمكان الى جميع المكلفين من الانس والجن فهو مرسل الى الجن اجماعا خلافا لمن وهم فيه **و**اختلف في رساله الى الملايكة على قولين **احدهما** انه لم يكن مرسلا اليهم وبهذا جزم الحليمي والبيهقي من الشافعية ومحمود بن حمزة الكرماني في كتاب العجايب والغرايب من الحنفية بل نقل البرهان النسفي والفخر الرازي في تفسيريهما الاجماع عليه وجزم به غيرهما من المتاخرين **و**ثانيهما انه مرسل وهذا القول رجحه الجلال السيوطي في خصايصه ورجحه قبله الشيخ تقي الدين السبكي وزاد انه مرسل الى جميع الانبياء والامم السابقة من لدن ادم الى يوم القيمة ورجحه البارزي وزاد انه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات اي رسال تكريم لا ارسال تكليف لان الحيوانات امنت بعثته من المسخ والاحجار امنت بعثته ان لا تكون من احجار جهنم وعموم الرسالة خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم **و**اما عموم رسالة نوح بعد الطوفان فامر اتفاقي اذ لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة واما قبله فلا دليل على عمومها على ان الاحكام الاعتقادية وهي التوحيد لم يختص بها شريعة دون اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم الانبياء اولاد علات اي بنو ابات شرايعهم مختلفة وابوهم واحد وهو التوحيد فلعل نوحا دعى المكلفين الى التوحيد فابوا فدعا عليهم دعاء عاما بقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ هو المقدور في تغيير المنكر في ذلك الوقت وكان تسخير الجن والانس وغيرهما لسليمان تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة وارسال **فشرعه لا ينسخ بغيره حتى الزمان ينسخ** الفاء فيه للتفريع على الخاصيتين السابقتين يعني فتسبب عن كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وكونه عام البعثة على ما تقدم نسخ شريعته صلى الله عليه وسلم كلا او بعضا بشريعة غيرها الى يوم القيمة لعدم تصور الاتي بما يكون به النسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله اطبق العلماء على ان امر الله الاول وهو

قوله

قوله على امر الله هذا الدين الحق وامر الله الثاني وهو قوله حتى ياتي امر الله اما المراد به القيمة واما المراد به كما قال النووي الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة تاخذ روح كل مومن ومومنة او هي اي قوله حتى ياتي امر الله غاية لقوله لا يضرهم ويصير المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم ويرد هذا ان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيلزم ان يكون الامة يوم القيمة على غير الحق وليس كذلك وفي الحديث ان هذه الامة تقوم عليها الساعة **و**النسخ لغة الازالة والنقل يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها **و**شرعا رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي فخرج بالشرعي الاباحة الاصلية وخرج بخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والنسخ الاول في كلام الناظم رحمه الله اراد به الشرعي والنسخ الثاني اراد به اللغوي ففيه جناس تام وحتى ابتدائية وما بعدها فاعل بمحذوف يفسره المذكور او مرفوع بالابتداء وما بعده خبره **ونسخه لشرع غيره وقع حتما** اي وجوبا يريد به الرد على من زعم ان شرعه صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبياء بناء على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ولو لم يرد نسخ كما هو مختار مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وعلى ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ كما هو مختار مذهب مالك واستدل لنسخ شرعنا شرع ادم بتزويج الاخت من اخيها المجمع الان على تحريمه **اذل الله من له منع** يريد الناظم رحمه الله به الدعاء على اليهود ومن جرى مجراهم وذلك ان النسخ جايز عقلا وواقع سمعا باجماع المسلمين خلافا لابي مسلم المعتزلي الاصفهاني الملقب بالجاحظ ولبعض اليهود فانهم افترقوا على ثلاث فرق كما قال ابن برهان وغيره فالشمعونية منهم منعوه عقلا وسمعا والعنانية منهم ايضا منعوه سمعا لا عقلا والعيسوية منهم جوزوه وقالوا بوقوعه وبين الفرقتين الاوليين ذكر عليها ذهبوا اليه من ان شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم تنسخ شريعة موسى وانه انما بعث الى بني اسماعيل خاصة دون بني اسرائيل متمسكين بامور **منها** ان النسخ ان لم يكن لمصلحة فعبث وان كان لمصلحة لم يعلمها عند شريعة الحكم فجهل وان كان لمصلحة علمها واهملها ثم راعاها او عكسه فبداء اي فقد ظهر خلاف العلم **واجيب** بان النسخ لمصلحة تجددت بعد ان لم تكن وبان الانسب بمصلحة الوقت الاول حكمها غايته انه لما لم يوقت بلفظ او قرينة كان

الظاهر استمرارهم تعذر رفعه نسخا بهذا الاعتبار فان المصالح تختلف باختلاف الازمان
والاحوال فرب دواء يصلح في الصيف دون الشتاء ولزيد دون عمرو ولهذا ورد في
التورية ان ادم امر بتزويج بناته لبنيه امرا مغيا او مقيدا بقلة الناس ثم نسخ
باتفاق منا ومن اهل التورية و قول الناظم اذل الله من له منع اقتباس اي اشارة
الي قصة او مثل فيختص الدعاء باليهود لانهم الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة
دون ابي مسلم المعتزلي على انه انما منع النسخ في القران خاصة محتجا بقوله تعالى
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فلو نسخ شيء منها لتطرق اليه البطلان
وجوابه ان الضمير في قوله لا ياتيه الباطل راجع الي مجموع القران ومجموع القران لا
ينسخ اتفاقا **ونسخ بعض شرعه بالبعض اجز وما في ذا له من غض**
هذا بيان لقول الناظم رحمه الله فيما سبق فشرعه لا ينسخ بغيره اي واما نسخ بعض
احكام شرعه بالبعض الاخر فاحكم بجوازه الصادق بوقوعه في الجملة لانه في الواقع كذلك
والبعض المنسوخ صادق بوجوب معرفة الله تعالى وبتحريم الكفر وهو مذهب اهل
السنة والجماعة خلافا للمعتزلة في منعهم نسخ وجوب المعرفة لانها حسنة لذاتها
لا تتغير بتغير الزمان وكل ما هو كذلك لا يقبل حكمه النسخ كما منعوا نسخ تحريم الكفر
والزنا والقتل ومال الغير والاعراض لكونه قبيحا لذاته **فان قلت** قضية تعبير
الناظم رحمه الله تعالى بالبعض امتناع نسخ الجميع فهل الامر كذلك **قلت** المختار
ان كل حكم عقلي يقبل النسخ وبعضا فيجوز عندنا عقلا نسخ جميع الاحكام اي فوقها
النسخ اي بعض كان خلافا للغزالية والمعتزلة في منعهم نسخ جميع التكاليف عقلا
واما باعتبار الوقوع فالاجماع على امتناع نسخ جميعها والبعض في كلام الناظم رحمه
الله ايضا صادق ببعض القران وهو كذلك خلافا لابي مسلم الاصفهاني في منعه كما
تقدم قريبا وقوله من غض بالغين والضاد المعجمتين اي نقيصة له تقتضي امتناعه
ومعجزاته كثيرة غرر تقدم الكلام على وجوب الايمان بمعجزات الانبياء وعلى
حقيقة المعجزة ايضا والغرض الان انما هو التنبيه على كثرة معجزاته صلى الله عليه
وسلم مع قصر مدته كثرة ما وصل اليها معجزات احد من الانبياء عليهم والمعنى ان
معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرات ضياء واضحات و**الغرر** جمع غرة والغرة

في الاصل

في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وقيل الغرة تطلق على كل شيء والاضافة في
المعجزات لتعظيم المضاف وتشريفه **منها كلام الله** اي ومن معجزاته صلى الله عليه
القران ونص الناظم رحمه الله تعالى عليه تفضيلا لانه افضلها واجلها وادومها لبقائه
معجزة بعد موته صلى الله عليه وسلم الي يوم القيمة والمراد بالقران هنا النظم المنزل على
على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه للاعجاز **معجز
البشر** نعت موضح مخرج لغير القران من سائر كتب الله تعالى وان كانت كلامه وللا
حاديث القدسية ايضا اذ لا معجز من كلام الله تعالى الا القران بالاجماع فانه الذي
صير كل فرد فرد من افراد الانسان البادي البشرة اي الظاهر البشرة العريض الاطماع
المنتصب القامة عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله بل كل الخلق وان كذلك بالاجماع
قال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا انزلت حين قال عزير بن ابي عزير ومحمود بن سيحان يا محمد
انزل علينا كتابا من السماء نقرؤه ونعرفه والا جئناك بمثل ما تاتي به وانما اقتصر في
الاية على الثقلين لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة والا فالملائكة لو فرض ذلك
منهم كانوا كذلك وانما اقتصر الناظم رحمه الله تعالى على البشر لانهم الذين تصدوا لذلك
بالفعل ومما يدل على ان فصحاء العرب انما تقاعدوا عنه لخروجه في فصاحته وبلا
غته عن طاقتهم انهم كانوا اذا سمعوه تحيروا من حسن نظمه وبلاغته وسلاسته
اي حلاوته وجزالته اي قوته ويطرقون عند سماعه حتى ان اعرابيا سجد عند سماع
قوله فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام
وقالت جارية من فصحاء العرب للاصمعي لما اتاه تعجب من فصاحة حديثها او يعد
هذا بعد قوله تعالى واوحينا الي ام موسى ان ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين فالامرين قوله ان ارضعيه وقوله فالقيه والنهيين قوله ولا تخافي
وقوله ولا تحزني والخبرين قوله واوحينا وقوله فاذا خفت عليه والبشارتين قوله
انا رادوه اليك وقوله وجاعلوه من المرسلين **واجزم بمعراج النبي كما
رووا** يعني فاجزم جزما موافقا لما رواه اهل الحديث والتفسير والسير على
تفصيل بينوه واختلاف ذكروه ان من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع معراجه

اي صعوده عليه فالمراد بالعروج هنا الصعود لا السلم وفيه اشارة الى ان معراج هنا
مصدر ميمي معناه الصعود وكان صعوده بلا براق بعد الاسراء به عليه بجسده وروحا
من المسجد الاقصى ثم صعد من عند صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى الى حيث شاء العلي
الاعلى ولا شك انه امر ممكن اخبر به الصادق المصدوق وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه
مطابق للواقع ودليل الامكان تماثل الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتيام كما
يجوز على الارض والماء ويجوز على الانسان سرعة قطع المسافة البعيدة كما يجوز على
الطير والريح واذا كانت قدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن امكن ان يخلق مثل هذه
الحركة في بدن محمد صلى الله عليه وسلم او بدن حامله لا يقال لو كان امرا ممكنا لما
انكره العقلاء وكذبوه صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه حتى ارتد كثير منهم بسببه لانا
نقول كان ذلك لقصور افهامهم وانظارهم في الالهيات وغلبة وقوفهم مع العادات
وترك الناظم رحمه الله تعالى التعرض للاسراء لان وقوع المعراج مستلزم له اذ لم يقع
الا بعده والاسراء وهو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثابت في الكتاب والسنة
والاجماع ومنه الى السماء بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى ثم الى العرش
او طرف العالم بخبر الاحاد ولهذا جزم السعد بان من انكر الاسراء يكفر ومن انكر خصوص
المعراج حكم بتبديعه وتفسيقه **وبرئ عائشة مما رموا** يعني انه يجب شرعا
على كل مكلف ان يعتقد براءة عائشة رضي الله تعالى عنها مما رماها به المنافقون
وهم عبد الله بن ابي بن سلول واتباعه وذلك لما تخلفت في طلب عقدها فحملوا هودجها
ظنا انها فيه لنحافتها وذلك قبل ان تحمل اللحم فسار القوم ورجعت الى مكانهم فلم
تجدهم فجلست مكانهم فنامت فمر بها صفوان بن المعطل فعرفها فالتفت بظهره وقال
الله اكبر فاستيقظت وكان قد ابرك البعير فقال لها اركبي البعير فركبت ولم
ينظر اليها وقادها البعير موليا ظهره حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم فرموها
به فانزل الله في براءتها عشر ايات من اول سورة النور وبالجملة وردت السنة والكتاب
وانعقد الاجماع على براءتها من ذلك فمن جحدها او شك فيها كفر فيقتل ان لم يتب واما
من قذفها بغير ما براها الله منه فحكمها فيه حكم سائر زوجاته صلى الله عليه وسلم
وقيل يحد لها وبحق لاذيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل يحد حدين تعظيما

لجنابه

لجنابه صلى الله عليه وسلم وقيل قال ابن عباس من سب واحدة من زوجاته صلى الله عليه وسلم
عائشة او غيرها فلا توبة له ولا بد من قتله وفي سنن ابي داود رضي الله تعالى عنه
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما انزل الله تعالى عذري امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالرجل والمراة فضربوا احدهم وهو حسان بن ثابت ومسطح بن
اثاثة وحمنة بنت جحش قال الطحاوي ثمانين ثمانين وانشد حسان ابياتا
يثني فيها على ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ويظهر براءته مما نسب اليه

حصان رزان ما تزن بريبة • وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
حليلة خير الناس دينا ومنصبا • نبي الهدى والمكرمات الفواضل
عقيلة حي من لوي بن غالب • كرام المساعي مجدها غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها • وطهرها من كل سوء وباطل
فان كان ما قد قيل عني قلته • فلا رفعت سوطي الي اناملي

ولم يحد عبد الله بن ابي سلول لانه كان ناقلا عن غيره وانما ذكر الناظم رحمه الله
تعالى براءة عائشة هنا لانها من معجزاته صلى الله عليه وسلم وان كانت كرامة لها ولا
بويها وقول الناظم رحمه الله تعالى وبرئ فعل امر مضعف العين مهموز اللام مقرون
بنون التوكيد الخفيفة وفاعله من يأتي منه الخطاب بالحكم وعائشة مفعوله
وصحبه خير القرون يعني ان مما يجب اعتقاده ان اصحابه صلى الله عليه وسلم
وهم الذين امنوا به وصحبوه ولو قليلا افضل من غيرهم من جميع اهل القرون للاحاديث
البالغة مبلغ التواتر وان كانت تفاصيلها احادا كحديث الصحيحين عن ابي هريرة
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق ملء احد ذهبا وفي رواية
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه الى غير ذلك والقرون جمع قرن وهو
بالنسبة للزمان مائة سنة وبالنسبة للناس انقراض اهل ذلك العصر فان العصر
زمن يحوي امما وينقرض بانقراضهم فلو انقرض الصحابة والتابعون وتابعوهم
والمائة الاولى باقية كانت ثلاثة قرون وان كانت كلها لم تبلغ مائة سنة
والمراد بكونهم افضل من غيرهم اكثر ثوابا لكونهم اووا ونصروا وجاهدوا
وصبروا وتصدقوا باموالهم على فاقة وباعوا نفوسهم لله تعالى رغبة

بمحمد صلى الله عليه وسلم فاستمع تكملة او تنبيه على مهم فتابعي بالفاء المقتضية للترتيب
للاشارة الى ان رتبة التابعين تلي رتبة الصحابة من غير تراخ والكلام فيهم على حدة في
الصحابة فالقرون فيهم بالنسبة للزمان ماية سنة وبالنسبة للناس ما بقي واحد والتابعي
وهو على ما صححه ابن الصلاح والنووي من لقي الصحابي وقال الخطيب هو من صحب الصحابي
وعلى ما قاله فمجرد اللقي لا يكفي فلا بد من طول عشرته للصحابي حتى يسمى تابعيا والفرق
بينه وبين الصحابي حيث لم يشترط فيه طول العشرة مزية لقايه صلى الله عليه وسلم
على لقاء غيره من صلحاء امته فان مجرد الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يؤثر من
النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع بالصحابي وغيره من الاخيار فان الاعرابي الجلف
بمجرد ما يجتمع به صلى الله عليه وسلم يصير ما ينطق بالحكم لوقته ببركة طلعته صلى الله
عليه وسلم ولا يشترط في التابعي التمييز كما لا يشترط في الصحابي على المعتمد عندنا وافضل
التابعين اويس القرني كما ان افضل التابعيات حفصة بنت سيرين على خلاف في
المسئلة فتابع لمن تبع يعني ان رتبة تابع التابعين في الفضل على حد ما سبق والاصل
في هذا الترتيب ما في الصحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
امتي القرن الذي يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واختلف العلماء في تفاوت بقية
القرون فذهب جماعة الى ان كل قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيمة لخبر ما من يوم
الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم وافضل زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة
وعايشة واختلف في ايهما افضل فصحح ابن العماد تفضيل خديجة لما ثبت انه صلى الله
عليه وسلم حين قالت له قد رزقك الله خيرا منها لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت
بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس فان قيل هذا الجواب لا يقتضي
خديجة افضل من عايشة بل تكون مساوية لها اجيب بان هذا الجواب في العرف
يقتضي انها افضل منها وسل فاطمة افضل من عايشة ام امها خديجة قال السبكي الذي
نختاره وندين الله به ان ابنته صلى الله عليه وسلم ثم امها خديجة ثم عايشة واما
خبر الطبراني خير نساء العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وسلم ثم آسية امرأة فرعون فاجاب ابن العماد عنه بان خديجة انما
فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا باعتبار السيادة ولفظ شيخ الاسلام في شرحه على

البخاري

البخاري والذي اختاره الآن ان الافضلية محمولة على احوال قياسية فضليين فافضلية
عايشة من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات
وفاطمة من حيث القرابة انها بضعة له صلى الله عليه وسلم ومريم من حيث الاختلاف
في نبوتها وذكرها في القرآن مع الانبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكنها لم تذكر
في القرآن مع الانبياء بل ذكرت في القرآن منفردة عن الانبياء انتهى وهو جيد وخيرهم
من ولي الخلافة الضمير في خيرهم راجع للصحابة اي مما يجب اعتقاده ان افضل
الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين
وهم الذين ولوا الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم
في مصالح المسلمين وبين مدتها صلى الله عليه وسلم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تصير ملكا عضوضا اي قهرا لان الملك من شانه ان يكون قهرا ولا كذلك الخلافة لان الملك
القيام عن الغير مطلقا اي حيا او ميتا مع القهر والغلبة لمن قام عليهم والخلافة القيام عن
الميت عن رضى ممن قام عليهم وهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة على ما ياتي قريبا
ثم تمام العشرة المبشرين بالجنة ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان وهل
يجوز ان يقال يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جماعة يجوز بلا خلاف واما
يا خليفة الله وخليفة الله بغير يا ففيه مذهبان والحق الجواز وامرهم في الفضل
كالخلافة الضمير المضاف اليه امر بمعنى الشان راجع الى من باعتبار معناها فانها
واقعة على الخلفاء الاربعة والمعنى ان شان الخلفاء الاربعة في تفاوتهم في الفضيلة على
حسب تفاوتهم في الخلافة فالاسبق فيها اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك عند اهل
السنة وامامهم ابي الحسن الاشعري وابي منصور الماتريدي فالافضل منهم بعد الانبياء
ابو بكر ثم يليه عمر ثم يليه عثمان ثم يليه علي على الاصح من تقديم عثمان على علي
ورجع الامام مالك اليه بعد ان كان فضل عليا على عثمان وقال السعد بتفضيل
علي على عثمان ويقول اذا سبرنا كتب الحديث والسير وجدنا مآثر علي كرم
الله وجهه وغزواته اكثر ومبارزته للابطال وغير ذلك وفي الاصابة ما يويد ما قاله
السعد فعلم من كلام الناظم رحمه الله تعالى الرد على الخطابية القائلين بان افضلهم
عمر بن الخطاب والرد على الشيعة القائلين بان افضلهم علي بن ابي طالب والرد على

الروندية القايلين بان افضلهم العباس بن عبد المطلب والروندية المعبر عنهم في كتب الكلام بالعباسية كثيرا وبالروندية قليلا **يليهم قوم كرام بررة عدتهم ستة تمام**
يعني ان التالي للخلفاء الاربعة اي للاخيرهم في الرتبة والتفضيل الستة تمام العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح وانما نص الناظم رحمه الله تعالى على هولاء وان كان المبشرون بالجنة اكثر لشهرة حديثهم وجمعهم في حديث واحد في مجلس واحد ففي الترمذي وبن حبان من حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة وانظر من افضل من هولاء الستة فانه لم يرد فيه نص **فاهل بدر العظيم الثاني** يعني ان مرتبة بقية اهل بدر ما عدا الستة في الافضلية تلي مرتبة هولاء الستة والمراد باهل بدر اصحاب غزوة بدر سواء استشهدوا فيها اولا وبدر اسم للوادي مذكر بدليل قول الناظم رحمه الله تعالى العظيم او اسم لبير في الوادي بناها رجل في الجاهلية يقال له بدر وكانوا ثلاثمائة **و**اختلفوا في الزايد على الستين والاصح ان الزايد سبعة عشر وهولاء من الانس **و**اما من الجن فسبعون مومنا **و**اما من الملايكة فثلاثة الاف **و**في الحديث جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما تعدون اهل بدر فيكم قال من افضل المسلمين او كلمة نحوها فقال له جبريل عليه السلام وكذلك من شهد بدرا من الملايكة انتهى **و**ينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن حضرها من مومني الجن **و**العظيم نعت لاهل فيكون مرفوعا بضمة مقدرة على الواو المحذوفة لالتقاء الساكنين او نعت لبدر وهو اولى جي به للاحتراز عن غزوتيها الاخريين اذ غزوات ثلاث اعظمهن وسطاهن **فاهل احد** يعني انه يلي اهل بدر في الافضلية بقية غزوة احد الذين لم يشهدوا بدرا **و**احد جبل معروف بالمدينة قال فيه صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه اي يحبنا اهله وهم الانصار فنسبة المحبة اليه على سبيل المجاز ويقال لا مانع ان الله تعالى اودع فيه ادراكا حتى صار يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فيه قبر هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام والاصح ان قبره بجبل من

جبال

جبال الجبل والمراد باهل احد من حضرها سواء استشهد بها ام لا ممن كان مسلما ظاهرا وباطنا ليخرج عدو الله عبد الله بن ابي بن سلول ومن معه من المنافقين الذين رجع بهم وهم ثلاثمائة قايلا اطاع محمد الولدان وعصاني فعلى ماذا نقتل انفسنا معه وكان قد اشار على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم بالمدينة ولا يخرج للعدو وقال له ان دخلوا علينا قاتلناهم وان اقاموا بشر مقام ثم ارتحلوا وكان امر الله قدرا مقدورا **فبيعة الرضوان** يعني انه يلي بقية اهل احد في الفضيلة اهل بيعة الرضوان الذين لم يحضروا بدرا ولا احدا منهم وكان عدد جميعهم الفا واربعمائة خرج بهم صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت الحرام فصده المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع بين الناس انهم قتلوه فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجزهم في الحرب ودعا الناس عند الشجرة الى البيعة فبايعوه على الموت او على ان لا يفروا ولم يتخلف عن بيعة الرضوان احد الا الجد بن قيس بكسر الجيم وكان منافقا اختبا تحت ناقته اي بطنها ثم تبينت حياة عثمان فعاهدهم صلى الله عليه وسلم على شروط تعلم من كتب الفقه والحديث والسير ثم انصرف بالناس راجعا الى المدينة ولم يرهبوا ولا كيدا فمن الشروط وضع الحرب عن الناس عشر سنين وعلى انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليه وعلى انه بيننا غيبة مكفوفة اي صدور منطوية على ما فيها لا تبدي عداوة و في النهاية بيننا صدور انقياء من الغل والخداع منطويا على الوفا بالصلح وعلى انه لا اسلال ولا اغلال والاسلال السرقة الخفية والاغلال قيل لبس الدروع وقيل التجسس **والسابقون فضلهم نصا عرف هذا وفي تعيينهم قد اختلف**
يعني ان السابقين من المهاجرين والانصار جاءت النصوص الظاهرة القرانية باثبات فضلهم قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال تعالى والسابقون السابقون الاية واختلف العلماء في تعيينهم فقال الثعلبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي هم اهل بدر وقال ابن المسيب وابو موسى الاشعري وغيرهما من الاكابر هم الذين صلوا الى القبلتين وهذا قول الاكثر وهو الاصح وقيد ابو موسى الاشعري للرد على من قال انه ابو موسى المديني **واول التشاجر الذي ورد** يعني ان الناظم رحمه الله تعالى لما حكم على الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانهم خير القرون وكانت بينهم محاربات ومنازعات

لو كانت بين غيرهم لم تقصر من تفسيق ذلك الغير اجاب بان ما وقع بينهم واجب التاويل بعد ثبوته
بنقل صحيح الاسانيد والا كان مردودا واول في كلام الناظم بكسر الواو واما مقاولته
مع العباس فلم تشتمل علي شيء من الادناس وغاية الامر ان العباس قال للخليفة احكم بيني وبين
هذا الظالم وقيل ان العباس قال للنبي صلي الله عليه وسلم احكم بيني وبين ابن عمك هذا
المتعصب و وقوف علي عن مبايعة ابي بكر انما كان عتبا عليه فلما اعتبه ابو بكر اي ازال
عتبه اي اعتذر اليه بايعه علي رؤس الاشهاد و وقوف علي عن الاقتصاص من قتلة عثمان
انما كان من خشية الخلع وتزايد الفساد وقد نصر علي عثمان واعانه عندما حوصر فلم يمكنه
عثمان من نصره توكلا علي الرحمن وكان معاوية وعايشة والزبير وطلحة ومن تبعهم ما بين
مجتهد ومقلد للمجتهد في جواز محاربة علي رضي الله عنه وعن الجميع قال السعد والذي
اتفق عليه اهل الحق ان المصيب في جميع ذلك هو علي رضي الله عنه والتحقيق انهم
كلهم عدول متاولون في تلك الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات لم يخرج شي منها
احدا منهم عن عدالته اذ هم مجتهدون اختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف
المجتهدون بعدهم في مسايل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم انتهي
ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد باجماعهم علي قبول شهاداتهم ورواياتهم وعدالتهم
حتي يثبت قادح لا يقبل التاويل **ان خضت فيه** انما قال الناظم رحمه الله ان
خضت فيه لان بعض المحققين قال ان البحث عن احوال الصحابة وما جري بينهم من
الموافقة والمخالفة ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد الكلامية وانما ذكره
القوم اي علماء الكلام منها نفعا جمع نفعة وهو ما يوخذ برؤس الاصابع الثلاث
في كتبهم صونا لاعتقاد القاصرين عن التاويل لئلا يغتروا بظواهر حكايات الرافضة
ورواياتهم ولان الخوض في ذلك انما يباح للتعليم وللرد علي المتعصبين او لتدريس كتب
تشتمل علي تلك الاثار فلا يحل ذلك للعوام لفرط جهلهم بالتاويل **واجتنب داء الحسد**
عطف علي اول بكسر الواو للتقدم والاضافة في داء الحسد بيانية وهذا علي سبيل
الوجوب فقد قال صلي الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي
وقال ايضا من اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذي الله ومن اذي الله يوشك اي
يقرب ان ياخذه اي العذاب وقال ايضا لا تسبوا اصحابي وفي رواية من سب اصحابي

فعليه

فعليه لعنة الله والناس اجمعين لا يقبل الله منهم صرفا اي صدقة ولا عدلا اي قربة ولم يختلف
في كفر من قال انهم ماتوا علي ضلالة لانه انكر ما علم من الدين ضرورة وكذب الله ورسوله
وهل يستتاب وتقبل توبته كالمرتد او لا تقبل مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه
يستتاب وتقبل توبته فان سبهم بغير ذلك كان سبهم بما يوجب الحد حد للقذف ثم نكل
التنكيل الشديد **قال** ابن حبيب المالكي ويخلد في السجن الي ان يموت ولا يجب ان يلتمس التاويل
بغير القرن الاول وهم الصحابة بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضي ذلك القادح من
كفر او فسق او بدعة لكن يستحب ان يلتمس له تاويل ويعفي عنه **ومالك** وهو ابن انس الامام
المتقن عالم المدينة مات بها سنة تسع وسبعين ومائة رضي الله عنه **وساير
الايمة** كامامنا الشافعي رضي الله عنه حبر الامة وسلطان الايمة الامام القرشي
المطلبي الملتقي مع النبي صلي الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف فهو محمد بن ادريس
بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد
مناف نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السايب صاحب راية قريش
يوم بدر امام الايمة علما وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا فانه برع
في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة
ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم
مذهبه واهله فيها لا سيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها
افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذه حكمة تخصيصه في الحديث المعول عليه
في مثل ذلك وزعم وضعه حسدا وغلط فاحش وهو قوله صلي الله عليه وسلم عالم قريش
يملا طباق الارض علما قال احمد وغيره من ايمة الحديث والفقه نراه الشافعي وراي
النبي صلي الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب
واوفقها للسنة الغراء التي هي اعدل الملل ولد بغزة سنة خمسين ومائة ثم اجيز
بالافتاء وهو ابن خمسة عشر سنة ومناقبه كثيرة ومات رضي الله عنه بمصر يوم
الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة بعد العصر وعلي قبره من
الجلال ما يليق بذلك الامام واريد بعد ازمنة نقله الي بغداد فظهر من قبره رايحة
طيبة عطلت الحاضرين عن احساسهم **و**ابو حنيفة النعمان بن ثابت نزيل بغداد

مات رضي الله عنه بها خمسين ومائة **و** ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل نزيل بغداد
مات رضي الله عنه بها احدى واربعين ومائتين وهو تلميذ الشافعي اتفاقا وبالجملة
يجب ان يعتقد ان الاربعة على خير وهدى من الله تعالى ليسوا على ضلال ولا بدعة
بل هم خير الامة اللاحقين بها بعد الصحابة وهم خيار الامم فهم خيار الخيار بعد من
ذكر ويخشى على من تكلم فيهم بسوء او ظن بهم او باحد منهم سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك
كذا ابو القاسم هداة الامة يريد به الناظم رحمه الله تعالى ابو القاسم الجنيد
سيد اهل التصوف علما وعملا اي انه في هذه الامة اي طريقته مقوم مثل طرقهم
في الصحة والسداد خال من الابتداع والزيغ في الاعتقاد دائر مع سبيل التسليم والتبري
من النفس ومن كلامه رضي الله عنه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على
المقتفين اثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كلامه ايضا رضي الله عنه رايت
في المنام اني اتكلم على الناس اي اعظهم فوقف علي ملك فقال ما اقرب ما تقرب به
المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي بميزان وفي فولي وهو يقول كلام
موفق والتصوف مالك مبتدا وما بعده عطف عليه وخبره هداة الامة **فواجب**
تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم لما قدم الناظم رحمه الله
تعالى ان الائمة المذكورين هداة هذه الامة ولم يكن كل واحد من الناس قادرا على
الاجتهاد واستنباط الاحكام من ماخذها ذكر هنا انه يجب على كل مكلف ليس فيه
اهلية الاجتهاد المطلق تقليد امام من الائمة الاربعة في الاحكام الفرعية سواء
وقف على ماخذه المجتهد المذهب ام لا كمجتهد الفتيا والعامي قال مالك يجب على
العوام وهم من لا يبلغ درجة المجتهدين تقليد المجتهدين في الاحكام وهذا الحكم
الذي جزم به الناظم رحمه الله تعالى بقوله حكى القوم الخ هو مذهب الاصوليين
وجمهور الفقهاء والمحدثين واحتجوا بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم وبقوله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون اي فهلا نفر اي فلولا تحضيض والطائفة اقلها واحد فاوجب
الله تعالى عليهم الحذر عند انذارهما ايهم ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك عليهم

واحتج المعتزلة

واحتج المعتزلة بوجوب الاجتهاد على العوام بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن لا استطاعه
ترك التقليد اي الشروع في الاجتهاد **واثبتن للاولياء الكرامة** يعني انه يجب عليك
ايها المكلف ان تعتقد حقيقة كرامات الاولياء بمعنى جوازها ووقوعها كما هو الحق عند
جمهور اهل السنة جمع كرامة وهي امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو
مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب
ذلك الامر بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها اولم يعلم فامتازت بعدم الاقتران
المذكور عن المعجزة وبنفي مقدمتها عن الارهاص وبظهور الصلاح عما يسمى معونة
كما يظهر على يد بعض عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وبالتزام متابعة نبي
كلف بشريعته عن الخوارق المؤكدة للكذب كبصق مسيلمة في بئر عذبة الماء كي يزداد
ماؤها حلاوة فصار ملحا اجاجا وبمصحوب ذلك الامر الخ عن الاستدراج كما خرج
من جهات عدة **و** يجوز الكرامة بسائر خوارق العادات كقلب العصا حية وكوجود
ولد من غير اب الا بمثل القران مما خرج عن المعجزات مخرج الاختصاص قاله السعد والنووي
بل قال النووي الصواب جريان الكرامة بقلب الاعيان كانقلاب الحجر ذهبا والصدف
جوهرا **و** الولي في عرفهم العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على
الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة
فعيل بمعنى مفعول لان الله سبحانه وتعالى تولى امره فلم يكله الى نفسه ولا الى غيره
لحظة بل تولى رعايته قال تعالى وهو يتولى الصالحين او بمعنى فاعل لانه يتولى
عبادة الله وطاعته على الدوام والتوالي من غير ان يتخللها عصيان **ومن نفاها**
انبذن كلامه اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى رد مذهب المعتزلة والى رد
مذهب ابي اسحق والى رد مذهب ابي عبد الله الحليمي منا حيث قالوا بعدم جوازها
متمسكين بما عمدته ان الخوارق لو ظهرت من الاولياء لالتبس النبي بغيره اذ الفارق انما هو
المعجزة وبانها لو ظهرت لكثرت بكثرة الاولياء وخرجت عن كونها خارقة للعادة **واجيب**
عن الاول بان الفرق بين المعجزة والكرامة اعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة
دون الكرامة وعن الثاني بالمنع اذ غايته استمرار نقض العادات وذلك لا يوجب كونها
عادة **وعندنا ان الدعاء ينفع** يعني ان مذهب اهل السنة ان الدعاء مطلوب

وانه ينفع الاحياء والاموات فيقضي الله به الحاجات ويدفع به البليا ويكشف به الملمات
ويخفف ويعظم العطيات ويرفع به الدرجات لما سبق به من العلم والارادة الازليتين من توقف ذلك
عليه في الازل وخالف في ذلك المعتزلة محتجين على ان الدعاء لا ينفع لان ما دعي به اما ان
يكون مما قدره الله وقضاه اولا والاول تخلفه محال والثاني في غير حال بالعبد فانتفت
فايدة الدعاء فصار عبثا ورد بان القضاء المعلق جاز ان يكون رفعه معلقا على الدعاء
وكذلك رفعه وكذلك الاتيان بالدعاء عبادة وان لم ينكشف به نعمة ولم ينزل به نعمة
وايضا لاهل السنة ان تدعي ان ترتب النفع على الدعاء عاجلا او اجلا يخرجه عن العبثية
كما من القران وعدا يسمع اي جزمنا الاعتقاد بنفع الدعاء لان الله تعالى وعد
به في القران بقوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم واذا سالك عبادي عني فاني
قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين
وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي صحابه
القرا ببير معونة وعلى السنة ... اجمع عليه السلف والخلف وعرف بعضهم الدعاء
بانه رفع الحاجات الى رافع الدرجات وعرفه بعضهم بانه اظهار العجز والمسكنة
بلسان التضرع والدليل على اجابته ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو
الا كان بين ثلاث اما ان يستجاب له اي بان يعطي خصوص ما سال واما ان يدخر
له وعلى هذا فيعطى غير ما سال واما ان يكفر عنه من ذنوبه بحسب ما نبه عليه القرطبي
وافتى ابن عبد السلام بان من قال لا حاجة الى الدعاء بناء على ان ما سبق به
القضاء والقدر كاين فقد كذب وعصى ويلزمه ان لا ياكل اذا جاع ولا يشرب
اذا عطش بناء على ذلك وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل ومذهب علماء الكلام
ان الكافر لا يستجاب له لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقيل يستجاب
له وكلام الفقهاء في باب الاستسقاء يرشحه وانما ذكر الناظم رحمه الله القران
على جلالته لا لقصر الدلالة عليه بكل عبد حافظون وكلوا وكاتبون خيرة
لن يهملوا من امره شيا فعل ولو ذهل حتى الانين في المرض
كما نقل يعني مما يجب اعتقاده ان لله تعالى ملايكة يكتبون افعال العباد
من خير او شر او مباح قولا او عملا او اعتقادا هما كانت بان توجه الى الفعل

تنبيه اخرى مذهب الجمهور ان الكافر لا يستجاب له وذهب غيرهم الى انه يستجاب له وكلام الفقهاء في باب الاستسقاء يشهد له تنبيه اخرى يجوز الدعاء ... تنبيه الدعاء في نفسه عبادة ... الدعاء افضل من السكوت تحت القضاء والقدر ... وقد بسطنا كل ذلك بالاصل وهنا نزلنا النفع صدقة الاحياء عن الاموات ودعايهم لهم وحجهم عنهم وقضاء ديونهم والصوم عنهم وغير ذلك فيه ايضا ه‍ شرح لاقاني وسط

مطلب الملايكة الموكلين على الانام

او غرها بان صمم عليه او تقريرا بان سكت عليه مع قدرته على ازالته اختارهم الله سبحانه
وتعالى لذلك فهم لا يهملون من امرهم شيا فعلوه سواء فعله قصدا او ذهولا ونسيانا
صدر منهم في الصحة او المرض كما رواه البخاري على ان النقل والرواية فقد قال مالك يكتبون
على العبد حتى انينه في المرض محتجا بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
فهي نكرة في سياق النفي فتعم ويدخل في العبد الكافر لانه تضبط انفاسه واعماله
وعليه وصوب النووي ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة لا تحتاج الى نية كالصدقة
وصلة الرحم ثم اسلم يثاب عليها لان ثوابها يكتب له ويستانس له بقوله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير بل اسلمت ليس بقيد فيثاب على جميع القرب التي لا تحتاج
الى نية بمعنى انه يخفف عنه من عذاب غير الكفر كما يخفف عن ابي لهب كل يوم اثنين
لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وعتقه ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله
عليه وسلم وعطف الناظم رحمه الله الكاتبين على الحافظين المتبادر منه التغاير
فقد ذكر بعضهم بان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
من امر الله غير الكاتبين بلا خلاف فقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم كم ملك على الانسان فذكر عشرين ملكا فقال ملك عن يمينك على
حسناتك وهو امين على الذي على يسارك فاذا عملت حسنة كتب عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي عن يمينك اكتب فيقول لا لعله يستغفر او يتوب فاذا مضت
ست ساعات من غير توبة والمراد بالساعة قطعة من الزمان قال له اكتب اراحنا
الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله وملكان بين يديك ومن خلفك لقوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيته
اذا تواضع لله رفعه واذا تجبر على الله عز وجل وضعه وملكان على شفتيك
يحفظان عليك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وملك على فيك لا يدع
الحية ان تدخل فيه وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك على كل ادمي فتنزل
ملايكة الليل على ملايكة النهار فهولاء وهولاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس
بالنهار وولده بالليل وقوله يحفظونه من امر الله فيه اوجه حسنة احدها
ان من بمعنى الباء على معنى يحفظونه بامر الله والثاني ان المراد يحفظونه من امر الله

بامر الله وهو امر لهما بالحفظ وهذا كما قال عمر رضي الله عنه نفر من قدر الله الى قدر الله
والثالث ان الوقف على قوله تعالى يحفظونه من امر الله لتعلقه بمحذوف تقديره ذلك
الحفظ من امر الله اي قضايه وفي بعض الاثار كاتب المباحات على القول به وكاتب السيات
قال الفاكهاني هل الملايكة التي ترفع عمل العبد في اليوم هم الذين ياتون غدا ام غيرهم
قلت الظاهر انهم هم وان ملكي الانسان لا يتغيران عليه مادام حيا انتهى فاذا مات
يقومان على قبره يسبحان ويهللان ويكبران ويكتب ثوابه للميت الى يوم القيمة ان كان
مومنا ويلعنانه الى يوم القيمة ان كان كافرا كما في الحديث وقوله تعالى ان قران الفجر
كان مشهودا يدل على انهم اربعة اثنان بالليل واثنان بالنهار وفي بعض الاثار ان بعض
خيرات يكتبها غير هذين الملكين مثل السابقون للجمعة والاذكار الواقعة في الصلاة
والصف الاول ونحو ذلك وقول الملكا ارحمنا الله منه دعا عليه بالموت ودعاء
لهما بالتحول عن مشاهدة المعصية لانهما يتاذيان بذلك والدعاء عليه بالموت جايز
قال الكرابيسي صاحب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنهما في كتاب ادب القاضي
لو دعا على غيره بالموت لم يعزر لانه دعا له بالخلاص من غم الدنيا قال وقد قال ابو
الدرداء وقد قيل له ما تحب لمن تحب قال احب ان يموت قيل فان لم يقل يمت قال يقل
ماله وولده واختلفوا في موضع جلوس الملكين من الانسان فقال الضحاك مجلسهما تحت
الشعر الذي على الحنك قال البغوي ومثله عن الحسن وكان يحب ان ينظف عنفقته
حاسب النفس هذا مفرع على قوله لن يهملوا الخ اي فاذا كان العبد مضيوطا
عليه حتى انفاسه وضروراته ومباحاته فحاسب نفسك ايها المخاطب لتريح الملايكة
من التعب وتخفف عليك من الرهب فعد على نفسك كل صباح جميع ما عملته ليلا
وكل مساء جميع ما عملته نهارا وهكذا كل جمعة وكل شهر وكل عام ثم دم على ذلك
مدة حياتك فما وجدت في ذلك كله من حسنة فاحمد الله تعالى عليها او من سية
فاستغفر الله لها وتب منها واقرب من هذا الى السلامة ان تحاسب نفسك على كل
فعل قبل الاقدام عليه فان كان خيرا فعلته وان كان غير ذلك امسكت عنه فمن
حاسب نفسه في الدنيا هان عليه في الاخرة حسابها ومن هذا القبيل قول علي كرم الله
وجهه • واجب على الناس ان يتوبوا • لكن ترك الذنوب اوجب •

والصبر

والصبر في النايبات صعب ••• فان فقد الثواب اصعب •
والدهر في صونه عجيب ••• وغفلة الناس عنه اعجب •
فكل ما يرتجي قريب ••• والموت من كل ذاك اقرب •

وقل الاملا عطف على حاسب والامل رجاء ما تحبه النفس كطول
عمر وزيادة غناء فتطويله يورث الكسل عن الطاعة والتسويف بالتوبة والرغبة في
الدنيا والنسيان للاخرة والقسوة في القلب قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ومن كلام بعضهم من قصر امله قل همه وتنور قلبه ورضي بالقليل والفرق
بين الامل والتمني ان الامل طلب ما تقدم له سبب كالزواج لطلب الولد والحرث
لطلب الزرع والتجارة لطلب الربح والتمني طلب ما لم يتقدم له سبب كمن جلس
في محل لمن يمر به فيتصدق عليه وفي امر الناظم رحمه الله تعالى بتقليل الامل
اشارة الى تعذر مفارقته بالمرة ففي الحديث لا يزال قلب الكبير شابا في حب
اثنين حب الدنيا وطول الامل فرب من جد لامر وصلا هذا كالعلة لما قبله
باعتبار ما تضمنه من حصول الذكر الى مطلوبه وبلوغ مرغوبه وهل الافضل تقدم
الخوف او الرجا فعند الجمهور تقديم الخوف في الصحة والرجاء في المرض وصحح بعضهم
تقديم الرجاء مطلقا لاحتمال طروق الموت في كل نفس وهجومه في كل لحظة وانما
يحمد الخوف اذا كان لم يؤد الى اليأس او قنوط من رحمة الله تعالى والا كان مذ
موما بل ربما كان كفرا بان اعتقد ان رحمة الله سبحانه وتعالى تضيق عنه
وواجب ايماننا بالموت يعني ان الموت حق فيجب شرعا على كل مكلف
الايمان بخلق الله تعالى الموت وابتلايه به كل ذي روح لانه يخلق الموت
وابتلايه به كل ذي روح من مجوزات العقول التي ورد الشرع بها فيجب
اعتقادها قال تعالى الذي خلق الموت والحيوة ومذهب الشيخ الاشعري ان
الموت كيفية وجودية تضاد الحيوة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعا
فيه تمسكا بقوله سبحانه وتعالى الذي خلق الموت والحيوة والخلق هو الايجاد
والاخراج من العدم الى الوجود فيكون الموت وجوديا ورد بان الخلق في الاية
يجوز بان يكون بمعنى التقدير وهو اعم من الايجاد اذ العدم يقدر ولو سلم كونه اي

الخلق بمعنى الايجاد جاز بان يراد بخلق الموت ايجاد اسبابه كالامراض وحز الرقبة
وعدم الحركة الغريزية ونحو ذلك او يقدر مضاف فيقال الذي خلق الموت اي اسبابه
فاطلق اسم المسبب على السبب وذلك غير عزيز في الكلام واما الحيوة فظاهر كلامهم
انها عرض وانها وجودية قال الزمخشري وهي ما يصح بوجوده الاحساس
وفي الحديث ان الله خلقها على صورة فرس ولا تمر بشيء ولا يجد ريحها شيء الا حيي
وهي التي اخذ السامري من اثرها ما القاه على ما سكبه من حلي القبط على صورة العجل
فحيي واصل تركيب الناظم وايماننا بالموت واجب فايماننا مبتدا وواجب خبره وبالموت
متعلق بايماننا انتهى ويقبض الروح رسول الموت وهذا كلام مستانف
اراد به الناظم رحمه الله تعالى وجوب الايمان بذلك والالف واللام في الروح
للعموم اي ان ملك الموت يقبض روح كل ذي روح اما من مقرها واما من يد اعوانه
المعالجين لنزعها من مقرها بر اغيث كانت ذا الروح او بعوضا بشرا كان وملكا او جنيا
شهيد بر او بحر قيل انه يقبض حتى روح نفسه وقيل يقبضها الله تعالى كما قيل
ان الله يقبض ارواح شهداء البحر الذين يقاتلون العدو على ظهره وقيل
الذين يغرقون فيه وفي مسند جويبر وهو ضعيف جدا وسئل مالك رضي الله تعالى
عنه ايقبض ارواح البراغيث فقال الها نفس فقيل نعم فقال يقبضها فالتعميم في ان
يقبض ارواح الجميع مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة انما يقبض ارواح الثقلين
دون غيرهم وقالت المبتدعة انما يقبض ارواح البهائم اعوانه قال تعالى قل يتوفيكم
ملك الموت الذي وكل بكم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى توفته
رسلنا وهم لا يفرطون ويجمع بان اسناد ذلك اليه بطريق الخلق والايجاد الحقيقي
والى ملك الموت لانه المتبادر لانه المباشر لذلك والى الملائكة لانهم اعوانه المعالجون
لنزعها من العصب والعظم واللحم والعروق ولا يخفى انه انما يقبضها باذن الله تعالى
لقوله جوابا لنبينا صلى الله عليه وسلم حين قال له تستاذن الله تعالى في قبض بعوض
فقال لو وددت ان اقبض روح بعوضة لم استطع الا باذن الله تعالى وفي كلام
الناظم رحمه الله تعالى اشارة الى جوهرية الروح والا لم تقبض وعبارة بعض
المحققين تنبيه الروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر

وفيه من طريق الضحاك انقطاع ٥١ كما في ور

وبهذا

حينئذ من انضمام الوجود اليها وقيامه بها اتصاف المعدوم الذي هو الماهية بالوجود
وانه تناقض لتكون الماهية حينئذ اي حين اتصافها بالوجود موجودة معدومة
معا الوجه الثاني لا اشكال ان الوجود صفة ثبوتية اي ان السلب لا يدخل فيها وقيام
الصفة الثبوتية بالشيء فرع وجود ذلك الشيء في نفسه ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه
لم يمكن ان يتصف بصفة ثبوتية فلو كان الوجود صفة زايدة قايمة بالماهية
لزم ان يكون قبل قيام الوجود بها لها وجود فيلزم ان يكون الشيء موجودا مرتين
هذا خلف الوجه الثالث ان يقال لو كان الوجود زايدا على الماهية او جزءا منها
لكان له وجود آخر لامتناع اتصافه بالعدم الذي هو نقيضه وحينئذ فينتقل الكلام
الى وجود الوجود وتسلسل الوجودات الى ما لا نهاية والجوهر هو الذي
عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني مما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره فخرج
الواجب وهو الباري سبحانه وتعالى لانتفاء التحيز عنه تعالى وخرج العرض كالبياض
لتبعيته في تحيزه لمحله لانهم قالوا في تعليل الجوهر الموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم
فقديم وان كان مسبوقا به فحادث والقديم هو الواجب الوجود سبحانه وتعالى
وصفاته الحقيقية لما تقرر من حدوث العالم والحادث اما متحيز بالذات وهو
الجوهر واما متحيز بالتبعية وهو العرض واما ما لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز
فلم يعدوه في اقسام الموجود لانه لم يثبت وجوده لضعف ادلة المجردات
الفرد وصف للجوهر وهو ايضا ووصف الجوهر بالفرد عبارة المتقدمين وقد يعبرون
المتاخرون بالجزء الذي لا يتجزا احترازا عن المركب كالجسم وعن الجزء الصغير المعد لقابل
للقسمة وهما لا فعلا مثل ما يرى في الكحل ونحوه من التركيب واذا اردت ان تميزه
لا تحده اذ الجوهر قد يطلق على ما يساوي العين وهو ما له قيام بذاته منقسما
كان اولا والمراد بالفرد ما لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا فالقطع ما ينفصل بالة نافذة كالسكين بخلاف الكسر فانه لا الة
له نافذة حادث فحادث خبر المبتدا الذي هو الجوهر اذ هو من جملة العالم
وقد قام الدليل على حدوثه وعلى حدوث كل جزء من اجزائه فوجوده اي الجوهر
الفرد مسبوق بالعدم اي لا معنى للحادث عندنا معشر اهل السنة الا هذا وعندنا

وليكن كان كثير من مباحث التكلم ترجع في النظام
منسبة عن العلم بالعقايد الدينية وبعلم عنه
تحقيق المقاصد الاصلية انها نافعة في ايراد
الحجج عليها ودفع الشبه عنها وذلك
كاعادة المعدوم وثبوت الخير وعلى
وصحة الفناء على العالم وجواز المعاد
الافلاك وعدم اشتراط الحياة بالبنية
وعدم الزعم تناهي الجسمانية ونحو ذلك
في اثبات الحشر وعذاب القبر وغير ذلك وحلاوة
هنا تعرضنا لاثبات الجوهر الخ اه لاقاني
فقال والجوهر

ظرف لغو متعلق بينكر قدم عليه لافادة الحصر يعني اذ ثبوته وتركيب جميع الاجسام منه
مع تناهي احاده فيها ليس الا عندنا خلافا لحكماء الفلاسفة وان المشائين منهم ذهب
الى تركب الاجسام من الهيولى والصورة والهيولى عبارة عن اصل الشيء وهو جوهر
قابل لصور شتى كالشمعة اذا ذيبت والصورة عبارة عن اصل الشيء جوهر يحل فيه
جوهر آخر غير مقوم له كالفتيلة داخل الشمعة فانها داخلة فيها وليس مقومة لها
عندنا لا ينكر خبر ثان والمراد ان الجوهر الفرد ثابت لا ينكر عندنا معشر اهل
السنة ثبوته وتقرره في الوجود **ثم الذنوب عندنا قسمان**
اعلم ان الناس اختلفوا في الذنوب فذهب الخوارج الى ان كل ذنب كبيرة لعظمة
من عصي به وكل كبيرة كفر وذهبت طائفة غيرهم الى انها كلها كبائر لا تكفر
الا ما هو كفر منها وذهبت المرجئة الى انها كلها صغائر ولا تضر مرتكبها ما دام
على الاسلام وقال اهل السنة والمعتزلة بانقسامها الى صغائر وكبائر ثم اختلفوا
فمنهم من قال بتمييز الصغائر عن الكبائر وهو الاصح ومنهم من قال بعدم تمييزها واشار
الناظم رحمه الله تعالى الى اختيار مذهب اهل السنة بقوله ثم الذنوب عندنا
قسمان فال فيه للجنس من حيث هو فلا يلزم منه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
فدخل فيها اي الذنوب من الكفر الى خطرات القلوب المعزوم عليها اي الذي
عزم انه يفعلها ولم يصمم فان صمم كان ذنبا و الذنب ما عصي الله به او ما
يذم مرتكبه شرعا ويرادفه المعصية والخطية والسيئة والجريمة والمنهي عنه
والمذموم شرعا والضمير المضاف اليه عند وهو نا لاهل السنة او المتكلمين منهم
وبه خرج المرجئة والخوارج والظرف لغو عامله قسمان قدم عليه للحصر وهو
تثنية قسم وهو ما كان مندرجا تحت الشيء واخص منه كزيد فانه مندرج
تحت الحيوان واخص منه الا ترى ان كل واحدة من الصغيرة والكبيرة مندرجة تحت
مطلق الذنب واخص منه وكل واحدة منهما قسيمة للاخرى لان قسيم الشيء ما
كان مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان والفرس لاندراجهما
تحت حيوان **صغيرة كبيرة** بحذف حرف العطف من الثاني بدل من قسمان
او خبر لمحذوف ويجوز نصبهما بتقدير اعني والاحاديث المختلفة لاعداد الكبائر

مختلفة

مذكور فقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب لا ا...
لان اسم العدد لا يفيد حصرا عند المحققين واما رواية
الكبائر سبع فظاهرها غير مراد على انها غير معروفة الطرفين فقد
جاءت الاحاديث مصرحة بزيادات كثيرة ووقع في بعضها ما لم يقع في الآخر لا ا...

قوله من رعاع الناس قال في الصحاح الرعاع السفلة
من الناس وترعرع الصبي تحرك وشاب رعرع ورعراع
والجمع رعارع وقصب رعرع طويل والرعرعة
ترقرق الماء على وجه الارض اهـ صحاح

مختلفة ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما تسع وفي رواية عشر وفي رواية اربع
وفي رواية سبع والحق كما قال العلماء رضي الله تعالى عنهم انه لا انحصار للكبائر
في عدد واما ما جاء في بعض الروايات انها سبع فالمراد من الكبائر سبع من مقدرة
في الروايات وانما وقع الاقتصار على السبع في رواية ابي هريرة عند مسلم من انه صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات لكونها من افحش الكبائر
مع كثرة وقوعها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى
في كتابه العزيز بنار او غضب او لعنة زاد بعضهم او حد في الدنيا او عذاب نحو قوله
تعالى فليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فمن الكبائر الكفر وهو اعظمها كيف كان
تهودا او تنصرا او تمجسا وقتل العمد بالعدوان والزنا واللواط وشرب الخمر ولو
قل وان لم يسكر لغير عذر شرعي والسرقة والغصب والقذف الموجب للحد والنميمة
و اما الغيبة فقال القرطبي في تفسيره انها كبيرة مطلقا وقال علماؤنا اعني معشر
الشافعية انها كبيرة في حق طلبة العلم وحفظة القرآن دون غيرهم من رعاع
الناس كالسوقة ونحوهم واليمين الغموس الفاجرة وسب الصحابي بغير ما برأ
الله منه اما سبه بما برأه الله منه فهو كفر كسب عائشة رضي الله عنها بما برأها
الله منه ومن الصغائر قبلة اجنبية ولعنه معين ولو بهيمة وكذب على غير الانبياء
لا حد فيه ولا افساد بدن كقوله فلان قطع يد فلان فيقطع يده فيه ولا مال كقوله
فلان اخذ مال فلان فيؤخذ ماله فيه ولا مزورة كقوله للامير فلان فعل كذا
فيعنف به وهجو مسلم ولو بشطر بيت ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره
وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوا خرج بعد واما لو قصد بذلك رجوعه الى
الطاعة او تأديبه وزجره فلا يحرم الى غير ذلك من الكبائر والصغائر فلا نطيل بذكرها
فالثاني منه المتاب الفاء في قوله فالثاني فصيحة او استئنافية والثاني
صفة لمحذوف اي والقسم الثاني من قسمي الذنب وهو الكبائر منه المتاب اي التوبة
منه واجبة منه في الحال اي على الفور وابهم الناظم رحمه الله التوبة للعلم بها من لسان

حملة الشرع الشريف اذ هي حيث أُطلِقَتْ المراد بها ما قاله العلماء ثم اعلم ان التوبة
اهم الاوامر الاسلامية واول المقامات الايمانية ومبدا طريق السالكين ومفتاح
باب الواصلين ومعناها لغة الرجوع عن الشيء من تاب يتوب اذا رجع فيستعمل
فعلها بالمثناة فوق وبالمثلثة وبالنون وبالهمزة في اوله وعدمها فيقال تاب
وثاب وناب واناب وآب اذا رجع ويسند فعلها الى الله تعالى قال تعالى
فتاب عليه وهدى والى العبد قال تعالى فانه يتوب الى الله متابا ومعناها شرعا الندم
على المعصية قال النووي للتوبة شروط ثلاثة ان يقلع عن المعصية وان يندم على
فعلها وان يعزم عزما جازما ان لا يعود الى مثلها ابدا فان كانت المعصية تتعلق
بادمي فلها شرط رابع وهو رد المظالم الى اهلها والتبري منها ومما يعزى لعلي بن
ابي طالب كرم الله وجهه • واجب على الناس ان يتوبوا • لكن ترك الذنوب اوجب

والصبر في النائبات صعب • وان فقد الثواب اصعب
والدهر في صرفه عجيب • وغفلة الناس عنه اعجب
وكلما ترتجي قريب • والموت من كل ذا اقرب

واجب في الحال اي حال التلبس بالمعصية وهي واجبة على الفور اجماعا كما قاله
المازري وغيره وقد يغلط بعض المذنبين فيدوم على الاصرار على المعصية خوفا
من ان يتوب وينقض وهذا جهل اذ لا يترك واجب على الفور خوفا ان يقع بعده
ما يقطعه فلا يجوز تاخير التوبة سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة كما قاله
النووي والحاصل ان التمادي على الذنب بتاخير التوبة منه معصية واحدة ما لم
يعتقد معاودته وخالف المعتزلة فقال التوبة واجبة على الفور حتى يلزم بتاخيرها
ساعة اثم اخر يجب التوبة منه او ساعتين فاثمان يجب التوبة منهما وهلم جرا
ولا انتقاض ان يعد الحال لكن يجدد توبة لما اقترف
يعني ان المكلف اذا تاب توبة شرعية ثم رجع الى المعصية التي كان عليها
من التلبس بالذنوب لا تنتقض توبته الاولى ولا تعود ذنوبه التي تاب منها
عليه بل عوده معصية اخرى يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى وهلم جرا
ومراد الناظم رحمه الله تعالى الرد على المعتزلة حيث قالوا من شروط صحة

التوبة

التوبة ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاود انتقضت توبته وعادت ذنوبه
التي تاب منها قالوا لان من شروط التوبة الندم ولا يتحقق الا باستمراره وذلك لانهم
قالوا ان من شروط صحة التوبة ان يستديم التائب الندم واما عندنا معشر اهل
السنة ان استدامة الندم لا تجب بل الشرط ان لا يطرئ عليه ما ينافيه ويرد فيه
لانه اي الندم دايما حكما كالايمان حال النوم والغفلة ولان في ذلك حرجا ومشقة
على من الذي اشتغالهما واختلف العلماء فيمن تذكر المعصية بعد التوبة منها هل
يجب عليه ان يجدد التوبة ويوخذ من كلام امام الحرمين انه ان فرح وابتهج
عند ذكر الذنب وتلذذ بتذكره وسماعه وجب التجديد والا فلا واما القاتل
فيجب عليه في صحة توبته امران التوبة والخروج من المظلمة بان يسلم نفسه
ليقتص منه فلو ندم بان تاب من غير تسليم نفسه للقصاص قال امام الحرمين
صحت توبته بالنسبة لحق الله سبحانه وتعالى وكان منعه للقصاص ممن يستحقه
معصية متجددة تستدعي توبة اخرى ولا يقدح عدم تسليمه نفسه في التوبة من
القتل وهل القصاص من القاتل من غير توبة منه يكون كفارة او لا بد من التوبة
قال الحافظ بن حجر مذهب الجمهور ان اقامة الحد كفارة للذنب وان لم يتب المحدود
وفي الحديث الشريف محاء للخطايا وفي رواية اخرى لا يمر القتل بذنب الا محاه
وفي القبول رايهم قد اختلف هذا كلام مستانف يعني ان راي العلماء
اختلف في طريق قبول التوبة وكيفيته اذا صدرت من التائب فقال اهل الحق
من اهل السنة لا يجب على الله عقلا قبول توبة التائب بل لا يجب عليه شيء مطلقا
وهل يجب قبولها سمعا ووعدا بمعنى انه لا يجوز تخلفها والا فالله لا يجب عليه شيء
قال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل
التاويل وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري لكنه سبحانه وتعالى قبولها ~~عقلا~~ يقبلها كرما
منه وفضلا وقالت المعتزلة يجب على الله سبحانه وتعالى قبولها عقلا بناء على
اصلهم الفاسد من قاعدة التحسين العقلي وتقدم بطلانه حتى قالوا ان العقاب
بعد التوبة ظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والخلاف في غير توبة الكافر اما توبة
الكافر فمقطوع بقبولها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

ولابد في القطع بقبولها فتح لباب الايمان واختلف فيمن اتى ما يوجب الحد وستره
الله عليه فقيل يجوز ان يتوب سترا وكيفيه ذلك بدون الحد وقيل لا بل الافضل ان
ياتي الامام ويعترف ويسأله ان يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعضهم بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب له ان يعلن بالتوبة ومن لا فلا والصحيح
ان الستر افضل مطلقا اي سواء كان معلنا بالفجور او لا ولا يشكل بقصة ماعز
والغامدية لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهما بذلك فانما اقرهما عليه لبيان الجواز

وحفظ دين ثم نفس مال نسب ... ومثلها عقل وعرض قد وجب

هذه المسئلة تعرف عند القوم بالكليات الخمس واعلم ان الغزالي وغيره من ائمة
الاصول حكوا ان الكليات الخمس او الست لان العقل فيه خلاف مما اجتمعت
فيه الملل كلها على امتناع اباحتها واطبقت على وجوب صيانتها فهما وكثرة المفاسد
التابعة لانتهاك حرمتها وعلم من الدين بالضرورة وجوب حفظها اي من جميع الشرائع
كما جاء به شرعنا ايضا فقد اشار اليه صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة عند
باب الكعبة يوم فتح مكة بقوله فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
الحديث وفي اخره لا ترجعوا بعدي كفارا راجع لحفظ الاديان وحفظ الانساب
داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل على
ان الاحاديث الصحيحة جاءت مصرحة بذلك فما اباح الله العرض بالقذف و...
قط في ملة من الملل قط ولا اباح الاموال بالسرقة قط ولا بالغصب قط ولا الانساب
قط باباحة الزنا ولا العقول باباحة ما يفسد كالخمر ولا نشكل بالحديث الوارد
في حمزة المشهور حين شرب الخمر هو وفتيان من الانصار لاباحة الخمر في صدر
الاسلام فما اسكر منها وما لم يسكر ولذا قال النووي ان سكر حمزة لا اثم فيه لانه
كان حلالا ولا النفوس والاعضاء باباحة القتل والقطع بغير حق ولا الاديان
باباحة الكفر وانتهاك حرمة المحرمات فحفظ الدين ما شرعه الله تعالى لعباده
من الاحكام عاما كشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم او خاصا كشريعة عيسى وما
جزم به الناظم رحمه الله من ان حفظ العقل لم يزل واجبا هو طريق الاصوليين
وقول الناظم رحمه الله وحفظ دين الخ مبتدأ وخبره قد وجب وحذف حرف العطف

يضرب بعضكم رقاب بعض ولا
تمسكات قوله لا ترجعوا بعدي
كفارا لا يرجع صح

من مال

من مال ونسب لضرورة النظم وقد للتحقيق والمال بالسكون وجوز للوزن كلما تملكه
شرعا وان قل ويسمى المال مالا لميل القلوب اليه والعقل مر بيانه والعرض بكسر العين
موضع المدح والذم من الانسان وقيل الحسب

ومن لمعلوم ضرورة جحد

يعني ان كل مكلف ملتزم لدين الاسلام ظاهرا جحد امرا معلوما من الدين ضرورة
فانه يكفر بذلك ويقتل كفرا لا حدا ان لم يتب لان جحده لذلك المعلوم مستلزم لتكذيب
النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين والمعلوم من الدين ضرورة
هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص المسلمين وعوامهم كوجوب الصلاة والصوم
وحرمة الزنا والخمر وغير ذلك ومن موصولة فتحمل على العموم بقرينة المقام وصلتها
جحد والمعلوم مفعول لجحد ولامه للتقوية واصل الجحد انكار ما علم ولكن الناظم
رحمه الله تعالى استعمله هنا في مطلق النفي والانكار وضرورة منصوب على التمييز او
بنزع الخافض او صفة لمحذوف اي معلوم علما مشابها للعلم الحاصل لنا بالضرورة

من ديننا يقتل كفرا

من ديننا حال من ضمير معلوم المتقدم اي حال كون ذلك
المعلوم بعض معلومات ديننا لا من حيث متعلقاتها فقول القرافي في الاباحات لو جحد
بعض الاباحات المعلومة بالضرورة كان قال ان الله عز وجل لم يبح اكل العنب كفر
خالفه فيه الآمدي واحترز الناظم رحمه الله تعالى بقوله من ديننا عن انكار معلوم
بالضرورة ليس منه كانكار وجود بغداد او خراسان وكانكار غزوة تبوك او غزوة
او مؤتة او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان او خلافة علي رضي الله تعالى عنه ونحو
بقية ما علم ضرورة بالنقل فلا سبيل الى التكفير بجحده اذ ليس في انكاره جحد لشريعته
وقوله او وجود ابي بكر فيه نظر فانه يلزم منه انكار صحبته وانكارها كفر لثبوتها
بالقرآن قال تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ويجاب بان المراد
الانكار من حيث الوجود خاصة مع قطع النظر عن لازمه وهو انكار الصحبة
اي لان لازم المذهب ليس بمذهب ولا اشكال اقوى من الجواب

ليس حد

بالسكون للوقف على لغة ربيعة لضرورة النظم وليس فيه عاطفة وفائدة
التصريح به دفع توهم ان القتل كفارة لجرمه وحاصل القول فيه عندنا معشر
الشافعية انه يقتل ما لم يتب سواء كان مخفيا لذلك او مظهرا له وكان ماله فيئا

للمسلمين ايضا فان تاب بعد الظهور عليه قتل عندنا ايضا لكن ماله لوارثه **ومثل هذا من نفى للمجمع** اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ان كل من نفى حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا كفر وهو ما عزاه في الشفا للاكثرين وحجتهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر بكسر القاف اي قدرها فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **و**الحاصل انا لا نكفر الا من نفى حكما مجمعا عليه منقولا بالتواتر معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته العام والخاص بخلاف المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعرف الا الخاص كالفقهاء فجحدها ليس كفرا والاجماع القطعي الذي يكفر جاحده هو الذي اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل منهم بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ عليهم احد لان العادة تحيل خطاهم ويقابل القطعي الظني وهو الذي اختلف المعتبرون في كونه اجماعا كالاجماع السكوتي وما ندر مخالفه هذا مذهب الجمهور اي فلا يكفر جاحده **او استباح كالزنا** اشار الناظم رحمه الله تعالى الى مسئلة استحلال المعصية وقد اختلف في تكفير فاعله اي المستحل فقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الحر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد لان حرمته ليست لعينه وانما هي الاعراض عن ضيافة الله تعالى وقالت الاشاعرة ان استحل محرما ولو صغيرة كنكاح ذوات الارحام او شرب الخمر او كل الميتة او لحم الخنزير من غير ضرورة كفر والا فلا وكذا لو استحل اللواط ولو في مملوكه فانه يكفر وان صح عن ابي حنيفة انه نفى عنه الحد واوجب عليه التعزير فقد نقل عنه من كيفية تعزيره ما هو اشد من الحد **فلتسمع** تكملة لتوافق الروي واستشكل القرافي جزم العلماء بان السجود للشجرة كفر والسجود للوالدين ليس بكفر مع كون الساجد في الحالين يعتقد ما يجب لله تعالى وما يستحيل عليه ويمكن الجواب بان الشجرة لما كانت من

نوع

نوع ما يعبد من دون الله تعالى وهي الجمادات حمل السجود لها على قصد ذلك اذ ليس في جهتها تعظيم الا ذلك بخلاف الوالد فيه جهات شتى تقتضي تعظيمه وليس شيء منها يقتضي كونه مستحقا للعبادة **واجاب** ابن حجر بان السجود للوالدين شريعة بخلاف السجود للشجرة قال تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا **و**اما سجود الملائكة لادم فانه كان اجلالا له وتعظيما بصورة السجود مع اعتقاد انه لا يستحق العبادة وانما عظم بصورة السجود امتثالا لامر الله تعالى واتباعا للامتحانات الذي اسفر عن كبر المتكبرين كابليس وامتثال المطيعين كالملائكة على انه قيل ان ادم قبلة والله سبحانه وتعالى هو المقصود بالسجود والتعظيم وان كان الصحيح ان ادم هو المقصود بالتعظيم **وواجب نصب امام** يعني ان نصب الامام من الواجبات على الامة على سبيل فرض الكفاية في الجملة فتخاطب به جميع الامة من حين موته صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط الحرج عنهم وعن غيرهم ايضا ولا فرق بين زمن الثقية وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر المعتزلة وفي تصريح الناظم رحمه الله تعالى بالوجوب رد على النجدة من الخوارج اتباع نجدة رجل من علماء الخوارج حيث قالوا انه ليس بواجب اصلا وفيه الرد على غيرهم ايضا **و**خرج بقولنا في الجملة ما لو نص الله ورسوله على تولية معين او عهد الامام السابق الجمعوين فانه انما يجب علينا التنفيذ فقط ان وجدت الشروط في من عهد اليه والامام ماخوذ من الامامة وهي لغة التقدم فان قيل الامامة من مباحث الفقهيات فكيف ذكرها الناظم هنا **اجيب** بانه انما ذكرها بالمباحث الكلامية تبعا للقوم لما تعلق بها من التعصبات وفاسد الاعتقادات سيما من فرق الروافض والخوارج ولان فيها قيام المصالح العامة التي لا ينتظم امر المعاش بدونها دينية كانت تلك المصالح او دنيوية فلذلك ذكرت في مباحث الكلام وعلم من قول الناظم نصب امام الذي من اضافة المصدر لمفعوله ان من جمع الشروط لا يصير بمجرد الصلاحية اماما بل لا بد من امر اما من الله تعالى كيا داود انا جعلناك خليفة في الارض او من رسوله كاشارته صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه

حيث قال سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر او باستخلاف من الامام السابق
كما استخلف ابو بكر رضي الله عنهما بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اخر عهده من الدنيا واول عهده بالاخرة
في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب
فان بر وعدل فذلك علمي منه ورايي فيه وان جار وبدل فلا علم لي بالغيب
والخير اردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
او بجعل الامام السابق الامر شورى بين جماعة كما جعل عمر الامر شورى بين ستة
من الصحابة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
فاتفقوا على عثمان والبيعة من اهل الحل اي اليمن والعقد العهد **عدل**
اي عدل شهادة اذ هي المرادة عند الاطلاق في امثال هذه المباحث ولو ظاهرا
عند النصب فقط اذ هو الذي كلفنا به وهذا شرط في الابتدا وحالة الاختيار
والعدالة وصف مركب من خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد لان غير المكلف من الصبي والمجنون قاصر عن
القيام بالامور على ما ينبغي والعبد مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ للامور
مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره ويستفاد من تذكير الناظم له اشتراط
كونه ذكرا فلا يكون الامام انثى ولا خنثى لان النساء ومن اشبههن ناقصات
عقل ودين ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومواطن الحرب والقتال
والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به
امر الدين والدنيا فكيف يصلح للولاية ومن نكر الوالي له لدفع شره فهو كذئب
استرعي على الغنم واما الكافر فامره ظاهر واشترط الجمهور ان يكون شجاعا
لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم والشجاعة قوة في القلب
عند الباس مجتهدا في الاصول والفروع ذا راي في تدبير الامور قرشيا لقوله
صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش متروكا في الحرب وتدبير الجيوش
وسد الثغور وحماية البيضة اي الجماعة والاصل والعز والملك فالبيضة
لفظ مشترك بين هذه الامور لا تلحقه رافة في اقامة الحدود وضرب الرقاب

وقطع

وقطع الايدي في السرقة سليم الاعضاء بان يكون سميعا بصيرا ناطقا سليم الاطراف
واما حديث اسمع واطع وان كان اي من ولي عليكم عبد مجدع الاطراف فمحمول
على من قهر الناس بشوكته وجنده او على غير الامامة العظمى بان فوض اليه الامام امرا
خاصا كجباية الخراج ونحوه وبالجملة فتلك الشروط والاوصاف انما يحافظ عليها
عند القدرة ويؤخذ من قول الناظم رحمه الله تعالى امام بالافراد ان اقامة امامين
او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد لا يجوز اجماعا للاحاديث الواردة في ذلك ولانه
يؤدي الى الشقاق والمخالفة وحدوث الفتن وزوال النعم **بالشرع** متعلق
بواجب يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوه احدها وهو اقواها ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا
عليه بعد موته صلى الله عليه وسلم حتى جعلوه اهم من تجهيزه صلى الله عليه وسلم
ودفنه وتبعهم عليه باقي الائمة في كل زمان عقب موت سلاطينهم ولذا كان
جواب الصحابة رضي الله تعالى عنهم لابي بكر رضي الله تعالى عنه امره في خطبته
حيث قال فيها ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب
محمد فان رب محمد حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا اراءكم
رحمكم الله فقالوا صدقت صدقت من كل جانب من المسجد ولكنا ننظر في هذا الامر
ولم يقل احد منهم انه لا حاجة بنا الى الامام غاية الامر انهم اختلفوا في تعيين من يجعل
خليفة وهو لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصبه مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ثانيها ان في نصب
الامام دفع ضرر عام مظنون وكل ضرر عام مظنون يجب على العباد دفعه
ان قدروا عليه اجماعا ولولا الامام لتعطلت المعايش وصار كل احد مشغولا
بحفظ ماله ونفسه قائما تحت قائم سيفه وذلك يؤدي الى ضيعة المستضعفين
وهلاك غالب المسلمين ففي نصب الامام دفع مضرات لا اعظم منها ولكن لا يسئل
عنها **فاعلم** هذا تكملة وتتميم **لا بحكم العقل** هذا معطوف على
بالشرع اي ان وجوب نصب الامام عندنا ثابت على الامة بحكم الشرع
لا بحكم العقل وفيه رد على جماعة من المعتزلة كالجاحظ وغيره في قولهم

بوجوب نصب الامام على الامة بحكم العقل محتجين بان اصل دفع المضرات الثابتة وجب
بحكم العقل فكذا المضرات المظنونة يجب دفعها فكل من عرف ان اكل الطعام المسموم
قاتل يجب عليه اجتنابه فاذا ظن ان هذا الطعام مسموم وجب عليه بحكم
العقل اجتنابه وكذا كل من علم ان الحايط الساقط لا يجوز الوقوف تحته ثم ظن ان هذا
الحايط يسقط فالعقل يقضي بوجوب ان لا يقف تحته ورد قولهم بان الوجوب
الذي قضى به العقل في هذه الامور اي اكل الطعام المسموم الخ انما هو
بمعنى كونه من مقتضيات العقول والعادات والكلام ليس فيها بل في الوجوب
بمعنى استحقاق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل **فليس ركنا**
يعتقد في الدين تقدم ان مباحث الامامة العظمى حقها ان تذكر في
الفقهيات فلما ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في علم العقائد خشي ان يتوهم
ان نصب الامام من جملة المعتقدات في الدين فيكفر جاحدها ونفى ذلك بقوله
فليس ركنا الخ اي فلا يكفر جاحده اي ليس احد القواعد المجمع عليها المنقولة
بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكوة وصوم رمضان والحج **فلا تزغ**
عن امره المبين يعني ان بذل الطاعة للامام وخلفائه واجبة على
جميع الرعايا فلا يجوز مخالفتهم له في امر ولا نهي حيث كان ذلك المامور به او
المنهي عنه مما لم يبينه الشرع عنه بان لم يكن معصية مجمعا عليها وذكر ابن عرفة
المالكي ان الامام ان امر بمباح وجب او مكروه فقولان انتهى والراجح فيهما انه
ما لم يكن مجمعا على كراهته وجوب الامتثال والمراد بالمبين البين اي الظاهر
ونصح الامام وارشاده واجب على من تمكن منه لكن بلطف عند ظن افادته
اوثق بها ولا يجوز الدعاء على الامام وجهرها لما يترتب عليه من الفتن الشديدة
بل المطلوب الدعاء لهم بالصلاح والاستغفار لهم نسال الله ان يصلحنا واياهم
الا بكفر فانبذن عهده هذا استثناء منقطع لانه ليس من جنس ما قبله
ومعناه ان الامام اذا امر بكفر صريح او ضمني فلا يجوز طاعته الا ان خيف
القتل بقرائن الاحوال فلا باس بالتلفظ باللسان بما طلبه مع حفظ القلب
اعتقاد مضمونه وصبره على ما به الاكراه اجمل قال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان

بالايمان فان لم تخف القتل وقدرت على طرح عهده بان كنت ذا شوكة فاطرح عهده
وارفض بيعته جهرة لكفره الموجب لانخلاعه عن استحقاق التوقية له بعهده
اذ لم يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك بان لم تكن ذا
شوكة فاطرح عهده سرا حتى تجد قدرة على القيام بخلعه **فالله يكفينا**
اذاه وحده الضمير في اذاه راجع للجاير الامر بالكفر والمتلبس به وفي وحده
راجع لله تعالى وقوله يكفينا اي معشر المسلمين قال الله تعالى وكان حقا
علينا نصر المومنين وقال الله تعالى ولينصرن الله من ينصره **بغير هذا**
لا يباح صرفه يعني انه لا يجوز علينا معشر المسلمين صرف الامام عن
الامامة وخلعه منها بسبب من الاسباب من جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير
استحلال لا سرا ولا جهرا اي لا يجوز لنا صرفه لا سرا ولا جهرا بسبب اسباب
المعاصي المفسقة كما هو مختار مذهب امامنا الشافعي ما خلا الكفر فقول الناظم
رحمه الله بغير متعلق بيباح او صرفه قدم عليه لضرورة النظم وفي شرح المقاصد
تنحل عقدة الامامة بما يزول به مقصود الامامة كالردة والجنون المطبق
واسر الامام اي صيرورته اسيرا لا يرجى خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسيه
العلوم وبالعمى والصمم والخرس وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح
المسلمين وان لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن
نفسه رضي الله عنه وحينيذ ينتقل الامر الى اهل الحل والعقد واما
خلعه نفسه بلا سبب ففيه خلاف والاكثرون على انه لا ينعزل بل ليس له
عزل نفسه بخلاف القاضي والفرق ان القاضي لمصلحة الامام فله عزل
نفسه والامام لمصلحة الدين فليس له عزل نفسه وما قاله في شرح المقاصد لا
يرد على الناظم رحمه الله لانه ليس من المعاصي ما عدا الردة **وليس يعزل**
ان ازيل وصفه لام يعزل مفتوحة بحركة همزة ان المنقولة اليها
بعد حذفها ويعزل مبني للمفعول بمعنى نصيره الله تعالى معزولا والاضافة
في وصفه عهدية وهو الوصف الذي اجراه عليه في النظم اعني العدالة
لا الاسلام لاجل قوله الا بكفر الخ فصار المعنى ان الامام اذا فسق بعد ان

عقدت له البيعة وهو عدل فانه لا ينعزل عند الله بذلك الفسق وان استحق
العزل عند الناس خلافا لطايفة ذهبوا الى انه ينعزل بمجرد الفسق ولا يجوز خلع
الامام بلا سبب يقتضي خلعه ولو خلعوه لم تنعقد امامة من بعده **و**الحاصل
ان الذي افاده الشطر الاول انه لا يجوز لنا القيام على الامام وعزله عن الامامة
بفسق غير الكفر والذي افاده هذا الشطر انه لا يصير بالفسق منعزلا غير عنها
عند الله تعالى فرجع كل اليهما رجع اليه الاخر ظاهر وان امكن التلازم بينهما
وامر بعرف لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من الامامة عقبها بما يتوقف عليها
القيام به غالبا وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من فروض الكفاية عند
وجود الشرط فاذا قام بهما في صقع بضم الصاد المهملة وسكون القاف
اي ناحية من فيه غنا بفتح الغين المعجمة والمد اي كفاية يسقط وجوبهما
عن الباقين قال الفاكهاني واذا نصب الامام لذلك احد تعين عليه كما يتعين
بالقلب على كل احد قدر او لم يقدر اذ ذاك من جملة المقدور كما في الحديث
قال السعد والمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام ولذا بنو القول بانهما واجبان
مع القطع بان الامر بالمعروف في المندوب ليس بواجب بل مندوب والدليل على
وجوبهما عندنا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الاية واما
السنة فعن البحر فحدث ولا حرج فمنها ما رواه البخاري عن النعمان بن بشير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القايم في حدود الله والواقع
فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم من الخرق نجوا جميعا انتهى
فقوله القايم على حدود الله تعالى اي المنكر لها القايم في دفعها وازالتها
اي دفع مقدماتها واسبابها والحدود جمع حد وهو ما نهى الله ورسوله عنه

قوله وامر العاو فيه للاستيناف وصيغة الامر للوجوب لانه عند الاطلاق شرعا والتجرد عن القرينة يحمل عليه اي يجب عليك ان تامر بالادلة السابقة ايها المكلف ومنه خذ العفو بعرف لغة في معروف وسكت عن النهي عن المنكر وامر بالعرف اد الاستلزام الامر له ولانه وهو مراد الاكتفاء بشرح تلازم ونقيض عينه او بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لم الامر لشرعه ونهيهم من كلامه ردا لمذهب يعلقه بظهور الامام فوجوبها الرافضة المشترطين في ذكر اه **شرح لاقاني**
قوله استهموا اي اقترعوا اه لاقاني

وقوله

وقوله الواقع فيها اي في موجباتها اي المتلبس بها فالعطف ليس عطف تفسير ومنها
حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان اي الاعمال كما في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس والا فقد يكون من يزيل المنكر بيده فاسقا
ومن يزيله بقلبه وليا لله تعالى ولا شك انه اكثر ايمانا من الفاسق المزيل للمنكر
بيده واما الاجماع فلان المسلمين في الصدر الاول وبعده كانوا يتواصون بذلك
ويوبخون تاركه مع القدرة عليه فان قلت فما الجواب عن قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم وعن قوله
تعالى لا اكراه في الدين وهذا اكراه فالجواب عن الاية الاولى ان المعنى عليكم
انفسكم باداء الواجبات وترك المعاصي وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا
يضركم بعد هذا النهي عنادهم واصرارهم على المعصية او لا يضركم الهدى
ضلال الضال اذ اخوي والجواب عن الاية الثانية انها منسوخة بايات الامر
بالجهاد لانهم كانوا اولا يجبرون ويكرهون على الدخول في الاسلام فنهاهم
الله عنه ونزلت ايات الجهاد ناسخة له على انه ربما يقال في كون الامر والنهي
اكراها لان هذا امر جوزه الشارع فلا يكون اكراها وللامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شروط منها ان يكون المتولي لذلك عالما بما يامر به وينهى عنه
فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به فليس للعوام امر ولا نهي
وليس لمجتهد ان ينكر على مجتهد اخر في موضع الخلاف اذ كل مجتهد بالفروع
مصيب الا ان يكون مدرك القول بالحل ضعيفا جدا ينقض قضاء القاضي
بمثله لبطلانه في الشرع كوطء الحرة بالاباحة منها او الاباحة بالامة من سيدها
او من سيدها معتقدا لمذهب عطاء او شارب النبيذ معتقدا لمذهب
ابي حنيفة فلنا فليس له ان يعترض على الحنفي في شرب المثلث العنبي
وهو ما طبخ وذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال عنده وان اشتد لانه
عنده صار يشبه الحلاوة والنكاح بلا ولي لضعف مدرك الحل فيهما وفيها

قوله لا يضركم من ضل ... في شرح العلامة اللقاني او لا يضر المهتدي اذ اهتدى ضلال الضال اه لاقاني

٢٦

ان يأمن ان يؤدي انكاره الي منكر اكبر منه كان ينهي عن شرب الخمر فيؤدي نهيه الي قتل النفس ومنها ان يغلب علي ظنه ان انكاره للمنكر مزيل له وامره بالمعروف يحصل له ومنها ان يكون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر علي الفور بل اجمعوا عليه حتي قالوا لو امكنه ان يأمر بمعروفين وجب عليه نحو قوموا الي الصلاة امر الناس بها باقامتها فيه امر بالفعل ونهي عن الترك ولا يشترط عدالة الامر ولا اذن الامام فيجب الامر بالمعروف ولو من الفاسق حتي يجب علي متعاطي الكاس النهي عنها للجلاس ويجب علي الزاني بامراة ان يأمرها بستر وجهها تقليلا للمعصية وينبغي للامر والناهي ان يكون بصورة من يقبل امره ونهيه فلا ينبغي للعالم ان يأمر او ينهي وهو لابس عمامته مثلا او طيلسانه او ثيابه التي يتميز بها عن غيره

واجتنب نميمة عقب الناظم رحمه الله تعالي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باجتناب النميمة والغيبة كما ستاتي الاشارة الي دخولهما فيهما لكثرة وقوعهما والامر في قوله اجتنب للوجوب وعبر الناظم رحمه الله تعالي بالاجتناب ليعم القول والفعل والسماع والاعتقاد والعمل و النميمة نقل كلام الناس بعضهم الي بعض علي جهة الافساد بينهم وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسوا كان الكشف بالقول والكناية او الرمز والايما او نحوها وقد جاء ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالي عنه ان رجلا يقول ان عمر بن عبد العزيز انقطع للعبادة فلا يصلح للخلافة فقال عمر للذاكر ان شيت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية وهي ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا وان كنت صادقا فانت من اهل هذه الاية وهي هماز مشاء بنميم وان شيت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا ودفع انسان رقعة الي الصاحب بن عباد وكان وزيرا لبعض امراء العراق يحثه فيها علي اخذ مال يتيم وكان عمر اليتيم ثلاثة ايام وكان مالا كثيرا قال في تاريخ العراق انه كان ثلاثة الاف دينار فكتب علي ظهر الرقعة النميمة قبيحة ولو كانت صحيحة والميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمره الله والساعي لعنه الله واتفقت المذاهب علي ان النميمة

وليست النميمة مختصة بذلك بل حدها كشف ما يكره الخ اه

من الكبائر

من الكبائر لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وفي رواية لمسلم قتات بتاء اولهما مشددة بعد القاف وهو النمام من القت وهو القطع لانه قطع ما كان بينهما وفي الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا ان النبي صلي الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير زاد في رواية البخاري بل انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فانه كان لا يستبري من البول قال النووي قال العلماء معني وما يعذبان في كبير اي في زعمهما او كبير تركه عليهما وعند الناس وان كان كبيرا عند الله تعالي وبه يبطل توهم ان النميمة ليست من الكبائر قال النووي ومن نقلت اليه النميمة لزمه امور ان لا يصدق النمام لانه فاسق والفاسق مردود الخبر وان ينهاه عن ذلك ويقبح فعله وان يبغضه في الله تعالي فانه بغيض عند الله والبغض في الله واجب وان لا يظن في المنقول عنه سوء القول قال تعالي اجتنبوا كثيرا من الظن الاية

وغيبة عطف علي نميمة اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء كان في دينه او دنياه او بدنه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجته او خادمه او حرفته او قوته او مملوكه او مركوبه او عمامته او ثوبه او مشيته او خلاعته او عبوسته او طلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سوا ذكرته بلفظ او كتابة او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك او نحو ذلك و ضابطها كلما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهي غيبة محرمة ويوخذ من قولهم افهمت ان المنقول اليه لو كان عالما ان المغتاب بما اتصف بما اغتيب به لم تكن غيبة وفيه نظر ومن الغيبة المحاكات بان يمشي متعاوجا او مطاطي الراس او غير ذلك من الهيات مريدا حكاية هيئة من تنقصه بذلك ومن ذلك اذا ذكر في مصنف شخصا بعينه بان قال فلان قال كذا يريد تنقيصه فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد فيه او بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به ويقبل قوله فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها اذا اراد ذلك واذا وقعت الغيبة من الصايم ابطلت ثواب صومه جميع النهار لا ثواب الزمن الواقعة فيه فقط بخلاف ما اذا وقعت من المعتكف فانها تبطل ثواب الزمن

الغيبة تبطل الصوم

٣ يعني في المذهب لا قايل

الواقعة فيه فقط والفرق ان صيام النهار لا يمكن تبعيضه بخلاف اعتكاف
النهار فانه يمكن تبعيضه واختلفوا في مرتبة الغيبة من التحريم فذهب القرطبي
من المالكية الي انها كبيرة بلا خلاف واليه ذهب كثير من الشافعية وذكر ابن الصباغ
من ايمتنا معشر الشافعية في العدة انها صغيرة واقره عليه الرافعي لعموم البلوي
بها والذي جزم به ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل للترمذي ان غيبة العالم وحامل
القران كبيرة وان غيبة غيرهما كالسوقة والاراذل صغيرة وهو المعتمد في
مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه وان لم يشهد للتفرقة كتاب ولا سنة
وانما راعينا حرمة المغتاب وعدم حرمته قال تعالي يحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا قال في الكشاف فانه لم يكتف سبحانه وتعالي بقوله لحم اخيه حتي جعله
بقوله ميتا وفي سنن ابي داود والترمذي عن عايشة قالت قلت للنبي صلي الله
عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا تعني انها قصيرة فقال لقد قلت كلمة
لو مزجت بماء البحر لمزجته قال النووي معني مزجته خالطته مخالطة يتغير
بها طعمه او ريحه لشدة نتنها وقبحها وهذا الحديث من اعظم الزواجر عن
الغيبة وقال عمر بن الخطاب لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من ادي الامانة
وكف عن اعراض الناس وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب فيحرم عليك
ان تحدث نفسك بمساوي انسان قال تعالي اجتنبوا كثيرا من الظن وفي
الصحيحين اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والمراد عقد القلب
وحكمه علي غيرك بالسوء واما الخواطر وحديث النفس اذا لم يستقر ويستمر
عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء لانه لا اختيار للانسان في دفعه
واما من كان له القيبة يمتدح بمضمونها ويعده فخرا كبعض الاعراب يمتدح
بنهب الاموال وسفك الدما والسرقة ونحو ذلك زعما منهم انه لا يفعل ذلك
الا الشجاع هل يكون ذكره ذلك غيبة في حال عدم حضوره لحرمته نظرا لعرف
الناس او لا تكون غيبة نظرا لعرفه هو لعدم تاذيه بذلك وعدم كراهته
له انتهى اما مع حضوره فحرام لما فيه من اغرائه علي المعصية واما المتجاهر
بالمعصية فغيبته جائزة وينبغي التحرز عن الغيبة لما فيها من الاثم فقد قال شخص

الحسن

تنبيه اعلم انه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم
ان يردها ويزجر قايلها فقد ورد من رد عن
غيبة مسلم رد الله النار عن وجهه
يوم القيمة فان لم ينزجر بالكلام زجره
بيده فان لم يستطع باليد ولا باللسان فارق
ذلك المجلس فان لم يستطع فعليه تفصيله
الا ان يكون غيره ممن له علته
سمع غيبة من اهل الفضل والصلاح
حق او كان من اهل الكتب واحاديثها
كما ان اعتنينا بما ذكرناه شرح الثقافي
مبسوطة في السنن اه

الحسن البصري انك تغتابني فقال له ما بلغ قدرك عندي ان احكمك في حسناتي وعن ابن
المبارك لو كنت مغتابا احدا لاغتبت ابوي فانهما احق بحسناتي **وخصلة
ذميمة** هذا عطف علي نميمة وهو تعميم بعد تخصيص طلبا لعدم وجوب
الاقتصار في الاجتناب علي ما ذكر فقط بل كل خصلة ذميمة اي مذمومة شرعا
كالظلم والبغي والحرابة والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة شرعية وترك
الاشتغال بالعلوم الواجبة واللهو وترك الصلاة ومنع الزكاة وعدم المبادرة
بالحج للمستطيع وعقوق الوالدين وغير ذلك مما لا ينحصر من الاقوال والافعال
وكل ذلك يجب اجتنابه كالعجب وهذا كما قاله الغزالي في رؤية العبادة واستعظامها
من العبد فهي معصية تكون بعد العبادة متعلقة بها هذا التعلق الخاص كان
يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد
للعبادة لوقوعه بعدها بخلاف الريا فانه يقع فيها فيفسدها وانما حرم العجب
لانه سوء ادب مع الله تعالي لان العبد لا ينبغي ان يستعظم ما يتقرب به الي
سيده بل يستصغره بالنسبة لعظم سيده لا سيما عظمة الله تعالي قال تعالي وما
قدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه فمن اعجب بنفسه او عبادته
فقد هلك مع الهالكين وعرض نفسه لمقت الله وسخطه بل الممدوح ضد هذا
قال تعالي والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الي ربهم راجعون اي
يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خايفون من لقاء الله عز وجل تلك
الطاعات احتقارا لها ولما نزلت هذه الاية قالت عايشة يا رسول الله يعصون
ويخافون قال لا بل يطيعون ويخافون وبالجملة فالعجب من الاخلاق القلبية
والكبر هو من الاخلاق القلبية ايضا وهو بطر الحق وغمص الناس ففي
مسلم لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله
ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب
الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او وغمط الناس بالصاد والطاء المهملتين
قال العلما بطر الحق رده علي قايله وغمص الناس احتقارهم وهذا الحديث
يدل علي ان الكبر من الكباير وهو الراجح وقوله لن يدخل الجنة الخ هذا الحديث

٣ بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله قاموس

٣ غمصه كضربه وسمع وفرح احتقره قاموس

٣ هذا الغير علي قراءة القصر في اتوا اه بيضاوي

٣ قوله او وغمطه كضرب وسمع احتقرهم قاموس

وامثاله محمول عند معشر اهل السنة على المستقل او الدخول في وقت دخول غير المتكبرين او على عدم الدخول مع السابقين فلا شاهد فيه للمعتزلة على خلود اهل الكباير في النار ولا للخوارج على تكفيرهم بارتكابها فظهر من هذا الحديث ان التجمل بالملابس والمراكب والخيل والدور والخدم والقصور والاسرة لا يلزم ان يكون من الكبر ولا داخلا في مسماه لكن هذه الامور قسمها العلماء الى خمسة اقسام فقالوا قد يكون التجمل بالثياب ونحوها واجبا في ولاة الامور ونحوهم اذا توقف عليهم تنفيذ الواجب فان الهيئة الرثة لولاة الامور لا يحصل معها المصالح العامة اليوم مما جبلت عليه النفوس في هذه العصور المتاخرة من التعظيم بالصور على ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى وقد يكون مندوبا في الصلوات والجماعات والحروب لارهاب العدو والمراة لزوجها والعالم لتعظيم العلم في نفوس الناس فقد قال عمر رضي الله عنه احب ان انظر القاري ابيض الثياب وقد يكون حراما اذا كان وسيلة لمحرم لمن يتزين للاجنبيات لتوقع الفجور بهن وقد يكون مكروها اذا كان للتطاول على امثاله وقد يكون مباحا اذا خلا عن تلك الاسباب اي ولم يقصد به اظهار النعمة والا كان مطلوبا وقد يطلب الكبر شرعا ويحسن عقلا كالكبر على الكفار في حرب او غيره والفساق والظلمة الا لمصلحة واهل التجبر من اهل الدنيا وارباب المناصب واما الكبر على الصالحين والعلماء وايمة الدين فهو حرام معدود من الكباير والكبر من اعظم الذنوب القلبية واعلم ان الكبر قد يتصف به الخالق وقد يتصف به المخلوق بخلاف العجب المتقدم لا يتصف به الا المخلوق والفرق بين العجب والتسميع ان يكون بالقلب والتسميع يكون باللسان بان يعمل لوجه الله تعالى ثم ينبه في الناس ليتحدثوا به لجلب نفع او دفع ضرر **ودا الحسد** هذا عطف على العجب اي ويجب عليك بان تجتنب دا هو الحسد فالاضافة فيه بيانية والحسد تمني زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا فعلم ان الحسد يشترك مع الغبطة في انها طلب بالقلب ويفترقان من حيث ان الحسد تمني زوال النعمة عن الغير

الثاني انهما لو خلقا لهلكا لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه ورد بان اللازم وهو الاهلاك باطل للاجماع على دوامهما وباستثنائهما وما فيهما من اية الهلاك جمعا بين الادلة وفي الحديث ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله اين الليل اذا جاء النهار وفي رواية الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم ارايت الليل اذا لبس كل شي فاين جعل النهار فقال السايل وهو رسول هرقل الله علم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يفعل الله ما يشاء انتهى **دار خلود للسعيد والشقي معذب منعم مهما بقي** يعني انه مما يجب اعتقاده ان الجنة دار خلود دايم ونعيم ابدي للسعيد وان النار دار خلود دايم وعقاب سرمدي ابدي دايم للشقي فالسعيد من مات على الاسلام وان تقدم منه كفر والشقي من مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان والدليل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الى قوله تعالى عطاء غير مجذوذ اي مقطوع والاستثنا في قوله الا ما شاء ربك قيل منقطع لان سموات الدنيا وارضها زايلتان وقيل ما دامت السموات والارض في الاخرة لبقايها حينيذ واما الاحاديث فقد بلغت مبلغ التواتر وان كانت تفاصيلها احادا واما الاجماع فقد انعقد على خلود اهل الجنة في الجنة وعلى خلود اهل النار في النار فان قيل القوى الجسمانية متناهية فلا تقبل خلود الحياة وايضا الرطوبة التي هي مادة الحياة تفنى بالحرارة لان النار طبعها تفريق المجتمع كالذهب مثلا واجتماع المتفرق كالتبر مثلا سيما حرارة نار جهنم فتقضي الى الفناء ضرورة وايضا بقاء الحياة مع دوام الاحراق خروج عن قضية العقل **واجيب** بان هذه قواعد فلسفية غير مسلمة عند المليين فاستناد الحوادث كلها الى القادر على تقدير عدم تناهي القوى وزوال الحيوة لجواز ان يخلق الله البدن فيدوم الثواب والعقاب قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب اي اعدناها كما كانت والاهانة فيه تعذيب من لم يذنب وهو ظلم والله سبحانه وتعالى منزه عن الظلم ودخل في قول الناظم للسعيد والشقي من كان من الجن ايضا فالصحيح

بغدادي

فالصحيح انهم يدخلون الجنة ويتنعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وبه قال الحسن البصري
وغيره وقال بعضهم بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم
والراجح الاول والناس في الموقف يكونون على الحالة التي ماتوا عليها فاذا دخلوا
الجنة دخلوها شبابا جردا مردا ابناء ثلاثا وثلاثين على عظم آدم كل واحد منهم
ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون ولا يألمون بجوع ولا
يلبسون لبرد بل للتلذذ والتنعم واما اجسام الكفار في النار فمختلفة المقادير حتى
ورد ان ضرس الكافر مثل احد وفخذه مثل ورقان جبلان بالمدينة وفي الحديث
اذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة اخرجه
الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال وهو حسن غريب والاكثرون على ان الجنة
فوق السموات السبع وتحت العرش وان النار تحت الارضين السبع والحق ان
دخول الجنة لا يكون في مقابلة عمل وانما يكون بفضل الله ورحمته واما رفع
الدرجات فيها فبالاعمال ولا تزال الغموم تعتري اهل الجنة كما ان الرجاء لا يزال
يعتري اهل النار حتى ينادي مناد يا اهل الجنة اشرابوا فيشرابون ويا اهل
النار اشرابوا فيشرابون فيذبح الموت على الصراط بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ذابحه قولان احدهما انه يحيى بن زكريا والآخر انه جبريل على نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام وقول الناظم للسعيد راجع للجنة وقوله
للشقي راجع للنار المتبادر اليهما في النظم بالتنبيه في قوله دار وقول الناظم
رحمه الله تعالى مهما بقي فيهما اما شرطية والجواب محذوف اي مهما بقي واحد
من الجنسين في واحدة من الدارين واما انها جردت عن الشرطية وان كان مرغوبا
عنه فيليق بها هنا المصدرية والظرفية مثل ما انتهى **ايماننا بحوض خير
الرسل حتم كما قد جاء في النقل** يعني مما يجب الايمان به حوض
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعطاه في الآخرة ترده امته من شرب منه لا
يظمأ ابدا وهو حق ثابت بالنقل الصحيح ففي البخاري من حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا وفي

رواية

رواية احمد ان الحوض كما بين عدن وعمان وفي رواية الصحيحين ما بين صنعاء
والمدينة وفي رواية لهما ايضا ما بين المدينة وعمان وفي رواية ما بين ايلة ومكة
وايلة اسم للعقبة التي في طريق الحاج المصري بينها وبين مصر نحو ثمانية ايام واما
ايلياء فاسم بيت المقدس وفي رواية لابن ماجة ما بين المدينة الى بيت المقدس وفي رواية
ما بين جرباء واذرح وليس هذا الاضطراب مما يوجب الضعف لامكان الجمع
كما قال القاضي بان هذا من اختلاف التقدير والتحديد لا من اختلاف في الرواية
لان ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطرابا وانما جاء في احاديث مختلفة
عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة قال القرطبي لا يخطر ببالك ان
الحوض على هذه الارض وانما يكون على الارض المبدلة على قدر مسافة هذه الاقطار
الواردة في هذه الاحاديث والارض المبدلة ارض بيضاء كالفضة لم يسفك
بها دم ولم يظلم عليها احد **ينال شربا منه اقوام وفوا بعهدهم**
معناه انه يشرب منه الجماعة الذين وفوا الله بما اخذ عليهم العهد على الوفاء
به في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر واتباع دينه وشرعه
ذكورا كانوا او اناثا صغارا كانوا او كبارا وظاهره يشمل جميع مؤمني الامم السابقة
وظواهر الاحاديث خلافه وانه لا يرده الا مؤمنو هذه الامة واما مؤمنو الامم
السابقة فيردون حياض انبيائهم ففي حديث الترمذي ان لكل نبي حوضا وانهم
يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة وروى ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوقوف بين يدي رب
العالمين هل فيه ماء فقال اي والذي نفسي بيده ان فيه لماء وان اولياء الله ليردون
حياض الانبياء ويبعث الله سبحانه وتعالى سبعين الف ملك بايديهم عصي من نار
يذودون الكفار عن حياض الانبياء وفي حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم واني
لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله
اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر
الوضوء وقال البكري ان لكل نبي حوضا الا صالحا فان حوضه ضرع ناقته
لكن البكري هذا متهم في الحديث لكن كلامه هنا صحيح الا قوله ضرع ناقته

فضعيف أي قوله الحوض كحياض الأنبياء وإنما خص الناظم وجوب الإيمان بحوضه دون
حياض الأنبياء وهل الحوض قبل الصراط وبعده تعارضت فيه الآثار واختار
أبو طاهر المكي والقاضي عياض أنه بعده واختار القرافي أنه قبله ورجح القرطبي
كلام القاضي وهو الصحيح والكوثر نهر في الجنة وماؤه يصب في الحوض واختلف
في الحوض والميزان أيهما قبل الآخر والصحيح أن الحوض قبل الميزان وبالجملة فجهل التقدم
والتأخر في الصراط والميزان والحوض غير قادح في العقيدة بعد اعتقاد ثبوتهم
وما صح من ذلك وجب اعتقاده انتهى **وقل يذاد من طغوا** بالذال المعجمة ورعي
الناظم رحمه الله تعالى في طغوا معنى من والمعنى أنه يذاد عن الحوض أي يطرد عنه
الطغاة الذين غيروا العهد ففي حديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن
شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أولسنا إخوانك
يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعدي أي بعد الآن فقالوا كيف
تعرف من لم يأت بعد أي الآن من أمتك يا رسول الله فقال أرأيتم لو أن رجلا
له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم أي سود الا يعرف خيله قالوا بلى
يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا
ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم
بدلوا بعدك فيقول سحقا سحقا أي بعدا بعدا قال النووي اختلف العلماء في
المراد بهذا الحديث على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز
أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم
فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما
ظهر من إسلامهم **و**الثاني المراد من كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد
بعده فيناديهم وإن لم يكن عليهم سيمة الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم
منهم في حياته من إسلامهم فيقال له ارتدوا بعدك **و**الثالث المراد به أصحاب المعاصي
أصحاب الكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم
من الإسلام وعلى هذا القول الأخير لا يقطع للذين يذادون عن الحوض بالنار بل

يجوز

يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة من غير عذاب
يسبق قال أصحاب هذا القول ولا يبعد أن يكون لهم غرة وتحجيل **وواجب**
شفاعة المشفع محمد مقدما هذا نوع من السمعيات أيضا ورد
به آثار بلغت مبلغ التواتر وانعقد عليه الإجماع من السلف الصالح قبل ظهور
المبتدعة وهي الشفاعة وهي لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير
للغير أي ونفسه فتقييده بالغير جري على الغالب ومن شفاعته صلى الله عليه وسلم
ليلة الإسراء في الصلوات إلى أن رجعت إلى خمس فهذه شفاعة له صلى الله
عليه وسلم لأمته والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها
الذي تقبل شفاعته واعلم أن كلام الناظم رحمه الله تعالى اشتمل على واجبات
أولها الشفاعة وثانيها أنه صاحبها صلى الله عليه وسلم وأنه مقبولها غير مردود
ولذا أتى الناظم رحمه الله تعالى باسم المفعول أي المقبول الشفاعة ومحمد بدل
منه وثالثها أنه المقدم فيها على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين صلوات
الله وسلامه عليهم أجمعين وكل ذلك يجب اعتقاده ففي الصحيحين أنا أول شافع
وأول مشفع وله صلى الله عليه وسلم شفاعات أعظمها وأعمها نفعا الشفاعة
العظمى وهي لفصل القضاء بين الناس بعد أن يتكلم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
حين يتعايبون من شدائد الموقف وأهواله وطول القيام فيه وزيادة القلق
وتصاعد العرق ما يذيب الأكباد وينسي الأولاد ثلاثة آلاف سنة فيترددون
بينهم من آدم إلى عيسى في خمسة آلاف سنة أيضا إذ بين كل سؤال لكل نبي وآخر
ألف سنة كما قاله ابن حجر والقرطبي وغيرهما فإذا انتهوا إليه صلى الله عليه وسلم
قال أنا لها أنا لها أنا لها أي أنا لها حقيقة وكل ممن قبله لا يقول إلا نفسي نفسي اذهبوا
إلى غيري فيشفع فيشفع أي فتقبل شفاعته وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم
وهذه مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر لا من أهل السنة ولا من المعتزلة
وإن كانت المعتزلة تقول بخلود أهل الكبائر في النار إذ هي الراحة من طول
الوقوف حتى يتمنون بإثبات نون الرفع بعد حتى على لغة الانصراف من موقفهم
ذلك ولو إلى النار وله صلى الله عليه وسلم شفاعات أخر وهو صلى الله عليه وسلم

ولمن تشفع عند لا رضى ولما رد لمحتضر ولا دخل الجنة
جعلنا الله ممن صحبه في دخولها عنده وكرمه امين **لا تشفع** نهي الناظم
رحمه الله عن التعرض للقول بنفي الشفاعة لا اشارة منه لرد مذهب
المعتزلة ومن وافقهم ممن قال بنفيها عن اهل الكبائر اي اصحاب الكبائر
متمسكين بالايات الدالة على نفي الشفاعة كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم
ينصرون وكقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا والضمير
في قوله ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة راجع للنفس المنفية
العامة لان النكرة في سياق النفي تعم والتخصيص هنا نكرة فتعم المؤمن
والكافر وكقوله من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
وكقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اي يجاب يعني لا
شفاعة اصلا على حد قول الشاعر وبلدة ما طيبة ارضها ولا ترى
الضب بها ينجحر تشديد الجيم على الحاء والانجحار الدخول في الجحر
اي لا ضب فيها ولا انجحار وكقوله تعالى ما للظالمين من انصار والشافع
ناصر والجواب عن جميع هذه الايات الدالة على نفي الشفاعة انها تخص
بالكفار على ان الظالم على الاطلاق هو الكافر ولان نفي النصرة لا يستلزم نفي
الشفاعة لانها طلب مع خضوع والنصرة ربما تنبئ عن مدافعة ومغالبة والشفاعة
وقد عرف بالنقل المستفيض جواز سؤال الدخول في شفاعته صلى الله عليه وسلم
فقد سال جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشفع لهم فلم ينكر عليهم كابي عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري
الذي وقف النبي صلى الله عليه وسلم حين يسمع منه القرآن وابي طلحة الانصاري
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه صوت ابي طلحة في الحرب يعدل فئة او مائة
وعوف بن مالك وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسال العبد ربه
سبحانه وتعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا
للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف العذاب ورفع الدرجات في الجنة وتخفيف

الحساب

الحساب ومن هنا قال القاضي عياض يرد على من قال يكره سؤال الشفاعة فانها لا تكون
الا للعصاة وايضا كل عارف معترف بالتقصير يحتاج الى العفو مشفق ان يكون من
الهالكين وممن ساله الشفاعة سواد بن قارب في قصيدته المشهورة حيث قال
بحضرته فيها بحضرته صلى الله عليه وسلم ۞ وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة
سواك بمغن عن سواد بن قارب ۞ **وغيره من مرتضى الاخيار**
يشفع كما قد جاء في الاخبار يعني انه يجب ان يعتقد ان غير النبي
صلى الله عليه وسلم من الرسل والانبياء والملائكة والصحابة والشهداء والاولياء
على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفع كل على قدر جاهه عند الله
ووجاهته فان الاخبار الصحيحة جاءت بذلك وهو من مجوزات العقول فيجب
اعتقاده ففي ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى يشفع يوم القيمة ثلاثة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وفي رواية لابي الزعراء بالزاي والعين المهملة
والراء المهملة عن عبد الله باذن الله في الشفاعة فيقوم روح القدس جبريل
ثم يقوم ابراهيم ثم يقوم عيسى او موسى الشك من ابي الزعراء ثم يقوم نبيكم رابعا
فيشفع لا يشفع احد ممن بعده في اكثر مما يشفع وهو المقام المحمود الذي وعده
على احد الاقوال ودخل في قول الناظم رحمه الله وغيره صلى الله عليه وسلم رب
العالمين فيشفع فيمن ليس له من الخير الا قول لا اله الا الله يعني ان الله تعالى يتفضل
عليه باخراجه من النار بلا واسطة احد واما حديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر
من امتي فموضوع باتفاق ولو صح امكن حمله على المرتدين فقوله من متعلقة الاجابة
اذ جائز غفران غير الشرك اذ في كلام الناظم رحمه الله تعالى تعليلية
على ... واجبا ولا تمنع يعني ان الاحاديث وردت بالشفاعة وهي غير مستحيلة
بل هي من مجوزات العقول فكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد شرعا
وفي كلام الناظم رحمه الله تصريح بما اتفقت عليه الامة ونطق به الكتاب والسنة
من ان الله تعالى عفو غفور بل يحب العفو والغفران والستر فيجوز عليه سبحانه
وتعالى ان يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد التوبة قطعا او بدونها ان شاء
الله ولا يعفو عن الكفر قطعا وان جاز عقلا ودخل في كلام الناظم ذنوب الكافر

غير الكفر فيجوز العفو عنها كما هو الاصح عند البيهقي وغيره ففي الحديث اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون قال ابن حبان اغفر لهم ذنبهم في شجّ وجهي لانه اراد الدعاء
لهم بالمغفرة مطلقا ومعنى العفو والغفران واحد وهو ترك عقوبة المجرم والستر
عليه بعدم المؤاخذة وخالف في غفران الكبيرة بلا توبة ابو عبيد ممن المعتزلة
فقالوا يجب عليه تعالى ان يعاقب العاصي كما يجب عليه تعالى ان يثيب المطيع فمنعوا
العفو عن الكبيرة وتاولوا هذه النصوص على العفو عن الصغائر او عن الكبائر
بعد التوبة او على تاخير العقوبات المستحقة لانهم يقولون ان العباد ارتكبوا
ذنوبا تستحق المعاجلة بالعقاب كما ان الامم السابقة كانت عقوبات ذنوبها
تعجل كانت ذنوب هذه الامة غفرها بتاخير عقوباتها وهي تاويلات فاسدة
وتكلفات باردة اذ هي عدول عن الظاهر بلا دليل وتخصيص للعمومات بلا
مخصص **فلا نكفر مؤمنا بالوزر** يعني ان من تقرر بالاعتقاد الجازم
ايمانه وتحقق بالاتيان بالشهادتين اسلامه اذا ارتكب ذنبا ليس بكفر وكان غير
مستحل له فانه لا يكفر عندنا بارتكابه ولا يخرج به عندنا من الايمان صغيرا كان
الذنب او كبيرا خلافا للخوارج في التكفير بارتكاب الذنوب ولو صغائر لانهم يقولون
كل من ارتكب ذنبا كفر والذنوب عندهم كلها كبائر فقوله ولو صغائر اي عندنا
معشر اهل السنة وخلافا للمعتزلة في اخراجهم العبد بالكبيرة من الايمان وان لم يدخله
في الكفر الا بالاستحلال **قال** التاج السبكي ولا نكفر احدا من اهل القبلة ببدعة
قال المحقق الجلال المحلي كمنكري صفات الله تعالى اي زيادتها على ذاته ومنكري
خلق افعال عباده ومنكري جواز رؤيته يوم القيمة اقا من خرج ببدعته عن
اهل القبلة كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات
فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة ودليلنا معشر
اهل السنة من ارتكب كبيرة من غير استحلال غير كافر بامرين ان حقيقة الايمان هو
التصديق القلبي ولا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه ومجرد الاقدام
على الكبيرة لغلبة شهوة كشرب خمر او حمية كقتل الاعراب بعضهم بعضا او لانفة
واستكبار كقتل ذي الاساءة السهلة او غيرها لا ينافيه فلا ينافي الايمان ودليلنا

قال النووي واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بذنب ولا تكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد
ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشاء ببادية بعيدة
ونحوه مما يخفى عليه فيعرف فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا والخمر والقتل وغيرها
من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة ا ه لاقاني بالمعنى

ايضا

ايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا والتوبة لا تكون الا
من ذنب وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين مع المقاتلة
وهي كبيرة **ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه**
هذه المسئلة ترجم عنها بعض القوم بمسئلة وعيد الفساق وبعضهم بمسئلة
عقوبة العصاة وبمسئلة انقطاع عقاب اهل الكبائر وضابطها ان مرتكب الموبق
كبيرة غير مكفرة بلا استحلال كما مر قريبا ثم يموت بلا توبة وقد اختلف الناس
في حكمه فقال اهل السنة وبه جزم الناظم رحمه الله تعالى انه لا يقطع له بالعفو
ولا بالعقاب بل هو في مشيئة الله تعالى على تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالى
يقطع له بعدم الخلود في النار بل يخرج منها البتة لا بطريق الوجوب عليه تعالى
بل بمقتضى الفضل فقول الناظم الاتي ثم الخلود مجتنب راجع لهذه المسئلة ايضا
كما هو راجع للمسئلة التي بعدها وقالت المعتزلة يقطع له بالعقاب الدائم
والبقاء المخلد في النار لكن يعاقب فيها عقاب الفساق لا عقاب الكفار بناء على
مذهبهم الفاسد ان الكبيرة تخرج العبد من الايمان ولا تدخله في الكفر ذهابا منهم
على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان وهذا هو المراد من المنزلة بين المنزلتين
عندهم اذ مرادهم الواسطة بين الكفر والايمان فاذا مرتكب الكبيرة عندهم لا مؤمن
ولا كافر وتمسك اهل السنة على ابطال مذهبهم بالايات والاحاديث فمن الايات
قوله تعالى النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله وقوله تعالى فمن زحزح عن
النار وادخل الجنة فقد فاز ولا تزحزح لا يكون الا بعد الاستقرار في النار ومن
الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار قوم بعدما امتحشوا اي احترقت
عظامهم وذابت وصارت حمما او فحما فيلقون على انهار الجنة ويرش عليهم من
مائها فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة في حميل السيل فيحيون ويعودون
لحالتهم الاولى واحسن وقوله او فحما مدرج في الحديث فهو تفسير لحمما **وواجب
تعذيب بعض ارتكب كبيرة** قال بعض المحققين اعلم انه انعقد
الاجماع على انه لا بد سمعا من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة او طائفة
من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر فمن شربة الخمر طائفة ومن الزناة طائفة

ومن قطاع الطريق طايفة ومن الغصاب طايفة ومن قتلة الانفس طايفة ومن السراق
طايفة وهكذا وهذا الحكم مما يجب اعتقاده علي ما ذكره بعض المحققين والمراد
بالطايفة هنا ما يصدق بالواحد لان الله سبحانه وتعالي توعد كل صنف
منهم علي حدته ونكر الناظم رحمه الله البعض اشارة الي انه لا يجوز الحكم بوجوب
التعذيب لفرد معين لجواز العفو عنه او توفيقه للتوبة ودخل في قول الناظم
بعض الكفار بناء علي ان المراد امة الدعوة اذ هم مخاطبون بالفروع وقد مر
عن البيهقي جواز عفو ما عدا الكفر من العصيان المعاصي لهم وحينيذ فلا يخفي
عليك ان انواع المعاصي الواقعة منهم الزايدة علي كفرهم اذا نفذ الوعيد عليها
في طايفة منهم وجاز العفو عن باقيهم فعن مرتكبها من المومنين من باب اولي
و رتب بعضهم علي هذا امتناع سوال مغفرة جميع الذنوب لجميع المسلمين
او لا يعذب منهم احدا فانه حرام والمعتمد الجواز اذا قصد المغفرة للجميع في
الجملة او مغفرة بعض الذنوب او اطلق **ثم الخلود مجتنب** يعني ان من
اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين في المسئلة الاولي وهي قوله ومن عتت
الخ والمسئلة الثانية وهي قوله وواجب الخ لا يخلد في النار بل يترك قول من
يقول بذلك ويجتنب اعتقاده والاخذ به لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلابد ان يري المومن جزاءه ولا جايز
ان يراه قبل دخوله النار ثم يدخلها لقوله تعالي وما هم منها بمخرجين فتعين
انه يراه بعد الخروج من النار ان دخلها او بعد العفو عنه ان لم يدخلها
وصف شهيد الحرب بالحيوة ورزقه من مشتهي الجنات
يعني ان مما يجب اعتقاده حياة الشهداء المقتولين في سبيل الله لاعلاء كلمة الله
وانهم يرزقون عند ربهم لقوله تعالي ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء عند ربهم يرزقون والحياة الحادثة يلزمها قبول الحس والحركة الارادية
ويصح لمن قامت به العلم وظاهر كلام الناظم اتصاف هيكل الشهيد بالحيوة
الحقيقية كما هو قضية الاية الشريفة وبه جزم بعض المحققين كما ان ظاهر
كلامه ايضا انه يرزق مما يشتهي كما ترزق الاحياء بالاكل والشرب واللباس

وغيرها

٥٧

وغيرها وهو ممكن فالعدول عنه من غير عارض غير لايق وقال بعضهم يجوز ان يجمع الله
سبحانه وتعالي جملة من اجزاء الشهيد فيحييها فتنتعم بالاكل والشرب وقال بعضهم
الحياة للروح دون الجسد وقال العلامة العارف بالله تعالي الجزولي ان حياة
الشهداء حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها علي ما جا به ظاهر الشرع
ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الاخبار ولم يرد فيه
شيء يبين المراد انتهي فقول الناظم وصف شهيد الحرب الخ الامر فيه للوجوب
اي اعتقد وجوبا اتصاف كل فرد فرد من افراد الشهيد بالحياة والرزق من مشتهي
الجنات علي ما سمعت من كلام الجزولي وخرج بشهيد الحرب المبطون والمطعون
والغريق والحريق ونحوهم من شهداء الاخرة فقط فانهم وان اعطوا منازل الشهداء
في الجنة غير لازم مساواتهم لشهداء الحرب كما قاله النووي و الحاصل ان نسمات
الشهداء علي قدر مراتبهم ولذا جمع بينها ابراهيم بن فتيح في الافحام جمعا
حسنا ملخصه انهم متنعمون بضروب من النعم مختلفة فمنهم من هو طاير يعلق
بفتح اوله وكسره واقبل اخره اي يتناول ويأكل من شجر الجنة ومنهم من هو في جو
طيور خضر ومنهم من ياوي الي قناديل تحت العرش ومنهم من هو في جو اصل طيور بيض
ومنهم من هو في حواصل طيور كالزرازير ومنهم من هو في صور يخلق لهم من ثواب
اعمالهم ومنهم من تسرح روحه وتعود الي جثتها تزورها ومنهم من يتلقي ارواح
المقبوضين ومنهم من هو في كفالة ميكاييل ومنهم من هو في كفالة ادم ومنهم من
هو في كفالة ابرهيم عليه السلام و اعلم ان المراد من ارواحهم في حواصل طيور
انها تجري تلك الطيور او تكون اجوافها لها كالشفافة الواسعة او المراد
انها كالطيور في سرعة قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة
لان خلقة الادمي اشرف من غيرها اذ لا شك ولا ريب ان بدني اشرف من
جناحي الطاير قال تعالي لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ولهذا قال بعضنا
لو قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر فانت طالق واطلق لم تطلق لهذه
الاية قال النضر بن شميل من ايمة اللغة سمي الشهيد شهيدا لانه حي لان روحه
شهدت اي دخلت وحضرت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة فعلي

هذا فشهيد بمعنى شاهد وقال ابن الانباري لان الله وملايكته يشهدون له
بالجنة فمعنى شهيد اي مشهود له و الحرب مونثة وان لم تظهر التاء في تصغيرها
في الكثير تقول حريب ولا تقول حريبة فانث الفعل وهو اكلتها والرزق بفتح الراء
مصدر مضاف لمفعوله وهو ضمير الشهيد اي وصف الشهيد ايضا بان رزق الله اياه
ما يشتهيه من نعيم الجنات **والرزق عند القوم ما به انتفع**
كان حق هذه المسئلة اي مسئلة الرزق بالكسر الذي هو الاسم ان تذكر في
مباحث الافعال عند قول الناظم رحمه الله كرزقه الغنا بفتح الراء الذي هو
المصدر لانها من توابعها وتفاريعها وانما ذكرها الناظم هنا لمناسبتها المسئلة
الشهيد حيث جرى ذكر الرزق فيها و الرزق عند اهل السنة والجماعة ما اي
شي ساقه الله تعالى الى الحيوان ادميا كان او غيره علويا كان او سفليا فانتفع
به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل الماكول وغيره
كالملبوس والمركوب ونحوه مما انتفع به وخرج عنه ما لم ينتفع به وان كان بالـ
الشوق للانتفاع كمن سيق اليه طعام فلم ياكله او مركوب فلم يركبه فانه
ليس رزقا له لان رزق الطعام اكله ورزق الدابة ركوبها والا
فالدابة نفسها ليست رزقا ولا نوعا له في عرف الشرع فمن ملك شيا وتمكن
من الانتفاع به ولم ينتفع به انه ليس رزقا له وبهذا اتضح لك قول اكابر اهل
السنة ان كل احد يستوفي رزقه ولا ياكل احد رزق احد غيره ولا ياكل
غيره رزقه و تعبير الناظم رحمه الله بالماضي المبني للمفعول مشعر بوقوع
الانتفاع بالفعل ردا على من اكتفى من المعتزلة بالرزق بمجرد صحة الانتفاع
والتمكن منه بناء على مذهبهم الفاسد من ان الرزق بفتح الراء بالمعنى المصدري
التمكين من الانتفاع وان لم ينتفع والرزق بكسر الراء بالمعنى الاسمي ما يصح
الانتفاع به ولم يكن لاخر منعه احترازا عن الحرام وعما ابيح للضيف مثلا قبل
ان ياكله وعليه يتصور ان ياكل الانسان رزق غيره وان ياكل غيره رزقه
وهو خلاف ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان نفسا لن تموت حتى
تستوفي رزقها **فايدة** سال رجل الامام احمد ان يعظه فقال له

اذ كان

ان كان الله تكفل بامور كم فاهتمامكم لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان
كان الخلق عيال الله فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان كانت
النار حقا فالمعصية لماذا وان كان كل شي بقضاء الله وقدره فالحزن لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا
وقيل لا بل ما ملك وما اتبع يعني وقال بعض المعتزلة لا يصح اعتبار
الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار المملوكية بل لا بد من اعتبارها فهو
المملوك مطلقا انتفع به ام لا و لما كان هذا القول فاسدا لطرده لدخول ملك الله
تعالى فيه مع انه لا يسمى رزقا وفاقا والا لو قلنا يسمى رزقا لكان الله مرزوقا
وفاسد العكس لخروج رزق الدواب بل و العبيد والاماء عند امامنا الشافعي
فانها لا تملك عنده ولو عرفا بتمليك السيد مع انها ترزق و اشار الناظم رحمه الله
الى منع هذا القول بلفظ قيل حتى كان قايله مجهول لا يعتمد عليه واشار
الى عدم ارتضاء العلماء بقوله وما اتبع اي لم يتبعه فيما قاله احد من العلماء
انتهى **فيرزق الله الحلال** هذا تفريع على القول الاول وهو مذهب
اهل السنة والجماعة والحلال ما نص الله ورسوله واجمع المسلمون على اباحة
تناوله واقتضى القياس الجلي اباحته بعينه او جنسه بان لم يتبين انه حرام
فاعلما هذه الجملة المنقلب فيها نون التوكيد الخفيفة الفا معترضة بين
المعطوف وهو ويرزق اي الله المكروه الخ والمعطوف عليه وهو فيرزق الله
الحلال **ويرزق المكروه** وهو عند المتقدمين ما كان النهي عنه غير اكيد
سواء كان بدلالة المطابقة اولا وبعض المتاخرين من فقهائنا معشر
الشافعية خصه بالاول وسمى الثاني وهو ما كان ماخوذا من عمومات النهي
خلاف الاولى ومثل له بلحم الهرة والضبع وبالمشتبه **والمحرما** وهو
ما نص الله تعالى او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه
او اقتضى القياس الجلي ذلك او ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مؤول
سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوسي او لمفسدة
ومضرة واضحة كالسم والخمر ومراد الناظم رحمه الله تعالى بهذا الرد على من

منع كون الحرام رزقا المعتزلة بناء على التحسين والتقبيح العقليين عندهم فانهم قالوا
لو كان الحرام رزقا لما جاز ذم المكلف عنه ولا ذمه وعقابه عليه **واجيب** بالمنع
فانه انما يصح ذلك لو لم يكن متعاطي الحرام مرتكبا المنهي عنه مكتسبا للقبيح من الفعل
سيما في مباشرة الاسباب بالاختيار **في الاكتساب والتوكل اختلف** ذكر
الناظم هذه المسألة هنا مع انها من فن التصوف الذي هو كما قال الغزالي تجريد
القلب بان لا يشهد الا الله في السراء والضراء واحتقار ما سواه بان لا يجد ما
سواه شيئا بالنسبة الى جانبه تعالى بان لا ينسب اليه ما سواه ضرا ولا نفعا لمناسبتها
اي انما ذكرها الناظم رحمه الله تعالى عليه لمناسبتها لمسألة الرزق اذ منه ما
يحصل بلا كسب ولا مباشرة كما كان يقع لمريم بنت عمران فانها كانت تاتيها في الصيف
فواكه الشتا وفي الشتاء فواكه الصيف من غير داخل عليها من البشر بخلاف الملايكة
وقال بعضهم لم تر جبريل الا حين نفخ في جيبها فحملت بعيسى ولما كانت تسلم من
صلاتها فتجد الفاكهة عندها اي ما لا يحصل بلا كسب المشار اليه بالتوكل في كلام
الناظم رحمه الله ومنه ما يحصل بكسب ومباشرة بالاختيار وهو المشار اليه في
كلام الناظم رحمه الله هنا بالاكتساب **و**اعلم ان للعلماء في التوكل طريقين الاولى
انه لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو
حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضمان الله له اياه وهذا مذهب بعض
الصوفية واصحاب علم القلوب واهل الاشارات والثانية ان التوكل هو
الثقة بالله والايقان بان ما قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وهذا المذهب هو المختار لابي جعفر الطبري وعامة
الفقها وهل الافضل تعاطي الاسباب كالسفر للتجارة وتعاطي الادوية
لتحصيل الصحة ولبس الدروع لصون النفس عن التلف وبناء الحصون
لحفظ الذراري والمرضى مع التوكل وهو الثقة بالله المتقدم او ترك تعاطيها
اي الاسباب المباحة رجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع في ايدي
الناس ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى فرضا بالمباحة

الاسباب

الاسباب المحرمة كالظلم والجور والكبر والغصب لله تعالى للاموال فتركها لا ينافي
توكلا لوجوبه **والراجح التفصيل حسبما عرف** اشار الناظم رحمه الله
الى ان اطلاق كل من القولين غير مرضي وانما المختار عند القوم القول با
لتفصيل وانهما يختصان باختلاف احوال الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط
عند ضيق معيشته ولا تستشرف نفسه عند ضنك حالته ولا يتطلع لسوال احد
من الخلق ولا يتعلق به نفعه لا زهد لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه افضل لما
فيه من حيازة مرتبة الزهد في الدنيا والصبر على شدايدها ومجاهدة النفس على
ترك شهواتها ولذاتها **و**من يكون في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب له ارجح
حذرا من التسخط وعدم الصبر واستشراف النفس لربما وجب في حقه التكسب
وهذا التفصيل هو المعتمد والاحسن ملابسة الاسباب مع التوكل كما تقدم لقوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فامر بالاعداد مع الامر بالتوكل
في قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المومنون وايضا فانه صلى الله عليه وسلم سيد
المتوكلين وكان يطوف على القبايل ويقول الا من احد يمنعني حتى ابلغ رسالات
ربي وكان صلى الله عليه وسلم له جماعات يحرسونه من العدو حتى نزل قوله
تعالى والله يعصمك من الناس وظاهر صلى الله عليه وسلم يوم احد بين درعين
ولبس المغفر ودخل مكة وهو مظاهر بين درعين **وعندنا الشيء هو**
الموجود الضمير المضاف اليه عند وهو نا للاشاعرة فقول الناظم رحمه الله
عندنا اي معشر الاشاعرة يعني ان مذهب الاشاعرة ان معنى الشيء وحده
هو معنى الموجود والثابت ومدلوله فهما مترادفان صدقا اي ما صدق
عليه احدهما صدق عليه الاخر **و**الحاصل ان الاشاعرة قالوا المعدوم مطلقا
ممكنا كان او ممتنعا ليس بشيء لان الوجود عندهم نفس الحقيقة فرفعه رفعها
فلو تقررت الماهية في العدم منفكة عن الوجود لكانت موجودة معدومة
فلا يمكنهم القول بان المعدوم شيء **وثابت في الخارج الموجود** يعني
انا نعلم ونقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتقررة ومتحققة
في الخارج والعيان ونفس الامر واجبة كانت كحقيقة الباري او ممكنة كوجود

والمغفر بوزن المبضع زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة صحاح

المخلوقات جوهر كان وهو ما يقوم بغيره كالبياض فانه تابع له في تحيزه لمحله لا يقال الموجود في النظم وصف فال فيه موصولة لا تفيد العموم لانا نقول هو مراد منه الثبوت فال فيه جنسية استغراقية ومقصود الناظم رحمه الله تعالى الرد على فرق السوفسطائية الثلاث وهم العنادية الذين ينكرون حقايق الاشياء ويزعمون انها اوهام زايلة وخيالات باطلة سموا بذلك لمعاندتهم بادعائهم انهم جازمون بان لا موجود اصلا والعندية الذين ينكرون حقايق الاشياء في نفسها وتقررها على ما شاهد عليه ويزعمون انها تابعة للاعتقادات حتى انا ان اعتقدنا ان الشي جوهر فهو جوهر او عرضا فهو عرض او قديما فهو قديم او حادثا فهو حادث سموا بذلك لقولهم ان حقايق الاشياء تابعة للعند والاعتقاد دون العكس اي ليس الاعتقاد تابعا لحقيقة الاشياء واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شي ولا ثبوته ويزعم كل منهم انه شاك وشاك في انه شاك وهلم جرا سموا بذلك لقولهم لا دراية لنا بحقيقة من الحقايق وهم اقرب فرق السوفسطائية حالا للعقل لانهم عند التحقيق قايلون بالتوقف وتمسك كل طايفة والرد عليهم مذكور في شرحنا الثاني على هذه المنظومة **وجود شي عينه** اعلم انه لم يقل احد ان الوجود جزء الماهية فينبغي ان يكون نفس الماهية في الواجب والممكن جميعا او يكون نفس الماهية في الواجب زايدا عليها في الممكن او بالعكس فهذا الاحتمال الاخير لم يقل به احد فانحصرت المذاهب كما قاله السعد في ثلاثة احدها مذهب شيخ ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة وابي الحسن البصري من المعتزلة ان الوجود نفس الحقيقة وعينها في الكل الواجب والممكنات كلها كيف كانت وعليه مشى الناظم رحمه الله في النظم يعني ان وجود كل شي من الموجودات عين حقيقته مثل قوله تعالى علمت نفس ما احضرت وتمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وانما كان الوجود نفس الحقيقة لوجوه الوجه الاول انه يقال لو كان الوجود زايدا على الماهية لزم ان تكون الماهية من حيث هي هي بان تعتبر في حد ذاتها مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنها غير موجودة فيلزم ان تكون معدومة اذ لا واسطة بين الوجود والعدم ولا بين النفي والاثبات فيلزم

حينئذ

وباب يصل من داخل الاخرى على الاستوى كما قاله ابن عطية وغيره **و**الجنة دار الثواب وهي لغة البستان قاله الجوهري **و**هل هي سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن اي هو سقفها ولهذا كانت مسكن الانبياء ومنها تتفجر انهار الجنة وجنة الماوى وجنة الخلد او اربع ورجحه جماعة اخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها لكن الراجح منه القولان الاولان اي سبع او اربع والدليل على حقيقة الجنة ووجودها الان قصة ادم وحواء واسكانهما الجنة ثم اخراجهما منها بالاكل من الشجرة كما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة قبل ظهور المخالفين الذين حملوا الجنة في قصة ادم على بستان من بساتين الحد الدنيا وادم على رجل كان يسمى بذلك في حديقة له على ربوة فعصى فيها فاهبطهما الى بطن الوادي فانه جرى منهم مجرى التلاعب بالدين والمراغمة اي المنازعة لاجماع المسلمين ثم لا قايل بخلق الجنة دون النار فثبوتها اي الجنة بثبوتها اي النار قال تعالى اعدت للمتقين وازلفت قربت الجنة للمتقين اعدت للكافرين وبرزت الجحيم للغاوين الى غير ذلك **فلا تمل للجاحد** **ذي جنة** اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى الرد على المخالف في حكمي السابقين وهما حقيقة ثبوت الجنة والنار ووجودهما الان فقد انكرت جماعة من الفلاسفة وجودهما بالمرة وحملوا الجنة على اللذات العقلية والنار على الالام العقلية وذلك ان النفوس البشرية عندهم اي الفلاسفة لا تفنى بخراب البدن بل تبقى بعد موته متلذذة بكمالاتها مبتهجة بادراكاتها وذلك هو سعادتها وجنتها على اختلاف المراتب وتفاوت الاحوال ومتالمة بفقد الكمالات وفساد الاعتقادات وذلك هو شقاؤها وعقابها ونيرانها وهذا مذهب فاسد صادر عن جنون وحماقة لانه يودي الى نفي الحساب والثواب والعقاب وانكار المعاد وهو خلاف الاجماع وطايفة من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار المعتزلي قالوا بحقيقة الجنة والنار ومنعوا خلقهما الان وقالوا انهما لم يخلقا الا يوم الجزاء متمسكين بوجهين الاول ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا يليق بالحكيم ورد بان الارواح تشهدهما عند الموت

التابي

وبهذا جزم النووي ونقل تصحيحه عن اصحابنا وجزم به ابن عرفة المالكي ونقل عن اصحاب الحديث اذ قيل في الروح تبعه البصر وفيه ايضا الميت يتبع بصره نفسه وفيها يوخذ اتحاد الروح والنفس وهو مذهب الجمهور **وميت بعمره من يقتل**

يعني ان المختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل ميت مقتولا بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت الذي علم الله سبحانه وتعالى في الازل حضور موته فيه بايجاده اي بايجاد الله تعالى فهو مصدر مضاف لفاعله وخلقه له من غير صنع ومدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا توليدا وانه لو لم يقتل لجاز ان يموت في ذلك الوقت ان كان اجله حضر وان لا يموت ان كان اجله لم يحضر بدليل ان الله تعالى قد حكم باجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واما ما جاء من ان بعض الطاعات تزيد في العمر كصلة الرحم انما هي اخبار احاد فلا تعارض القواطع او الزيادة بحسب الخير والبركة او بالنسبة الى ما اثبته الملايكة في صحفها فقد يثبت فيها الشي مطلقا وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول الى موجب علم الله تعالى واليه الاشارة بقوله تعالى بالعمر دون الاجل لاستقامة الوزن فاحتاج لتقدير المضاف وهو سبب انقضاء عمره ولو عبر بالاجل لم يحتج الى تقديره لان الاجل لغة الوقت واجل الشي يقال لجميع مدته ولاخرها كما يقال اجل الدين شهران اخرهما شهر كذا **وغير هذا باطل لا يقبل** هذا استيناف بياني جاء به الناظم رحمه الله تعالى تصريحا لرد مذهب المخالفين كالكعبي من المعتزلة فانه ذهب الى ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت فعل الله اي مفعوله واثر مصنوعه يعني ان المقتول له اجلان احدهما القتل والاخر الموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت والكثير منهم اي المعتزلة ذهبوا الى ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل ولمات البتة في ذلك الوقت كما ذهب اليه ابو الهذيل من المعتزلة تمسك الكعبي بقوله تعالى افان مات او قتل حيث جعل القتل قسيما للموت بناء على ان المراد بالقتل المقتولية وانها اي المقتولية بمعنى بطلان الحيوة وان الموت خاص بما لا يكون على وجه القتل

لقومت وامره ان يكتب كل شيء وفي بعضها ان الله تعالى خلق اليراع اي القصب ثم خلق منه القلم وفي رواية اول شي كتبه القلم في اللوح المحفوظ انا التواب اتوب على من تاب **والكاتبون** المراد بهم الملايكة الموكلون بكتب اعمال العباد والناقلون من اللوح المحفوظ مقادير الامور الى صحفهم **واللوح** هو جسم نوراني كتب فيه القلم باذنه تعالى ما كان وما هو كاين وما سيكون تمسك عن القطع بتعيين حقيقته وفي بعض الاثار ان الله تعالى لوحا احد وجهيه ياقوتة حمراء والوجه الثاني زمردة خضراء قلمه النور فيه يخلق وفيه يرزق وفيه يحيي وفيه يميت وفيه يعز وفيه يذل ويفعل ما يشاء في كل يوم وليلة **كل حكم** اي حكمة من الله تعالى واظهار لما يشاء من خلقه لما يشاء من ملايكته وسائر خلقه والاي وان لم يكن حكمة فانه غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا والعرش مبتدا وكل حكم خبره والاصل كلها حكم والرابط بين المبتدا والخبر مقدر **لا لاحتياج وبها الايمان يجب عليك ايها الانسان** اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى قول القاضي عياض في شرح حديث ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الملايكة من اللوح المحفوظ بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها لان كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله على شي من ذلك من ملايكته وكتبه ورسله وعبارة النووي قال العلماء وكتابة الله تعالى ولوحه وقلمه وصحفه المذكورة في الاحاديث كل ذلك مما يجب الايمان به واما كيفية ذلك وصفته فعلمها الى الله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شاء **والنار حق وجدت كالجنة** تشبيه في الحقيقة والايجاد فيما مضى يعني ان كل واحد من الجنة والنار حق ثابت بالكتاب والسنة واتفاق العلماء علماء الامة وكل ما هو كذلك وحكم نافي الجنة والنار بالمرة الكفر وحكم نافي وجودهما الان فمبتدع والمراد بالنار دار العقاب وهو جسم لطيف محرق يطلب العلو مركز مونثة والفها منقلبة عن واو بدليل تصغيرها على نويرة وتجمع في القلة على انور وفي الكثرة على نيران ونور **و**النار سبع طبقات اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها ابو لهب ثم الهاوية

وردت بان القتل قائم بالقاتل وحال له لا للمقتول وانما حال له الموت وانزهاق الروح
الذي هو بايجاد الله تعالى عقب القتل بطريق جري العادة وارادة المفعولية المتولدة
عن فعل القاتل بالقتل وهي حال المقتول اذ هي بطلان الحيوة ومعنى الاية فان مات
حتف انفه بلا سبب او مات بسبب القتل فيدل على ان مجرد بطلان الحيوة موت ومن هنا
قيل ان المقتول بمعنيين قتلا وهو من فعل القاتل وموتا وهو من فعل الله تعالى وتمسك
الكفرة بانه لو مات باجله لم يستحق القاتل ذما ولا عقابا ولا يتوجه عليه قصاص
ولا غرم دية ولا قيمة في ذبح شاة الغير لانه لم يقطع عليه اجله ولم يحدث بفعله
امرا لا مباشرة ولا توليدا ورد بان استحقاق الذم والعقوبة ليس بما ثبت بالمحل
في الموت بل هو مما اكتسبه القاتل وارتكبه من الاقدام على الفعل المنهي عنه بما يخلق
الله تعالى الموت عقبه عادة سيما عند ظهور امارات البقاء وعدم القطع بحضور
الاجل وتمسك ابو الهذيل بانه لو لم يمت لكان القاتل قاطعا الاجل قدره الله تعالى
ومغيرا الامر علمه الله تعالى وهو محال ورد بان عدم القتل انما يتصور على تقدير علم
الله تعالى انه لا يقتل وحينئذ لا يحكم بلزوم المحال **وفي فنا النفس لدى**
النفخ اختلف تقدم الكلام على النفس والروح قريبا وانهما بمعنى على الاصح
وذكر الناظم رحمه الله تعالى هنا ان العلماء اختلفوا في فنائها عند النفخة
الاولى من النفختين وهي نفخة الفناء في القرن المسمى بالصور فلا يبقى حي
عندها الا هلك ثم ينفخ فيه نفخة اخرى وهي نفخة البعث فتخرج منه الارواح
المجتمعة فيه الى اجسادها فلا تخطئ روح جسدها وبين النفختين اربعون عاما
على ما في بعض الطرق تمسك من قال بفنائها كل من عليها فان كل شيء هالك الا وجهه
اما بعد الموت وقبل النفخ فلا خلاف بين المسلمين في بقائها منعمة او معذبة فقول
ابن القيم الحنبلي اختلف في ان الروح تموت مع البدن ام الموت للبدن وحده لا يعتد
بمعارضه لانا نقول لا يعتد بالاول بعد قوليه الا ملحد انتهى **واستظهر السبكي**
بقاها اللذ عرف اشار الناظم رحمه الله الى ان ما قاله السبكي في تفسيره
المسمى بالدر النظيم بما حاصله انهم اتفقوا على بقاء الروح بعد الموت لاجل سؤالها

في القبر وجوابها وتنعيمها فيه وتعذيبها والاصل في كل باق استمراره حتى يظهر ما يصرفه عنه
وممن وافق السبكي على بقائها وامتناع الفناء عليها القرطبي حيث قال بعد حديث البراء الطويل
المبين لاحوال الموتى تامل يا اخي وفقني الله واياك هذا الحديث يرشدك الى ان الروح والنفس
شيء واحد وانه جسم لطيف مشابك للاجسام المحسوسة يجذب ويخرج وفي اكفانه يلف ويدرج
وفيه الى السماء يرفع يصعد ويخرج لا يموت ولا يفنى فهو مما له اول وليس له اخر وهو
بعينين ويدين اي مع بقية الاعضاء وانه ذو ريح طيب وخبيث وهذه صفة الاجسام
لا صفة الاعراض اي لان العرض لا يحمل الرائحة لان العرض والعرض لا يقوم بالعرض فكل
روح على صفة جسدها وان لم تكن قدره في العظم وما افاده الامام ابو الحسن تقي الدين
علي بن عبد الكافي السبكي هو مذهب اهل السنة والمختار للجماعة وانما افرده
الناظم رحمه الله تعالى بالذكر لجلالة عظمته واحاطته بالفنون العقلية والنقلية
وقول الناظم رحمه الله تعالى اللذ لغة في الذي **عجب الذنب كالروح** يعني
انهم اختلفوا في فناء عجب الذنب وبقائه على قولين الاصح منهما انه لا يفنى لحديث
الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يفنى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه خلق
ومنه يركب الخلق يوم القيمة وفي رواية ابن حبان قيل ما هو يا رسول الله قال مثل حبة
خردل منها تنشاون ومن هنا قال العلماء انه عظم كالخردلة في العصعص العصعص
وهو اخر سلسلة في الظهر عند الصلب وهو من الانسان بمنزلة مغرز الذنب من
الدابة وهو بفتح العين وسكون الجيم اخره باء موحدة وقد تبدل ميما وبعضهم
يحكي بتثليث اوله فيهما فلغاته ست انتهى **لكن صحح المزني للبلا وضحا**
يشير الناظم رحمه الله تعالى الى ان المزني اختار في العجب الفناء تمسكا بقوله تعالى
كل من عليها فان ووضح صحة ما ذهب اليه بتاويله الحديث الذي استدل به الاول
حيث قال فيه وقد حكم الله بالموت على جميع خلقه فقال قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم فاذا لم يبق الا ملك الموت توفاه الله تعالى بلا ملك موت فغير مستنكر ان يكون
كذلك يفني الله الانسان بالتراب كما يميت ملك الموت بلا ملك موت وقال الزركشي
فان قيل ما فائدة ابقاء هذا العظم عند القائل ببقائه دون سائر الجسد اجاب ابن
عقيل الحنبلي بان لله تعالى في هذا سرا عجيبا لا نعلمه ويجوز ان يكون الباري جعل ذلك

للملائكة علامة على ان يجي كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها ولولا ذلك لجوزت اعادة ارواح الى ابدان غير ابدانها التي كانت في الدنيا وظواهر الآثار تقتضي اختصاص هذا العظم بافراد الانسان دون سائر الحيوانات **وكل شيء هالك قد خصصوا عمومه فاطلبنا لما قد خصصوا**

لما اسلف الناظم رحمه الله الخلاف في فناء الروح والعجب وبقائهما وكان الراجح فيهما البقاء وكان قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته مما يشكل على ذلك الراجح اذ مقتضاه ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك وشمول له لان الاستثناء معيار العموم وكذا قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك لان الاستثناء فيه معنوي اشار الناظم رحمه الله تعالى الى ما يدفع الاشكال بقوله وكل شيء هالك قد خصصوا الخ ومراد الناظم رحمه الله تعالى ان الآيتين دخلهما التخصيص وهو قصر العام الذي يستغرق الصالح له من غير حصر على بعض افراده فليكن هذان الامران مما اخرجه التخصيص ايضا منهما فقد استثنى من ذلك العرش والكرسي والجنة والنار واهلها فلا يعتريها هلاك ولا فناء واجاب ابن عباس رضي الله عنهما بمثل هذا فزاد اللوح والقلم والارواح ومثل هذا التخصيص لا يقدم عليه الاكابر وخصوصا الصحابة الا بدليل سمعي اذ لا يتلقى مثل هذا الا من السمع وقد جاءت الآثار بان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ولا العلماء ولا الشهداء ولا حملة القرآن ولا المؤذنين احتسابا فالاولى ان لا تفنى **ولا تخض في الروح** اعلم ان الناس اختلفوا في الروح على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسرار الله تعالى لم يؤت علمه البشر وهذه الطريقة هي المختارة واليها اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله ولا تخض الخ والجمهور على ان الكف عنها على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها بالجنس والفصل مكروه لعدم التوقيف اي التعليم من الشارع صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ هي من المغيبات التي لا تعرف الا من جهة الشارع ولم يرد عنه فيها بيان ولذا قال الجنيد الروح شيء استاثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود وفرقة تكلمت فيها فقالت انها جسم لطيف مشتبك في الاجسام

الكثيفة اشتباك الماء بالعود الاخضر اي سارية فيه سريان الماء في الورد او النار في الفحم وقوله في الاجسام الكثيفة اي غالبا والا فالملائكة اجسامها لطيفة وما قالته هذه الفرقة مرجوح كما اشار الناظم رحمه الله الى مرجوحيته بقوله بعد لكن وجد لمالك **ارب** **بما عن الشارع** هذه علة للنهي عن الخوض فيها لعدم النص من الشارع عليها وكل ما هو كذلك فالادب الكف عن الخوض فيه فاذ تعليلية وما نافية ومتعلق المصدر محذوف اشار اليه الناظم بقوله نص واراد بالنص ما يشمل الظاهر بل انزل عليه حين سالته اليهود عنها في عدة مواطن ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي في علم ربي مما يعني في امره بمعنى علم اي مما استاثر الله تعالى بعلمه ولما نزلت الآية قالت اليهود وهذا نجده عندنا في التوراة قال ابن بطال الحكمة في اخفاء علمها تعريف الخلائق بعجزهم عن علم ما لا يدركونه كونه مع قربه منهم ليضطرهم الى رد العلم اليه وقال القرطبي حكمته تعجيز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق سبحانه وتعالى من باب اولى وقريب منه عجز البصر عن ادراك نفسه انتهى **لكن وجدنا لمالك** **هي صورة كالجسد** اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى الطريقة الثانية وملخصها ان الخائضين فيها اختلفوا اختلافا كثيرا لعنى بفتح العين المهملة اي التعب قليل الغنا بفتح الغين المعجمة اي الفائدة وتقدم اصح ما قيل منه قريبا عند قولنا واصح ما قيل فيها ومن ذلك ايضا انها اجسام لطيفة مبثوثة في القلب سارية في الاعضاء من طريق الشرايين وهي العروق الضاربة اي المتحركة التي لا تسكن فاذا سكنت مات الانسان منها الوريدان ومنه ايضا انها متكونة في الدماغ نافذة في الاعصاب النابتة منه الى جملة البدن ولهذا يموت البدن اذا قطع راسه ولا يموت غالبا بقطع بعض الاعضاء وغيره وجمهور المتكلمين منها على انها جسم مخالف بالماهية للجسم الذي تتولد منه نورانية علوية اي مركزه العلو كالنار والدخان خفيف حي لذاته اي بلا روح والا لاحتاجت الروح لروح مثلها وهلم جرا نافذ في جواهر الاعضاء سار فيها سريان الماء في الورد والنار في الفحم كما تقدم لا يتطرق اليه تبدل ولا انحلال ابقاؤه في الاعضاء حياة وانتقاله عنها الى عالم الارواح موت فهذا هو مختار الفقهاء

واليه اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله لكن وجدت الى آخره اي وجد الحل اهل مذهب
مالك انها صورة اي جسم وصورة كصورة ذلك الجسد في الشكل والهيئة لا في الظلمة
والكثافة والرقة واللطافة انتهى فحسبك النص بهذا السند اي يكفيك
في ان النهي عن الخوض في الروح للتنزيه خوض اهل مذهب مالك فيها وخصهم
الناظم رحمه الله بالذكر لانهم اقل ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة
على النصوص وابعدهم عن القياس حتى قال بعض المحققين ان مبنى مذهب مالك
على الورع فقد قال السبكي في يمينا مبنى مذهب مالك على حسم الذرائع اي سدها
واصل السند الطريق الموصل للمتن استعمل هنا بمعنى المسند والعقل كالروح
اي في قول الوقف وعدمه اي ان العلماء اختلفوا في العقل كما اختلفوا في الروح
على طريقتين احدهما التوقف عن الخوض في بيان حقيقة العقل بالحد لعدم
الاحاطة بجنسه وفصله المميز له اذ هو من المغيبات التي لم يخبر عنها
علام الغيوب وكل ما هو كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وثانيهما وهي الراجحة الخوض فيه واهل هذه الطريقة
اختلفوا على قولين احدهما انه عرض والاخر انه جوهر فمن القائلين بالعرضية
الاشعري شيخ اهل السنة والجماعة حيث عرفه بانه العلم ببعض الضروريات
محتجا عليه اي على انحصار حقيقة العقل في العلم بان العقل ليس غير العلم والا
اي بان كان العقل غير العلم لجاز انفكاكهما عن الجانبين او من احدهما وهو
محال لامتناع عاقل لا علم له اصلا وعالم لا عقل له اصلا فيجب على هذه
الطريقة ان العقل هو العلم وفيما قاله الاشعري نظر لان ممن قال بعرضيته
وانه ليس من العلوم الامام فخر الدين لان النائم لم يزل عقله ولم يكن عالما في حالة
النوم بشيء من الضروريات لاختلال وقع في الالات والعقل لغة المنع سمي
بذلك لمنعه صاحبه من الرذائل والقبائح ولهذا لا يطلق على الله تعالى عاقل
وهل العقل افضل او العلم اجاب الجلال بان العلم افضل لانه احد اوصافه
تعالى دون العقل وافرده برسالة ولكن قرروا فيه خلافا فانظر
ما قرروا هذا استدراك على طريق الخائضين وانهم لم يتفقوا فيه على

حقيقة

حقيقة معينة بل اختلفوا في بيانها على ما عرفت ولما لم تكن كتب الخائضين عزيزة
الوجود امر الناظم رحمه الله تعالى الطالب ببيان حقيقته والتماسها فان هذا النظم
لا يصلح لتفصيلها لشدة اختصاره سؤالنا العمير راجع لامة الدعوى فيدخل المؤمن
والمنافق والكافرون من الجن والانس وهذا هو الراجح لعني مما يجب شرعا اعتقاده
ان الموتى تسأل في قبورها بان تحيى وتكمل حواسها بان ترد اليها منها اي الحواس
ومن العلم والعقل ما يتوقف عليه فهم الخطاب ورد الجواب فلا ترد عليهم ثم تسأل
لان ما ذكر من الاحياء وما ذكر معه من مجوزات العقول التي جاء الشرع بها وكل ما هو
كذلك فهو حق يجب شرعا قبوله والايمان به ففي البخاري عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول
في هذا الرجل اي الحاضر ذهنا محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدك في الجنة فيراهما جميعا
واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت
اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة
فيصيح منها صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين الانس والجن انتهى وزاد مسلم في المؤمن
ويفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا اي نعيما الى يوم يبعثون وقوله
وتولى عنه اصحابه الواو للحال ايضا وقوله محمد من كلام الراوي ادرجه لبيان الرجل
المسؤول عنه وجزم ابن عبد البر والترمذي الحكيم باختصاص السؤال بهذه الامة
لحديث ان هذه الامة تبتلى في قبورها ومقتضى الروضة انه لا يسأل الا المكلفون
واما الاطفال ففيهم اختلاف كثير والذي اختاره الجلال تبعا لفتوى شيخه ابن حجر العسقلاني
انهم لا يسألون وقيد ابن حجر الطفل المختلف فيه بغير المميز ثم قال والظاهر ان ذلك
لا يمتنع في المميز وقوله الحاضر ذهنا واما الميت فثبت انه يحضر في زاوية من زوايا
القبر يشير الى نفسه عند قول الملك للميت من ربك وصفة الملكين كما في الحديث
انهما اسودان ازرقان اعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق واصواتهما كالرعد
اذا تكلما يخرج من افواههما كالنار بيد كل منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ومنقطع وهو من خفت جرائمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء
او صدقة او غير ذلك وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وعن ابيه بلغنا ان الموتى
لا يعذبون ليلة الجمعة لتشريفها لهذا ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المومنين دون
الكفار وعممه البلقيني في كتابه بحر الكلام فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب
يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان والاضافة في نعيمه ايضا يعني الدائم عند
الجمهور ويعني عند ابن مالك **تبعث الحشر** اعلم ان الناس اختلفوا في
المعاد فمنعه الطبيعيون وهم القائلون بان الخلق ناشيون عن الطبايع
فيقولون الادمي مخلوق من النطفة والنطفة مخلوقة من الادمي والادمي
مخلوق من النطفة وهكذا والزرع مخلوق من البذر والبذر مخلوق من
الزرع وهكذا ومنعه ايضا الدهرية والملحدة وفيه تكذيب للعقل والشرع
على ما قرره المحققون من اهل الملة وتوقف جالينوس الحكيم فيه وهو كافر من
حكماء الهند لكن يعمل بقوله في مثل هذا المحل واتفق على حقيقته المحققون
من الفلاسفة والمليين وان اختلفوا في كيفيته فذهب جمهور المسلمين الى
انه جسماني فقط لان الروح عندهم باقية وذهب الفلاسفة الى انه روحاني
فقط لان البدن تصوره واعراضه فلا يعاد لاستحالة اعادة المعدوم بعينه
عندهم وذهب كثير من علماء الاسلام كالغزالي وغيره الى المعاد الروحاني والجسماني جميعا
واعلم ان الناظم رحمة الله عليه اشار الى مذهب اهل السنة والجماعة
من الخلافين السابقين وهما المعاد الجسماني وجواز اعادة المعدوم بقوله
يبعث الحشر وهو تشبيه في الوجوب يعني انه يجب شرعا ان يعتقد ان الله
سبحانه وتعالى يبعث جميع المخلوقين ويعيدهم بعد احيائهم بجميع اجزائهم
الاصلية وهي التي من شانها البقاء من اول العمر الى اخره ويعيد الارواح اليهم
ويسوقهم الى محشرهم لفصل القضاء بينهم وهذا ثابت في الكتاب والسنة والاجماع
من سلف من الامة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم الاية وقال تعالى
فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون الى غير ذلك واما الاحاديث فبلغت مبلغ
التواتر وقوله من شانها البقاء فيه نظر لقول الفقهاء انه يسن للشخص ان لا يقص

ظفره

ظفره او يزيل من شعره ودمه الا على طهارة لانها تعود اليه يوم القيمة بصفة الجنابة
واجب بان هذا من الواجب وكلام الفقهاء من الجائز والحشر لجميع العباد سواء
كانوا مجازون كالمكلفين اولا كالبهائم والوحوش واما السقط فاختار الحليمي
بعثه ان القى بعد نفخ الروح فيه والا كان كساير الجمادات **وقل يعاد
الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق**
وهو اي الجسم عند اهل التحقيق من علماء الكلام الجوهري القابل للانقسام
من غير تقييد بالاقطار الثلاثة وهو الطول والعرض والعمق وفي هذا مولف
من جوهرين فردين كان جسما مجموعهما الا كل واحد منهما مع التاليف كما زعم
القاضي وعلى المشهور عن المعتزلة لتاليف بل والعرض التعميق اذا عرفت هذا فاعلم
ان الناظم رحمه الله تعالى لما قدم ان اعادة الاجسام حق يجب الايمان بها
ذكر هنا الخلاف فيها عند اعادتها هل العدم المحض او التفرق المحض اشار الى الاول
بقوله وقل يعاد الجسم الخ هذا مذهب الاكثرين حيث قالوا ان الله تعالى يعدم
الذوات بالكلية ثم يعيدها قال الزركشي وهو الصحيح وهذا قول اهل
السنة بل والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الاجسام بل بوقوعه و
قول الناظم رحمه الله بالتحقيق يجوز ان يتعلق بقل ويجوز ان يتعلق بيعاد
وقوله محضين نعت لعدم وتفريق ومراد الناظم رحمه الله تعالى بالتفريق التفرق
وانما اتى به لضرورة النظم **فايدة** لما مات بشر المريسي من المعتزلة
انتنت الارض كلها سبعة ايام حتى صار اهل بلده يسيلون الناس اذا
قدمت عليهم من اقطار الارض فيقولون في الزمن الفلاني انتنت الارض عندنا
سبعة ايام **لكن ذا الخلاف خصا بالانبياء ومن عليه نصا**
هذا تقييد للخلاف يعني ان محل القولين في من لم يرد فيه نص انه لا يبلى اما من
ورد فيه ذلك فلا يفنى اتفاقا كالانبياء فان الارض لا تاكل اجسامهم ففي الحديث
ان الله تعالى حرم على الارض اجساد الانبياء بل هم احياء في قبورهم يصلون
ويحجون ويتقربون الى الله تعالى بساير عباداتهم التي كانوا عليها
في الدنيا تلذذا لا لانقضاء التكليف بالموت والشهداء والمؤذنين احتسابا وحامل

القرآن اي العامل به وكمن لم يحمل خطيئة والعلماء العاملين وكالروح وعجب الذنب
وقد مرّ وكالجنة والنار واهلهما والعرش والكرسي واللوح والقلم علي ما قاله ابن
عباس ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم **وفي اعادة العرض قولان**
يعني ان القائلين باعادة الاعيان اختلفوا في اعادة اعراضها التي كانت قايمة بها
في الدنيا علي قولين احدهما انها تعاد باشخاصها التي كانت في الدنيا قايمة
بالجسم حال الحيوة وهذا مذهب الاكثرين واليه ميل الاشعري لا فرق فيها
بين الاعراض التي يطول بقاء نوعها كالبياض وغيرها كالاصوات لا تنقض
بالفراغ من النطق بها ولا بينما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره كالعلم والجهل
لان نسبة الاعراض الي قدرته تعالي كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل علي
اعادتها فكذلك اعراضها **و**ثانيها انها تمتنع اعادتها مطلقا اي سواء كان يطول
بقاؤها كالعرض اولا كالاصوات **و**ثالثها واليه ذهب اكثر المعتزلة امتناع
اعادة الاعراض التي لا تبقي كالاصوات والارادات لاختصاصها عندهم بالاوقات
اي والاوقات عندهم لا تعاد والعرض عند المتكلمين ما يتحيز تابعا في تحيزه
لغيره كالبياض والسواد والحرارة والرطوبة واليبوسة فانها تابعة للجسم لانه
المتحيز اصالة والعرض تابع له وهذا معني قول بعضهم العرض ما يقوم بغيره
ورجحت اعادة الاعيان هذا ترجيح للاول ودفع لتوهم التساوي
بين القولين والمراد من الاعيان اما الاشخاص والانفس واما مقابل الاغيار
وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات المنافي للعرضية وعبارة ابن العربي في فتح
المريدين الذي عند اهل السنة ان تلك الاجساد الدنيوية تعاد باعيانها
بلا خلاف بينهم ومثله للقرطبي **وفي الزمن قولان** هذا معطوف علي د
العرض عطف خاص علي عام يعني وفي جواز اعادة الزمن اي جميع ازمنة الاجسام
التي مرت عليها في الدنيا تبعا للذات اي الاجساد المعادة فتعاد اي الاجسام
بازمنتها واوقاتها كما تعاد بالوانها وهيئاتها او امتناعها اي عودة الازمنة تبعا
لاجسامها للزوم اجتماع المتنافيات كالماضي والحال والاستقبال قولان ارجحهما
اولهما لورود ظاهر القرآن في قوله تعالي كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها

اذ المراد

اذ المراد الغيرية بحسب الزمان والا اي وان لم تكن الغيرية بحسب الزمان لزم محذور
لان الجلود هي الاولي باعيانها لم تتغير اذ هي التي عصت فيعاد تابعها اذا تغرقت
واعيانها اذا عدمت وفي الحديث انه صلي الله عليه وسلم دعي برد الشمس بعد الغروب
فردت علي علي رضي الله عنه لحبسه نفسه في حاجة النبي صلي الله عليه وسلم
حتي فاتته صلاة العصر فصلاها بعد ردها فلولا ان الوقت يعاد لم تكن لردها
فائدة وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان وضع راسه الشريف علي ركبة علي
رضي الله تعالي عنه ونام فاستحي علي ان يوقظه حتي غربت الشمس وذلك
في غزوة الخندق او عند منصرفه من خيبر ونزوله بالروحا قريب من المدينة
المنورة وقد وقع حبسها ايضا للفقيه اسمعيل من ايمتنا معشر الشافعية شارح
المذهب عند دخوله حضرموت وورد في الحديث ايضا بعثة الليالي والايام والاشهر
والاعوام للشهادة للانسان ثم القاعا منه الآثام **والحساب حق** يعني
ان الحساب حق ثابت بالعقل وبالنقل فالنقل الكتاب والسنة والاجماع وهو
مصدر حاسب قياسا وحسب الشيء يحسبه بالضم اذا عده سماعا واياه
اعتمد من قال هو لغة العدد واصطلاحا ان يوقف الله عباده قبل الانصراف
من المحشر علي اعمالهم خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن الا من استثني ففي
حديث حذيفة اول من يدخل الجنة من امتي سبعون الفا مع كل الف سبعون
يعني الفا اي مع كل فرد فرد من كل الف سبعون الفا ليس عليهم حساب واختلف العلماء
في محاسبة الله تعالي عباده علي ثلاثة اقوال احدها انه تعالي يعلمهم ما لهم
وما عليهم بان يخلق الله سبحانه وتعالي في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم
من الثواب والعقاب **و**ثانيها ان يوقف الله سبحانه وتعالي عباده بين يديه
ويؤتيهم كتب اعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت
عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم **و**ثالثها ان يكلم الله تعالي عباده في شان
اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب قال الفخر اما بان يسمعوا
كلامه القديم او يسمعوا صوتا يدل عليه يتولي الله سبحانه وتعالي خلقه في اذن
كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع

الغير من سماع ما تكلم به انتهى واعلم ان الناس في الحساب على ثلاثة اقسام قسم لا يحاسبون
اصلا وهم السبعون الفا المتقدمة من هذه الامة وقسم يحاسبون حسابا يسيرا
وهم من المؤمنين لا فرق بين هذه الامة وغيرها وقسم يحاسبون حسابا شديدا
يكون منها مسلم وكافر واذا كان من المؤمنين من يكون اقرب الى رحمة الله تعالى
فيدخل الجنة بغير حساب فلا يبعد ان يكون من الكفار من هو اقرب الى غضبه
فيدخل النار بغير حساب ايضا واما حساب الاطفال والبله والمجانين واهل الفترة
فلم يرد فيه نص صريح والبله جمع ابله وهو الذي لم يعرف للشر سبيلا والاصح ان
الناس يدعون يوم القيمة باسماء ابائهم ولو من زنا الا انه لم ينقطع نسبهم عنهم
الا في الدنيا وقيل يدعون باسماء امهاتهم للستر على اولاد الزنا وقدم الناظم
رحمه الله تعالى الحساب على اخذ العباد الصحف وان كان مؤخرا عن اخذ
الصحف في الوقوع تقديما للمقاصد على الوسائل **وما في حق ارتياب**
اي لا يليق به ذلك وهذا تكملة وتتميم **فالسيئات عنده بالمثل** اشار
الناظم رحمه الله تعالى هنا الى اهم ثمرات الحساب ومعناه ان السيئات التي
عملها العبد حقيقة بان باشر الفعل او حكما بان طرحت عليه بسبب ظلامته للغير
ونفاد حسناته صغيرة كانت او كبيرة يجازى عليها عند الله بمثلها سواء بسواء ان
جازاه الله عليها لان الله سبحانه وتعالى يعفو عنها ويرضي صاحبها ان لم تكن كفرا
والسيئات جمع سيئة وهي ما يذم فاعلها شرعا من ساء يسوء اذا احزن سميت بذلك
لان صاحبها يساء بها يوم القيمة عند المقابلة عليها وسيئة اصلها سيوئة ادغمت
الواو في الياء بعد قلبها ياء لان القاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما
بالسكون قلبت الواو ياء **والحسنات ضوعفت** عطف على السيئات من عطف
الجمل والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة لهم بان باشروا فعلها او في حكم
المعمولة لهم فان هم بحسنة فعاقه منها عائق ولم يتركها الا لذلك العائق فانها
تكتب له لا الحسنات المأخوذة من اعمال غيرهم في مقابلة ظلاماتهم اياهم فلا تضاعف
والحسنات جمع حسنة وهي ما يحمد فاعلها شرعا سميت بذلك لحسن وجه صاحبها
والمراد بمضاعفتها تكثير الله ثوابها الى مثلها او اكثر فضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه

مثلاه واضعافه امثاله **بالفضل** اي العطاء لا عن وجوب ولا عن ايجاب عليه تعالى
متعلق بضوعفت اي وعده تعالى بمضاعفتها محض فضل منه سبحانه وتعالى وان
وجب الوفاء بالمضاعفة للوعد كما لا يخفى اي ومما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ولما نزل قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب
زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهل المضاعفة خاصة بهذه
الامة ام تعم الامم السابقة الذي قاله سيدي يوسف بن عمر المالكي ان تضعيف
الحسنات خاص بهذه الامة لم يكن لغيرها من الامم السابقة انتهى **وباجتناب**
للكبائر تغفر صغائر وجا الوضوء يكفر هذه المسئلة اختلف
الناس فيها فذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين وبعض المعتزلة الى ان المكلف اذا
اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز تعذيبه عليها لا بمعنى الامتناع العقلي
بل لورود الدلالة السمعية بتكفيرها نحو قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب ائمة الكلام الى ان ذلك الحكم ظني يقوى فيه الرجاء
تمسكا بانا لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره بالاجتناب للكبائر لكانت له في حكم
المباح الذي يقطع بانه لا تبعة فيه وذلك مناقض لعرى الشريعة واجابوا اي ائمة
الكلام عن تمسك الاولين اي الفقهاء ومن معهم بان الكبيرة في الاية محمولة على الكفر
لاطلاقها اي الكبيرة فيها اي الاية والفرد عند الاطلاق يحمل على الاكمل من نوعه واكمل
انواع الكبائر الكفر اي ان اجتنبتم الكفر بان امنتم كفرنا عنكم سيئاتكم التي سلفت
زمن الكفر فهو كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ورد بان
الكفر كبيرة واحدة وقد جمع الكبائر في الاية فدل على ارادة انواع الذنوب **واجيب**
بان الجمع في الاية منظور فيه اي بالنظر لتعدد انواع الكفر من تهود وتنصر
وتمجس وان قلنا انه ملة واحدة من حيث الحكم او لتعدد افراده القائمة بافراد
المكلفين اذا عرفت هذا تبين لك ان كلام الناظم صالح لكل من المذهبين اي قول

الفقها ومن معهم اظهر وبما تقرر علم انه لاخلاف في قطعيته وظنيته وقيد ابن عطية المغفرة باجتناب الكبائر يعني في بالفرايض ايضا ووافقه القرطبي لقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يوم القيمة حتى انها لتصفق اي تلعب بها الارياح لعدم من يدخل فيها الى ان يدخل هو ثم تلى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر الاية وانما اتى بثم لان الفاعلة عندهم اذا اتي بثم يكون ما قبلها سببا لنزولها والكباير السبع الموبقات اي المهلكات المهلكات وهي الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات و في الحديث من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه و في مسلم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر فان قيل فاذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر والكبائر لا يكفرها الا التوبة فماذا يكفر الوضوء وما معه مما تقدم **اجاب** الناس عنه باجوبة متنوعة **واجاب** القطب النووي رحمه الله تعالى بما حاصله ان كل واحد من هذه الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات ~~ورفع له به درجات ... او كباير ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف~~ ان يخفف عنه من الكباير انتهي **واليوم الاخر** يعني ان اليوم الاخر وهو يوم القيمة قال القاضي في تفسيره المراد باليوم الاخر من وقت الحشر الى ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ويقال لانه ختم الاوقات المحدودة وقال غيره تسمى يوم القيمة باليوم الاخر لانه لا ليل بعده وقيل لانه اخر ايام الدنيا اي المتاخرة عنها والا فهو ليس من ايام الدنيا قال الامام الغزالي وصفه الله بعض دواهيها واكثر من اسمائها لنقف بكثرة اسمائها على كثرة اهوالها وقال القرطبي كلما عظم شانه تعددت صفاته وكثرت اسماؤه الا ترى الى السيف لما عظم عند العرب موضعه وضعوا له خمسماية اسم وكذلك القيمة لما عظمت احوالها وكثرة تلك الاهوال سماها الله تعالى باسماء كثيرة

باعتبار

باعتبار تعدد تلك الاحوال وكثرة تلك الاهوال فنزل كل حال فيها منزلة هول في كل هول منزلة زمان فمن اسمائها القيمة ويوم الحسرة ويوم الندامة ويوم الحاقة ويوم الطامة ويوم المناقشة ويوم الزلزلة ويوم التلاق ويوم الصاعقة ويوم القصاص ويوم القارعة ويوم الرادفة ويوم الراجعة ويوم المآب ويوم الحساب وله اسماء غير هذه تزيد على الماية **ثم هول الموقف حق** اي عظائم الموقف وشدايده وما يقع فيه فقد ورد الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شي عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى وقوله تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها لو فرض ان هناك مرضع اوحوامل ولكن عذاب الله شديد الى غير ذلك من الايات وفي الحديث شيبتني هود فقال جبريل اي ذكرني اهوال يوم القيمة حتى بكاني فقلت يا جبريل الم يغفر لي ربي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشاهدن من اهوال ذلك اليوم ما ينسيك قال السعد وهل يظهر اثر تلك الاهوال في الانبياء والاولياء والصلحاء والاتقياء فيه تردد والظاهر السلامة لظاهر قوله تعالى تتنزل عليهم الملايكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وقال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر والذي نقله القاضي والنووي عن الحارث بن حسن المحاسبي واقراه ان خوف الانبيا والملايكة خوف اجلال واعظام وان كانوا امنين من العذاب وبه يحصل الجمع بين الايات والاحاديث المتعارضة الظواهر فعليه شد يديك انتهي **فخفف يا رحيم واسعف** ذكره الناظم رحمه الله تعالى للتكميل والتتميم نبه به على تفاوت الاهوال في تلك الاهوال ومن اسباب النجاة من تلك الاهوال قضاء حوايج المسلمين وتفريج الكرب عنهم والتجاوز لهم في معاملاتهم اخذا وعطاء وكذا اشباع الجايع وكسوة العاري بضم الكاف وكسرها وايواء ابناء السبيل **وواجب اخذ العباد الصحفا** يعني ان مما يجب سمعا الايمان به اخذ العباد صحف اعمالهم فقد جاء به الكتاب والسنة والاجماع اي انعقد عليه اجماع الامة والمراد جنس العباد فلا ينافي ان ابا بكر كالسبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا ياخذون صحفا وكذا الملايكة

والانبياء **نعم** ظاهر الايات والاحاديث عدم اختصاصه بهذه الامة وان
تردد فيه بعض العلماء وقد اختلف في هذه الصحف الماخوذة فقيل هي الكتب
التي كتبت الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا وهو الراجح وعلى هذا فقيل توصل صحف
الايام والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة وهذا ما جزم به الغزالي
وقيل هي صحف تكتبها العباد في قبورها وهي الواردة في حديث رومان المشهور
لكن الراجح ان حديث رومان موضوع ولم يذكر الناظم رحمه الله تعالى ابتدا قسم
الصحف لما ورد انه تطيرها من خزانة تحت العرش فلا تخطي صحيفة عنق
صاحبها التي ورد كل احد يعطي كتابه وحكى الجمع بان تاخذها الملائكة من اعناقهم
وتضعها في ايديهم وجمع الناظم رحمه الله تعالى الصحف بجمع العباد مقابلة للجمع
بالجمع **كما من القران نصا عرفا** هذا معمول لاخذ اي ياخذون صحفهم
اخذا مماثلا لما عرف تفصيله من القران فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم ا
قروا كتابيه الاية ثم قال واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت
كتابيه الاية الى غير ذلك من الايات واقتصر الناظم رحمه الله تعالى على القران لانه
المتواتر والا فالسنة كذلك بل عن البحر فحدث فلا حرج **فان قلت** ليس في القران
الا المؤمن الطايع ياخذ كتابه بيمينه والكافر ياخذ كتابه بشماله فما حكم المؤمن
الفاسق الذي مات على فسقه دون توبة **قلت** جزم الماوردي بان المشهور
انه ياخذ كتابه بيمينه وهذا هو الظاهر واول من ياخذ كتابه بيمينه وله
شعاع كشعاع الشمس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في الحديث ولما
قال صلى الله عليه وسلم هذا قيل فابو بكر قال هيهات هيهات زفته الملائكة
الى الجنة وبعد عمر بن الخطاب ابو سلمة بن عبد الاسد واول من ياخذ كتابه بشماله
اخوه الاسود بن عبد الاسد لانه اول من بارز النبي صلى الله عليه وسلم بحرب وذلك
في يوم بدر حين حلف باللات والعزى لا يرجع حتى يشرب من حوض محمد ويقتل
دونه فاعترضه حمزة بن عبد المطلب فقتله فمن الاخذين كتبهم من لم يقراه كتابه
الا بشماله لما ياخذه من الدهش بسبب الجرايم والقبايح حتى لا يميز شيا كالكافر
ومنهم من يقراه بنفسه ومنهم من يدعو اهل حاضريه لقراته فيقول هاؤم اقروا عجابا

مما فيه

مما فيه واعظاما لنعم الله عليه وظواهر النصوص ان القراة حقيقية وقيل مجازية
عبر عنها عن علم كل احد بماله وما عليه **ومثل هذا الوزن والميزان**
الاشارة بهذا عايدة الى اخذ العباد الصحف واعلم ان مراتب الموقف البعث اي القيام
من القبور ثم الحشر اي السوق الى المحشر ثم القيام الى رب العالمين اي الوقوف بين
يدي الله ثم العرض ثم تطاير الصحف ثم اخذها بالايمان والشمايل ثم السوال والحساب
ثم الوزن والميزان وبهما مراد الناظم رحمه الله تعالى يعني ان كلا من الوزن والميزان
حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع اكابر الامة فيجب الايمان بهما مثل الايمان باخذ العباد
الصحف قال تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه الاية وقد بلغت احاديثه
مبلغ التواتر وانعقد الاجماع اهل الحق من المسلمين على انه ميزان حقيقي له كفتان
ولسان توضع فيهما صحف اعمال العباد ليظهر الراجح والخاسر لكن الوزن لا يعم
جميع الافراد بدليل الحديث الصحيح فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب
عليه من الباب الايمن الشديد البركة واخر الانبياء وقوله تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم فيوخذ بالنواصي والاقدام وانما يبقى الوزن لمن شاء الله من الفريقين
وذكر القاضي منذر بن سعيد البلوطي ان اهل الصبر لا توزن اعمالهم وانما يصب
لهم الاجر صبا وهل توزن اعمال الكفار قولان الذي دل عليه ظواهر الايات والاحاديث
انها توزن واما قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي وزنا نافعا والحق ان مومني
الجن كمومني الانس وكافرهم ككافرهم كما بحثه القرطبي ووقت الوزن بعد الحساب
قيل ومكانه بين الجنة والنار والاصح انه ميزان حقيقي واحد لجميع الامم ولجميع الاعمال
كفتاه كاطباق السموات والارض وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل مكلف ميزان
واما قوله تعالى ونضع الموازين القسط فالجمع فيه للتعظيم نحو قول الشاعر
الافر حموني يا ال محمد ونحو كذبت عاد المرسلين مع انه نبي واحد وهو
هود عليه السلام ونحو قول موسى لاهله امكثوا مع انها زوجته فقط **فتوزن الكتب
او الاعيان** اشار الناظم رحمه الله تعالى بهذا الى ان العلماء اختلفوا في الموزون
على قولين احدهما انه الكتب اشتملت على اعمال العباد وهذا هو الذي ذهب اليه
جمهور المفسرين وابو المعالي قال الفخر وهو الذي قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ذلك

قال المحققون ويؤيده حديث البطاقة المذكور عند مسلم وغيره وعلى هذا تتوجه
شبهة بعض المعتزلة وجماعة من اهل السنة ان الاعمال اعراض ان امكن بقاؤها
ما امكن وزنها واولوا النصوص على ان المراد منها العدل الثابت في كل شيء والميزان
والوزن مثل للانسان تاويلهما ان الذي توزن نفس الاعمال فتصور بصورة حسنة
نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي الكفة اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل
الله سبحانه وتعالى وتصور الاعمال القبيحة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح
في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله سبحانه وتعالى كما جاء
في الحديث ثم ذهب بعضهم الى ان الله سبحانه وتعالى يخلق اجساما على عدد تلك الاعمال
من غير قلب لها كما جاء في الاثر ايضا وعلى هذا القول والذي قبله لا تتوجه الشبهة
المذكورة والى الوجهين الاولين اشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله الكتب او الاعيان
ولم يقل او الاعمال لظواهر الاثار ووزن الاخرة كوزن الدنيا ما ثقل نزل الى
اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى علا ثم نزل الى سجين وبه صرح القرطبي
وقال بعض المتاخرين عمل المومن اذا رجح صعد الى علا ونزلت سيئاته الى
اسفل وعمل الكافر تنزل سيئاته الى اسفل لخلو الاخرى من الحسنات ثم تلى والعمل
الصالح يرفعه ورد بانه لا دليل فيه لان قوله يرفعه يقبله وذكر بعضهم ان صفة
الوزن ان تجعل جميع اعمال العباد في الميزان في مرة واحدة الحسنات في كفة
النور وهي عن يمين العرش جهة الجنة والسيئات في كفة الظلمة عن يساره جهة
النار ويخلق الله لكل انسان علما ضروريا يدرك به خفة اعماله وثقلها والميزان
واوي الفا لان اصله موزان مفعال لكنها قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
انتهى **كذا الصراط** هو لغة الطريق الواضح ومنه لغة قول جرير امير
المومنين على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم وشرعا قال السعد جسر ممدود
على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ادق من الشعر واحد من السيف كما
ورد في الحديث وهو بالصاد والسين المهملتين وبالزاي على نزاع في اخلاصها
ومعارضها بين الصاد والزاي من سرطت الشيء بكسر الراء اذا ابتلعته لانه يبلع
المارة اي يغيبهم كما ان الطريق كذلك قال تعالى ولو نشاء لطمسنا على اعينهم

فاستقوا

فاستقوا الصراط فانى يبصرون وفي الحديث ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم اي وسط
جهنم لكن هذا المناداة على لغة العرب حيث قالوا هذا على ظهراني كذا فاكون انا وامتي
اول من يدخل الجنة ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم المومن بقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى والسعدان مرعى للابل في
الشتاء له ورق وفي القصب لا ورق له وهو حرف بشوك المرير **فالعباد**
اشار الناظم باداة الاستغراق الى ان جميع العباد يمرون على الصراط كلهم وغيره ذكرهم
وانهم سعيد هو شقيهم تدخل الانبياء والصديقون والمحسنون والعارفون والشهداء
والصالحون والمهلون والمرتابون والزنادقة والمليون هذا ما يقتضيه ظواهر
الاثار والايات والاخبار قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين امنوا انظرونا
نقتبس من نوركم الاية وقال الحليمي من ايمتنا الكفار لا يمرون على الصراط ومثله
للغزالي في الكشف وما قالاه محمول على اثناء المرور لا على ابتدايه فلا يخالف الظواهر
مختلف مرورهم اي متفاوة في سرعة النجاة وعدمها والاختلاف في السرعة
والبطء يدل له ما في الحديث فيمر المومن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير
وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومكردس في نار جهنم بالشين المعجمة والسين
المهملة اي مكبوب على وجهه في نار جهنم وفي بعض الروايات قال ابو سعيد الخدري
بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف وفي بعضها ويعطى كل انسان منهم
منافق او مومن نورا ثم يطفى نور المنافقين وينجو المومنون اول زمرة وجوههم
كالقمر ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم وجوههم كاضوء
نجم في السماء انتهى وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت باخذه
فمخدوش ناج ومكردوش في النار اي مكبوب على وجهه **فسالم ومتلف**
اشار الناظم رحمه الله تعالى الى التفاوت في السلامة والتلف اي فمنهم السالم
ومنهم التالف المتردي اما دواما واما الى مدة يريدها الله تعالى فهو اسم فاعل
اتلف مطاوع اتلفه الله تعالى اي اوقعه في التلف وفي الصراط طاقات كل طاقة
تنفذ الى طبقة من طبقات جهنم وجهنم حاجزة بين الخلايق والجنة والجسر على ظهرها

مصوب فلا يدخل الجنة احد حتى يمر على جهنم وهذا معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها
على احد الاقوال ومن يبقى في الصراط الى خروج الموحدين من النار الذين سقطوا في جهنم من
اوله او وسطه فيجوز عليه الى الجنة وبزعم يعاد ولا يعاد او تصعد به الملائكة
الى السور الذي في الاعراف **قال** الحليمي بمعناه لم يثبت فيه شيء وسالت
عايشة رضي الله عنها وعن ابيها النبي صلى الله عليه وسلم اين تكون الناس يوم
تبدل الارض غير الارض فقال على الصراط اي على المحل الذي ينصب عليه الصراط
وهو ظهر جهنم اي سقفها لان جهنم لها سقف وبه يتم الصراط بعد الحساب وانما
يحاسبون على ارض لم يقع عليها ذنب قط **والعرش** هو جسم نوراني علوي
محيط بجميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات لا قطع لنا بتعيين حقيقته
لعدم العلم بها وفي بعض الاثار ان الله تعالى خلقه من نوره اي النور الخاص
الذي خلقه وعظمه والا فالله تعالى منزه عن ذلك وليس العرش كريا كما زعمه
كثير من علماء الهيئة بل هو قبة ياقوتة ذات قوائم يحمله في الدنيا اربعة املاك
وفي الاخرة ثمانية وحقيقة الكرة جسم واحد محيط به حد بحيث لو فرض في
داخله نقطة يكون نسبة الخارج من تلك النقطة الى جميع الجهات على السواء
واحترز بقوله حقيقة من البيضة فانها ليست بكرة لما فيها من الطول والكرة
لا تكون الا مدورا **والكرسي** وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش
ملتصق به لا قطع لنا بحقيقته والماء كله في جوف الكرسي على متن الريح وحملة
الكرسي اربعة املاك فان اقدامهم الارض السابعة السفلى مسيرة خمسماية عام بين
حملة العرش وحملة الكرسي سبعون حجابا من ظلمة وسبعون حجابا من نور غلظ
كل حجاب مسيرة خمسماية عام لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش
وفضل الكرسي على السموات السبع كفضل الفلاة على الحلقة وفضل العرش على
الكرسي كذلك وليسا متصلين بالسماء السابعة وانفرادهما افضل من الارض والوصف
للعرش بالعظم بقوله تعالى رب العرش العظيم لا يستلزم التفضيل وفي عطف الناظم
رحمه الله تعالى الكرسي على العرش رد لقول الحسن البصري ان الكرسي هو
العرش **ثم القلم** هو جسم نوراني خلقه الله تعالى وامره بما كان وما يكون الى يوم

الاعتقاد وكمال الاعمال بالسداد وتهذيب الاخلاق ورياضة النفس والمعنى
وكن ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل العايقة عن الوصول الى الحق
في عقدك اي عقيدتك وقولك وفعلك وخلقك بضم الخاء المعجمة ومخالطتك لابناء
جنسك ومعاملاتك وساير تصرفاتك وتقلباتك وجميع حركاتك وسكناتك وخلواتك
وجلواتك اي سرك وجهرك وذاتك وهيئتك وبغضك وحبك وزهدك ورغبتك
ظاهرة كانت تلك الاحوال او باطنة مختصة بك او مشتركة بينك وبين غيرك ولو
بهيمة وكافر كالاخلاق التي كان عليها خيار الخلق وافضل الناس وهم الانبياء
والخيار المطلق وهو نبينا محمد عليه افضل الصلاة والتسليم اذ جميع ما تفرق
في الجميع موجود فيه صلى الله عليه وسلم ولما كانت الاحاطة بفضائلهم صلوات
الله وسلامه عليهم وضبط احوالهم متعذرة وانواع كمالاتهم على تمامها متعسرة
لم يعرج الناظم رحمه الله على ضبطها وتفاصيلها اذ يكفي في وقت الاشارة ولا
ينفع مع المخذول طول العبارة **حليف حلم** هذا في اخر البيت خبر ثان لقول
الناظم كن بعد خبره الاول وهو كما كان الخ فالحليف فعيل بمعنى فاعل كجليس
بمعنى مجالس وملازم اي محالف وملازم والحلم التحمل والتصبر والاناة
وهي التؤدة وتحمل المشاق من عباد الله تعالى بحيث لا يستفزك الهوى و
الشيطان ولا يحركك الغضب مع النكرة للاعوجاج فليس الشجاع بالصرعة انما
الشجاع من يملك نفسه عند الغضب **تابعا للحق** اي وتابعا للحق
فهو عطف على حليف بحرف عطف مقدر والحق ان جعل اسما له تعالى قدر
مضاف اي لدين الحق اي كن متمسكا بدين الحق متبعا له ممتثلا اوامره مجتنبا
نواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذه
الاية قاعدة ما خرج عنها شيء من امور الدين البتة وان جعل بمعنى الحكم
الشرعي المطابق للواقع فلا حذف ولا يخفى عليك ايها الموفق انك لا تكون
تابعا للهدى ودين الحق اتباعا كاملا الا بالملازمة على حفظ الحواس وضبط
الانفاس بحيث تزن اقوالك وافعالك واعتقاداتك وظاهرك وباطنك بميزان
الشريعة فلا تكن تاركا للادب من ادابها ولا مضيعه بل كن اتيا بالواجبات

والمندوبات تاركا للمحرمات والمكروهات مترفعا عن المباحات معرضا عن اللذات
والشهوات قابضا نفسك عن الميل الى غير الله غير معول في الدنيا على ما سواه
فكل خير في اتباع من سلف لما امر الناظم رحمه الله بالتخلق باخلاقه
صلى الله عليه وسلم فيما سبق اردفه هنا معللا بقوله فكل خير الخ والمراد
بالسلف من تقدم من الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والعلماء العاملين
والشهداء والصالحين خصوصا الائمة الاربعة الائمة المجتهدين ارباب المذاهب
المشهورة الذين انعقد الاجماع اليوم على امتناع الخروج عن مذاهبهم
رضي الله تعالى عنهم **وكل شر في ابتداع من خلف** علة لنهي
مقدر تضمنه الامر السابق بقول الناظم رحمه الله وكن كما كان الخ اي ولا
كما كان شرارهم عليه من الاخلاق الردية والافعال الغير المرضية خصوصا
ابتداعات الخلف التي الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وابتداعات
الخلف هي الاحداثات والاختراعات لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم
من القرب والعبادات وكذا الامور التي لم تتناولها ادلة الشرعية اذ كانت
مذمومة فقد روى ابو داود واحمد وغيرهما من حديث ابي نجيح العرباض
بن سارية السلمي قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة
الصبح موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا
يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ اي تمسكوا بها واياكم ومحدثات الامور اي احذروها
فان كل محدثة ضلالة وفي حديث اخر وكل ضلالة في النار والنواجذ
اخر الاضراس من داخل التي تنبت عليها العامة ضرس الحلم قال العلماء
والبدعة لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
والارض اي موجدها على غير مثال سابق وشرعا ما احدث على غير امر الشارع
ودليله

ودليله الخاص او العام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة اما ما احدث
مما له اصل في الشرع فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهديين
ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي و البدعة تنقسم
الى اقسام خمسة واجبة كتدوين القرآن اي ضبطه في المصاحف والشرايع
اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا
واهمال ذلك حرام اجماعا وحرام كالمكوس والمحدثات من الظلم المنافية للقواعد
الشرعية وكتقديم الجهال على العلماء في المناصب الشرعية كالقضاء ومندوب
كصلاة التراويح جماعة ومكروه كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع
من العبادات لم يرد في كتاب ولا سنة كتخصيص ليلة الجمعة بقيام ويومها
بصيام وكزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباح كاتخاذ المناخل
للدقيق ففي الحديث اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ
المناخل لان لين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة وكالتوسعة
في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وتكبير العمائم لغير
العلماء والقضاة والامراء وارباب المناصب **وكل هدي للنبي قد
رجح** لما امر الناظم رحمه الله فيما مر بالتخلق باخلاقه صلى الله عليه وسلم
و[بين] ان كل خير في اتباع السلف الصالح قد بين هنا ان افضل الاحوال
واكمل الخصال ما هو له صلى الله عليه وسلم وخصاله التي لم تنسخ ولم يكن المقصود
منها مجرد بيان الجواز ولا مما قام الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم
فاما ما نسخ كقيام كل الليل فهو مرجوح لنا خشية تضييع الفرض وكذا ما قصد
به صلى الله عليه وسلم مجرد بيان الجواز كوضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة
ومرتين مرتين وكذا ما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كتزوجه صلى الله عليه
وسلم اكثر من اربع نسوة فلا تتبع في ذلك **فما ابيح افعل** اي فكل
شيء بلغك عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله حيث لا عتب عليك في فعله
من جهة الشرع والمراد بالمباح هنا ما لم ينه عنه ولو تنزيها فدخل فيه الواجب
والمندوب والمباح المستوي طرفاه وخرج ما كان ممنوعا وما كان القصد به

منه مجرد بيان الجواز وما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم دون غيره كما تقدم
قريبا **ودع ما لم يبح** هنا أمر أميت ماضيه أي واترك فعل ما لم يبح
لك فعله لتوجه العتب عليك فيه من جهة الشرع محرما كان أو مكروها أو خلاف
الأولى والحاصل أنه علم من كلام الناظم رحمه الله ثلاث مقامات الأول مقام
خواص الخواص وقد أشار إليه بقوله كما كان خيار الخلق الخ والثاني
مقام الخواص وقد أشار إليه بقوله وكل هدي للنبي قد رجح والثالث مقام
العوام والمراد بهم هنا المجتهدون وقد أشار إليه بقوله فما أبيح افعل
ودع ما لم يبح **فتابع الصالح ممن سلفا** لما ذكر الناظم رحمه الله
تعالى أن كل خير في اتباع من سلف وأن كل شر في ابتداع من خلف أرشد
رحمه الله تعالى هنا إلى أن كل مكلف مأمور بأن يتابع في عقائده وأقواله
وأفعاله وهيآته الفريق الصالح من السلف الصالح وهم الصحابة والصالح
حقيقة كما قاله الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما هو القائم بحقوق
الله تعالى وحقوق عباده قال بعضهم وهذا أعز من الكبريت الأحمر فقد قال
صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ويطلق الصالح
على النبي والولي قال الله تعالى وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كل من الصابرين
وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين الآية الصلاح في الأنبياء أكمل منه
في الأولياء لأن صلاح كل أحد بقدر ما يراد به من الفساد والزائل عن الأنبياء
الكفر ولا يعدله فساد وصلاحهم لا يعدله صلاح **وجانب البدعة ممن
خلفا** هذا إرشاد من الناظم رحمه الله تعالى ثانيا أرشد فيه أن كل مكلف
منهي عن أن يتابع في البدعة المذمومة في عقائده وأقواله وأفعاله أحدا من
الفريق الذي خلفا بالألف للإطلاق بأن جاء بعد خواص الصحابة وعلمائهم
فيصدق بما وقع من عوامهم ومن لم يهتد بهدي الإسلام كعيينة بن حصن
الفزاري وأضرابه ولهذا قد حمل بعض المتأخرين قوله صلى الله عليه وسلم
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم على العلماء منهم وإنما نقل الناظم

رحمة الله عليه

رحمة الله عليه على مجانبة البدعة بعد أمره بمتابعة الصالح من السلف لأن المتابعة
لا تكمل ولا تتحقق ولا توجد إلا بمجانبة الرذائل والقبائح والبدع وليس من البدع
هذا اللواط لأنه لم يكن في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولو وجد في زمنهم
لرتبوا عليه حكما فلما وجد في زماننا ورتبنا عليه حكما الذي هو الرجم أو الجلد
والتغريب لم يكن ذلك شرعا مجددا فلم يكن من البدعة في شيء **هذا وأرجو
الله في الإخلاص** جعل الناظم رحمه الله هذا الكلام باسم الإشارة
لأجل التخلص من الغرض الأول إلى غرض آخر مناسب له لأنه لما أمر بمتابعة
الصالح من السلف ومجانبة البدعة ربما يتوهم أن ذلك مجرد من الإخلاص
لجأ الناظم رحمه الله تعالى إلى الله تعالى في تصحيح النية وخلوص الطوية والتقدير
هذا إن جعلت ذا مبتدأ والأمر هذا خبر أو الرجاء الأمر مع الأخذ في أسباب المرجو
وبهذا يمتاز عن الطمع وأسباب المرجو هنا قول الناظم رحمه الله في الإخلاص
والإخلاص قصد وجه الله تعالى بالعبادة قولية كانت أو فعلية ظاهرة كانت
أو باطنة قال الله سبحانه وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والآيات
والأحاديث فيه كثيرة والإخلاص واجب عيني على كل مكلف في جميع أعمال الطاعات
والبر والقرب ففي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى
قلوبكم وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رواه
البيهقي وظلما بفتح الظاء المشالة وفي رواية قتما بالقاف وأما الصادق فقال
المحاسبي هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح
قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله **و** لا يكره أن يطلع
الناس على السيء من عمله وعبر الناظم رحمه الله بالمضارع إشارة إلى استمرار
تجدد الرجاء أي أرجو بتجدد الأزمنة المستقبلة وأتى بالإخلاص معرفا
بالألف واللام طلبا للكامل منه **من الريا** الظاهر أن من في كلام
الناظم رحمه الله تعالى للبدل على حد قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من

الاخرة اي بدل الاخرة والمعنى انا ارجو الله تعالى ان يرزقني الاخلاص بدل الرّيا
والريا كما قال الغزالي ايقاع القربة بقصد الناس فالخروج بالقربة عن كونها
لتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه كحج ليتجر وغزوة ليغتنم فلا تفسد قربته
بذلك والريا قسمان احدهما انه لا يفعل الا للناس والثاني ان يفعل لله وللناس
وهذا اخف من الاول ويحرم الرياء اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الى اخر
السورة فمتى شمل الرياء جميع العبادة بطلت اجماعا اي بطل ثوابها لقوله صلى
الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا
اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها على اولها
ففي صحتها تردد حكاه المحاسبي في رعايته والغزالي في احيائه وان عرض
قبل الشروع في العبادة امر بدفعه وعملها فان تعذر دفعه بان قصد الرياء
بصدره فان كانت العبادة مندوبة تعين الترك تقديما للمحرم على المندوب
او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب قال والغزالي الرياء
ثلاثة استجلاب الخير ودفع الشر والتعظيم من الخلق ومما يلحق بالريا ترك
العمل خشية الريا اذ العبد مامور بالطاعة وترك المفسدات قال الفضيل
بن عياض ترك العمل لاجل الناس هو الريا والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما ومعنى كلامه رضي الله عنه ان من عزم على عبادة
وتركها مخافة ان يراه الناس فهو مرائي لانه ترك العمل لاجل الناس اما لو
تركها ليصليها في الخلوة فهو مستحب الا ان تكون فريضة كصلاة او
زكاة او يكون عالما يقتدى به فالجهر بالعبادة في ذلك افضل وقال القشيري
في الرسالة العمل لاجل الناس هو الشرك والتسميع غير الرياء وهو حرام ايضا
وهو ان يعمل العمل خالصا لله ثم يخبر بها الناس لاجل الريا الثلاثة المسا
وهو بعد العبادة فلا يفسدها اتفاقا بخلاف الرياء فانه يفسدها
لمقارنته لها قال صلى الله عليه وسلم من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله
به قال العلماء فان كان عالما يقتدى به وذكر ذلك تنشيطا للسامعين ليعملوا
فلا باس والمداهنة قد تكون حراما وهي معاملة الناس بما يحبون من القول

والفعل

والفعل بان يشكر ظالما على ظلمه او مبتدعا على بدعته او مبطلا على ابطاله
لما فيها من تكثير الظلم من الظالم والباطل من المبطل ومنه قوله تعالى ودّوا لو
تدهن فيدهنون ودّوا تمنى لو مصدرية اي ودّوا ادهانك تدهن تلين لهم
فيدهنون يلينون لك يا محمد اذ القاعدة ان لو اذا وقعت بعد ودّ كما هنا او
بعد يود تكون مصدرية نحو قوله تعالى يود احدكم لو يعمر الف سنة اي يود
احدكم التعمير ونحو قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اي الاسلام
وقد تكون المداهنة واجبة اذا كانت لدفع شر ظالم عن ظلمه المحرم فقد قال
صلى الله عليه وسلم انا لنكشر اي نتبسم ونضحك في وجوه قوم وان قلوبنا
لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم بالكلمات المعجمة فان ما
من اهل الاولة صفة تشكر وان كان الحسن للناس واما المداراة فهي بذل
الدنيا لحفظ الدين او العرض فقد قال صلى الله عليه وسلم امرت بمداراة الناس
كما امرت بالفرايض فعلمت الفرق بين المداهنة المحرمة والمداراة المشروعة
ان المداهنة بذل الدين لاجل الدنيا والمداراة بذل الدنيا لحفظ الدين **ثم**
في الخلاص من الرجيم اي ثم ان الناظم رحمه الله تعالى سال الله في
تيسير الخلاص من الوقوع في مكائد الشيطان اي المرجوم اي المطرود المبعد
عنها فهو فعيل بمعنى مفعول والمراد بالشيطان الجنس فيشمل ابليس وسائر
اولاده وجنوده واعوانه وانما التجا الناظم رحمه في الخلاص من الشيطان
لعداوته لنا قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ولعداوته الزايدة
للنوع البشري لا يقع مولود من النوع البشري الا طعنه عند ولادته الا طعنه
في بطنه اظهارا للتسلط والعداوة الا من عصمه الله تعالى وقد اخذ الله
علينا العهد ان لا نطيعه بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا
الشيطان الاية وابليس اسم اعجمي عند الاكثر ولهذا منع من الصرف للعلمية
والعجمة وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل وكنيته ابو مرة وهي شخص وهي
خلق من نار السموم وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو الانس فالعداوة بين
الثقلين فرع عداوة الابوين واول من لاط ابليس لما اهبط من الجنة فردا

لا زوجة له فلا طبقه فكانت ذريته من ظهره كما روي عنه صلى الله عليه وسلم

ثم نفسي ثم هنا وفي التي قبلها لمجرد الذكر بمنزلة الواو ولذا اتي الناظم رحمه الله

بالواو في الهوى تنبيها على ذلك اي ثم التجا الناظم رحمه الله تعالى الى الله تعالى

في الخلاص مما تسوله النفس الامارة بالسوء والفحشاء واما النفس اللوامة وهي

المطمئنة فلا تدعو الا الى الخير **والهوى من على الهوى قد عوى**

اي التجا الناظم رحمه الله ثانيا الى الله تعالى في الخلاص مما يدعو اليه الهوى

وهو ترفع النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها

من غير التفات الى عاقبة الامور وما فيه نجاتها والهوى بالمد الريح اللينة

الناعمة الهابة بين السماء والارض وبالقصر العشق والمحبة الناشيان عن هوى

النفس وميلها لملذاتها وشهواتها قال الشاعر • جمع الهواء مع الهوى في

اضلعي • فتكاملت في مهجتي ناران • فقصرت بالممدود عن نيل المنى •

ودرجت بالمقصور في اكفاني • فعلى الممدود الشخص اذا احب الريح

اللينة والف الراحة فاته خير كثير وقصر عن نيل مناه وعلى المقصور ان

الشخص اذا تبع نفسه ولذاتها وتمكنت منه المحبة والعشق ربما كان

سببا في موته قال الحسن البصري في قول الله سبحانه وتعالى فلا اقتحم

العقبة هي والله عقبة شديدة مجاهدة الانسان نفسه وهواه

وعدوه اي من الكفار والشياطين وانشد بعضهم في هذا المعنى • اني

بليت باربع يرمينني • بالنبل قد نصبوا على شراكا • ابليس والدنيا

ونفسي والهوى • من اين ارجو بينهن فكاكا • يا رب ساعدني

بعفوك انني • اصبحت لا ارجو لهن سواكا • فمن اطاع

مولاه وجاهد نفسه وهواه وعصى شيطانه ورفض دنياه بلغ من

خير الدارين مناه وكانت الجنة منزلته وماواه ومن تمادى في غيه

وطغيانه وسلم زمام قياده لشيطانه كانت امه الهاوية ودار

سجنه الحامية قال سبحانه وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس

عن الهوى فان الجنة هي الماوى وكان صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح احمر

واصفر وجثى على ركبتيه وقال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ

بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به **هذا وارجو الله ان يمنحنا عند**

السوال قول الناظم رحمه الله تعالى هذا اقتضاب قريب من التخلص من غرض

الى اخر ومن عرايب غير مرة ويجوز هنا بقرينة المقام وجر اخر وهو جعله مفعولا

لفعل محذوف فتقدير اي اسال الله هذا فتكون الواو بعده للعطف وعلى الاول

تكون للحال اي هذا علم والحال اني ارجو الله سبحانه وتعالى من كرمه واحسانه

ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل ان الناظم رحمه

الله اراد معاشر اهل العلم ويحتمل انه اراد خصوص نفسه بالدعا وضمير العظمة

لا ينافي التواضع المشهور المشروع في مقام الدعا لاختلاف الجهة لان التواضع

محله القلب ولا يضر ظهور اثره على الجوارح اذ توفيق الله اياه للدعا نعمة ينبغي

اظهارها قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث **مطلقا** حال من السوال اي سواء

كان في الدنيا او في القبر او في القيمة وقيد العلماء الاطلاق فيه بتقييد سابق

او لاحق اغلبي كما قال بعض المحققين **حجتنا** هذا مفعول ثان ليمنح ومفعوله

الاول نا المتصل به والمراد ما يحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعا على جواب

ذلك السوال **ثم الصلاة والسلام** ثم هنا للاستيناف لا للعطف

على الصلاة والسلام السابقين صدر المنظومة ولما كانت الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة كما جا في الحديث وان كان ضعيفا

وكانت الملايكة لا تزال تصلي على راقمها في كتاب ما دام اسمه صلى الله عليه

وسلم في ذلك الكتاب ختم الناظم كتابه بها كما ابتداها بها رجا قبول ما بينهما

وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد احدهما عن الاخر **الدايم** هذا

اما نعت للصلاة والسلام واما نعت لاحدهما ويقدر نظيره للاخر

تنازعه المصدران قبله وهما الصلاة والسلام فاعمل الثاني فيه

والاول في ضميره ثم حذفه والاصل والصلاة عليه والسلام على نبي فان

قيل شرط صحة عمل المصدر ان لا ينعت قبل عمله فلو نعت قبل عمله كما هنا **على نبي**

بطل عمله فلا يصح التنازع **اجيب** بان هذا الشرط انما هو في عمله في النصب لا في عمله
والجار والمجرور ثم نعت الناظم رحمه الله تعالى النبي صلى الله **دابه المراحم**
عليه وسلم بما هو وصفه اللازم له وهو الرحمة وقوله دابه المراحم الظاهر ان
الاول مبتدأ والثاني مبتدأ على التوزيع والتاخير اي المراحم دابه والداب العادة
المستمرة والمراحم جمع المرحمة بمعنى الرحم او الرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام
على نبي موصوف بانه لا داب له ولا عادة له الا المراحم ولا ينافيه افراد الخبر وهو
دابه مع جمع المبتدا وهو المراحم لانه جائز في المصادر نحو الزيد ونعدل وصوم
لجمود المصدر وعدم لزوم مطابقته **محمد** بدل من النبي الموصوف بما مر
او بيان له زاده الله شرفا وتعظيما وتبجيلا وتفضيلا وتكريما لديه فلو
كانت البحار مدادا والعقلاء كتابا لم يبلغوا تدوين بداية كمالاته عليه افضل
الصلاة والتسليم قال الابوصيري رحمه الله تعالى • فان فضل رسول الله
ليس له • حد فيعرب عنه ناطق بفم • كالشمس تظهر للعينين من بعد • صغيرة
وتكل الطرف من امم • وقال ايضا نفعنا الله به • انما مثلوا صفاتك للناس •
كما مثل النجوم الماء • وانما ترك الناظم رحمه الله تعالى وصفه صلى الله عليه وسلم
بالسيادة لضرورة النظم والا فلا خلاف في استحباب استعمال السيادة
فيه في الصلاة وغيرها كما اجاب به الجلال المحلي واما حديث لا تسيدوني
في الصلاة وغيرها فقال السيوطي لا اصل له **وصحبه** اي والصلاة
والسلام الدائم كل منهما على صحبه صلى الله عليه وسلم فهو عطف على نبي وتقدم
بيان الصحب صدر الكتاب **وعترته** بمثناة من فوق وصحف بل غلط
من ضبط الاولى بالمثلثة والعترة هم اهل بيته صلى الله عليه وسلم وقيل
زوجاته وذريته وقيل نسله ورهطه الادنون وعليه اقتصر الجوهري
وقيل غير ذلك **وتابع** اي متبع **لنهجه** بسكون الهاء اي طريقته وسنته
وشريعته **من امته** اي جميع امته اي امة الاجابة لا امة الدعوة والمراد
اهل طاعته يوم القيمة والظاهر ان قول الناظم رحمه الله تعالى من امته

لبيان

لبيان الواقع اذ لا يكون المتبع لشريعته من غير امته لعموم بعثته صلى الله
عليه وسلم كما سبق فان قيل قد يكون التابع له صلى الله عليه وسلم ليس من
امته كما في عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام بعد نزوله اخر
الزمان **اجيب** بانه انما يحكم بشريعة نبينا عليه افضل الصلاة
والسلام كرجل من امته عليهما الصلاة والسلام والحمد لله وحده على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وانصاره
واتباعه وذريته صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا انتهى
وهذا اخر ما اراده الشيخ الامام والعالم الهمام الشيخ عبد البر بن
الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ سيف الدين
الاجهوري بلدا ومسقطا الشافعي مذهبا واقتداه البرهاني ادبا
واقتداء عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه خصوصا مولف هذه
المنظومة العلامة اللقاني واقرانه ومن يلوذ به انتهى وكان
الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك من سادس نسخة نقلت من
نسخة المولف رحمه الله تعالى يوم السبت ثمانية ايام خلت
من شهر صفر الخير سنة ١١٧٦ نسخة برسم الفقير الحقير وبخطه
ابو بكر بن سعيد الحاج محمد ابا الطاهر الكاملي الادلبي وطنا
الشافعي مذهبا اللهم انفعه بها دنيا واخرى واجعل
له الحظ الوافر برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل
حظنا منك المحبة ولا تشغلنا بخاطر سوء والحمد
لله على الاتمام وصلى الله على سيدنا محمد
سيد الانام وعلى اله واصحابه
السادة الكرام امين
يا رب العالمين
م م

اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه ولقارئه ولجميع المسلمين

بلغ هذا الشرح قراءة وتصحيحا على شيخنا وقدوتنا الى الله سبحانه وتعالى سيدي الشيخ عبد الله افندي السلمي ...

جامعة الرياض

artment of

ادارة

University of Riyad

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... الرقم Date .... التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٨١٣ ف ٢١٠٠

العنوان: فتح القريب المجيد لشرح جوهرة التوحيد

المؤلف: محمد الرشيد ... م

تاريخ النسخ: ١١٧٢هـ

اسم الناسخ: ابو بكر بن محمد ابا الطاهر

عدد الأوراق: مخرومة

ملاحظات: